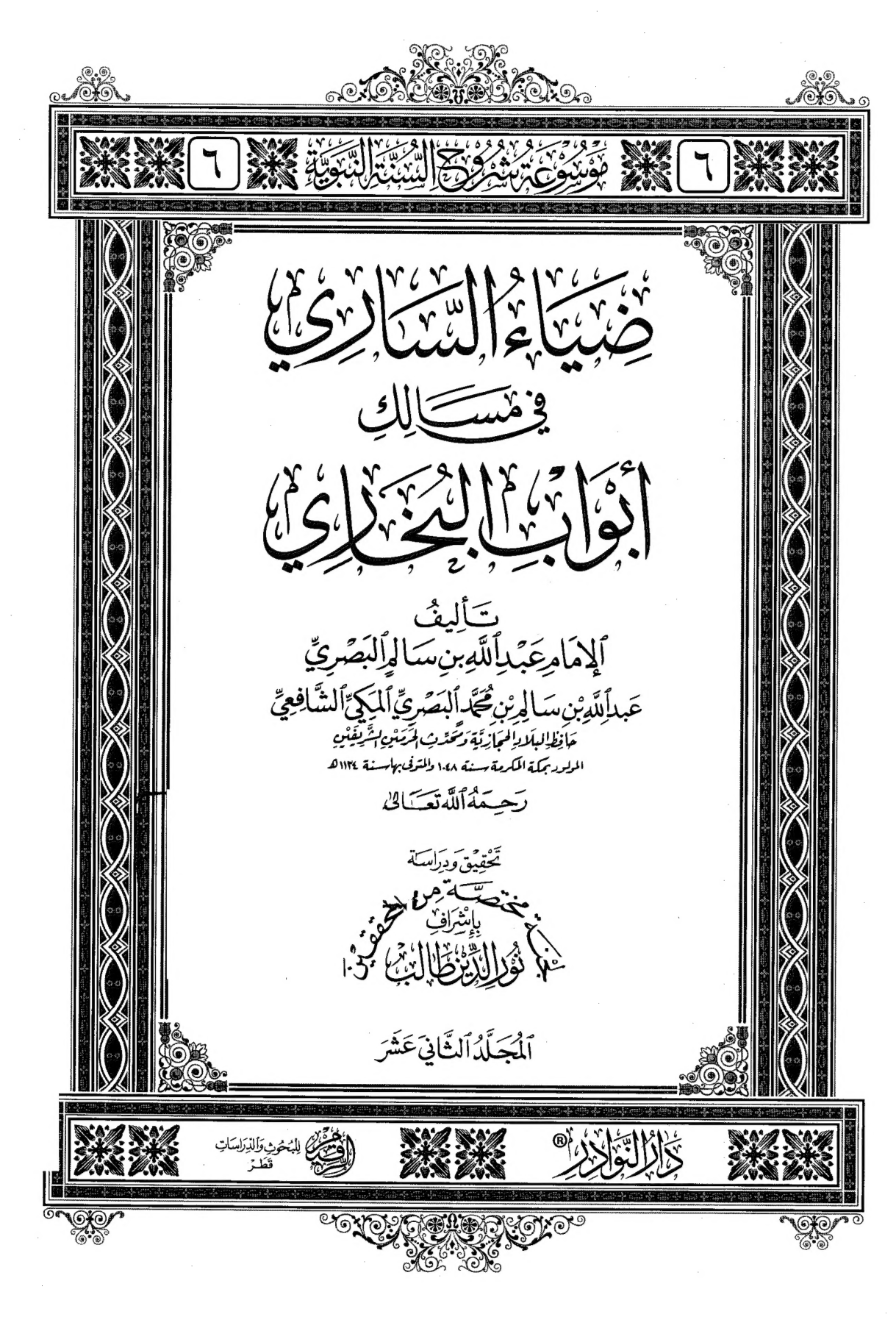

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني عشر

دار النوادر ®

الشرفية للبحوث والدراسات قطر

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٢)

دار النوادر ®
الإمام الوادعي للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

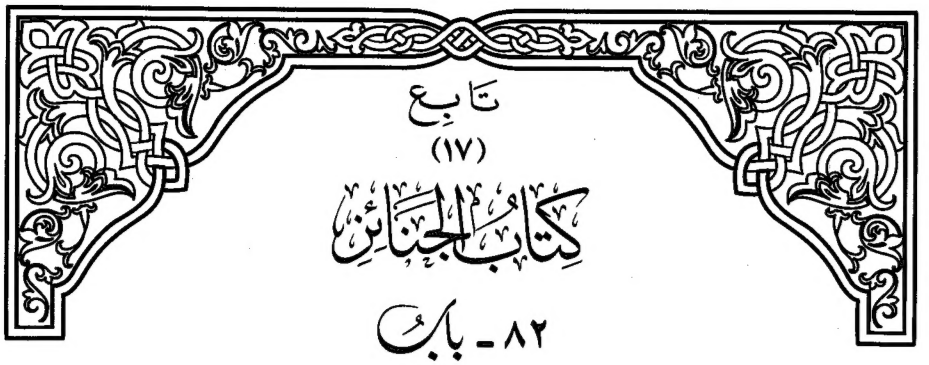

٨٢ ـ باب

مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾، الأَجْدَاثُ القُبورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي؛ أَيْ: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ، الإِيفَاضُ الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إلى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الخُرُوجِ مِنَ القُبُورِ، ﴿يَنسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

(باب: موعظة المحدث) ـ بكسر المهملة ـ (عند القبر) و(الموعظة) مصدر ميمي، وهي والوعظ: النصح والإنذار بالعواقب.

(وقعود)؛ أي: وباب قعود، (أصحابه)؛ أي: المحدث، (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة، وهذا مع ما ينضم إليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه، من أنفع الأشياء لجلاء القلوب، وينفع الميت أيضاً لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر.

قال ابن المُنَيِّر: لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر، وهو حسن إن لم تخالطه مفسدة، انتهى.

وقال الحافظ: وكأن المصنف يشير ـ أي: بالترجمة ـ إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك، انتهى.

وقد استطرد المؤلف رحمه الله تعالى بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسِبةٍ لما ترجم له على عادته تكثيراً للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة، كذا قال الكَرْماني، وسيأتي عن الزين بن المُنَيِّر ما يقتضي أن المناسبة بينهما قريبة، فقال في قوله تعالى:

(﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾[القمر: ٧] **الأجداث: القبور**) واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة، وسقط (الأجداث) الثاني من أصول كثيرة، وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما.

﴿بُعْثِرَتْ﴾[الانفطار: ٤] معناه: (**أثيرت**) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة، من الإثارة، يقال: (**بعثرتُ حوضي؛ أي: جعلت أسفله أعلاه**) هذا كلام أبي عبيدة من كتاب «المجاز»، وقال السدي: (بعثرت)؛ أي: حركت فخرج ما فيها، رواه ابن أبي حاتم.

(**الإيفاض**) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ثم ضاد معجمة، مصدر أوفض، وهو: (**الإسراع**)، قال أبو عبيدة: يوفضون، أي: يسرعون.

(**وقرأ الأعمش**) سليمان بن مهران: (**إلى نَصْبٍ**) يعني بفتح النون وسكون الصاد.

قال الحافظ: والأول أصح، وكذا ضبطه الفرَّاء عن الأعمش في

كتاب «المعاني»، وهي قراءة الجمهور.

وفي كتاب «السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمتين، يعني بلفظ الجمع، وكذا قرأها حفص عن عاصم.

ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ.

وقال أبو عبيدة: النَّصب بالفتح، هو العَلَم الذي نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ (نُصب) بالضم فهي جماعة، مثل: رَهْن ورُهُن.

(﴿يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣] **إلى شيءٍ منصوبٍ يستبقون إليه**) روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الحسن في قوله: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣]، أي: يبتدرون أيهم يستلمه أول، وسقط لفظ (﴿يُوفِضُونَ﴾) من «اليونينية» ومن بعض الأصول.

(**والنُّصْب**) يعني بضم النون وسكون الصاد (**واحدٌ، والنَّصْب**) يعني بالفتح ثم السكون (**مصدرٌ**) قال الحافظ: كذا وقع فيه، والذي في «المعاني» للفراء ـ أي: نقلاً عن الأعمش ـ: النَّصْب والنُّصْب واحد، وهو مصدر، والجمع الأنصاب، فكأن التغيير من بعض النقلة، انتهى.

وبقولنا: أي: نقلاً عن الأعمش، لا يحسُن تعقب العَيني على الحافظ بأنه لا تغيير فيه، لكون البخاري قصد التفرقة بين الاسم والمصدر، انتهى. لأن ما في البخاري يوهم أنه كلام الأعمش، وليس كذلك، فإن كلامه ما نقله عنه الفرَّاء في «المعاني».

﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ المذكور في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾[ق: ٤٢] هو الخروج (من القبور)؛ أي: يخرج أهل القبور من قبورهم.

﴿يَنسِلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] أي: (يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة، وسيأتي له معنى آخر؛ أي: في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وفي نسخة الصَّغَاني بعد قوله: (يخرجون): (من النسلان).

وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر، ولها تعلق بالموعظة أيضاً.

قال الزين بن المُنَيِّر: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصُر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر، ثم إلى النشر لاستيفاء العمل، انتهى.

* * *

١٣٦٢ ـ حدَّثَنا عُثمَانُ، قَالَ: حَدَّثني جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عنْ أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: كُنَّا في جَنَازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا

وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) بالإفراد ـ **(عثمان)** هو ابن محمد بن أبي شيبة، **(قال: حدثنا)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(جريرٌ)** هو ابن عبد الحميد الضَّبيِّ، **(عن منصورٍ)** هو ابن المعتمر، **(عن سعد ابن عبيدة)** بسكون العين في الأول وضمها في الثاني، مصغراً، **(عن أبي عبد الرحمن)** هو عبدالله بن حبيب السلمي، **(عن علي ﷺ قال: كنا في جنازةٍ في بقيع الغرقد)** بفتح الموحدة وكسر القاف، و(الغرقد) بفتح الغين المعجمة والقاف، بينهما راءٌ ساكنة، وآخره دال مهملة: ما عظم من شجر العوسج، كان ينبت فيه فذهب، وهو مدفن أهل المدينة.

(فأتانا النبي ﷺ، فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده، **(ومعه مخصرةٌ)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، هي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها، سميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها.

(فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها، أي: خفض رأسه وطأطأه

إلى الأرض على هيئة المهموم للفكر.

قال القَسْطَلاني: يحتمل أن ذلك تفكُّر منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة؛ لقرينة حضور الجنازة، أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد تنكيس المخصرة.

(فجعل ينكث) ـ بفتح أوله وضم ثالثه وبالمثناة الفوقية آخره ـ أي: يضرب في الأرض **(بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحدٍ، من نفسٍ منفوسةٍ)**؛ أي: مصنوعة مخلوقة، واقتصر المصنف في بعض طرقه على قوله: (ما منكم من أحد).

(إلا كتب مكانُها) بالرفع، نائب فاعل (كتب)؛ أي: كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **(من الجنة والنار)** ـ (من) بيانية ـ **(وإلا قد كتب: شقية أو سعيدة)** قال في «المصابيح»: بالرفع، أي: هي شقية أو سعيدة، ويروى بنصبهما، ويظهر أنه على الحال، أي: وإلا قد كتب هو ـ أي: حالها ـ شقية أو سعيدة.

قال الكَرْماني: وهذا نوع من الكلام غريب، يحتمل أن يكون: (ما من نفس) بدلَ (ما منكم)، و(إلا) ثانياً بدل (إلا) أولاً، وأن يكون من باب اللف والنشر، وأن يكون تعميماً بعد تخصيص، إذ الثاني في كل منهما أعم من الأول، انتهى.

وفي رواية: (كتبت) بمثناة فوقية آخره، وفي أخرى بإسقاط الواو قبل (إلا).

(فقال رجلٌ) ـ هو عمر بن الخطاب، أو غيره كما سيأتي في (التفسير) ـ: **(يا رسول الله، أفلا نتكل)**؛ أي: نعتمد **(على كتابنا)** الذي كتب علينا وقدِّر، **(وندع العمل)**؛ أي: نتركه.

(فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير)؛ أي: فسيُجريه القضاء **(إلى عمل أهل السعادة)** قهراً، أو يكون مآل حاله ذلك بدون اختياره.

(وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟) قهراً.

(قال) ﷺ: **(أما أهل السعادة فييسرون لعمل)** أهل **(السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل)** أهل **(الشقاوة)**.

وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، فلا فائدة في السعي فإنه لا يردُّ قضاء الله وقدره؟

وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له، فهو يسيرٌ على مَن يسَّره الله عليه.

وقال الطِّيْبي: قوله: (اعملوا) هو من الأسلوب الحكيم، منعهم عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، يعني: أنتم عبيد، فعليكم بما أمركم به، وإياكم في التصرف في أمور الربوبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل إنها علامات فقط، انتهى.

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥] زاد في رواية: (﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾) (الآية) [الليل: ٦] وسيأتي بقية الكلام على الحديث في (القدر) إن شاء الله تعالى.

قال النَّووي: وفيه دلالة في إثبات القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره، لا يسأل عما يفعل. وقيل: إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها، انتهى.

واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه، لأن العمل علامة وأمارة، فيحكم بظاهر الأمر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى.

* * *

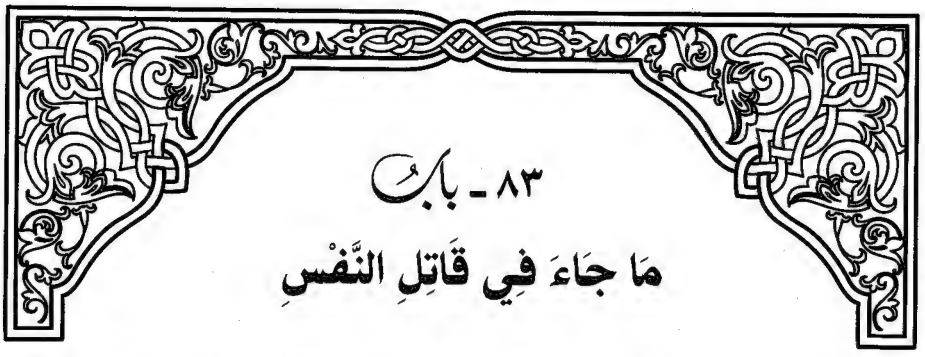

٨٣ - بابُ
مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(باب: ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة: حكم قاتل النفس؛ أي: قاتل نفسه وغيره، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يُلحِق بقاتلِ نفسِه قاتلَ غيره من باب الأَولى، لأنه إذا كان قاتلُ نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه هذا الوعيد الشديد، فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه.

وقال في «المصابيح»: ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه، وذكر حجج القول الذي يميل إليه في وقفته، كأنه ينبه على طرق الاجتهاد، ونفس البخاري يظهر منه الميل إلى مذهب ابن عباس في المسألة، انتهى.

ونقل الحافظ عن ابن المُنَيِّر أنه نقل عن مالك: أن قاتل النفس لا تقبل توبته، قال: ومقتضاه أن لا يصلَّى عليه، وهو ميل نفس البخاري.

ثم قال الحافظ: قلت: لعل البخاري أشار بذلك؛ أي: بالترجمة، إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: (أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه).

وفي رواية النسائي: (أما أنا فلا أصلي عليه)، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه، انتهى.

* * *

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا يزيد بن زريع)** بالتصغير، قال: **(حدثنا خالدٌ)**؛ أي: الحَذَّاء، **(عن أبي قلابة)** عبدالله ابن زيد الجرمي، **(عن ثابت بن الضحاك)** ابن خليفة الأنصاري، الأشهلي، الأوسي، أبي زيد المدني، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد بدراً، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليلَه إلى حَمراء الأسد.

قال الفلاس: مات سنة خمس وأربعين. وذكر كثيرون أنه مات في فتنة ابن الزبير، زاد بعضهم: سنة أربع وستين، قال الحافظ: وهذا عندي أشبه بالصواب، لأن أبا قلابة ـ أي: الراوي عنه ـ قد صح سماعه منه، ولم يطلب العلم إلا بعد سنة ستين، والله أعلم، انتهى.

روى له الجماعة.

(عن النبي ﷺ قال: من حلف بملةٍ غير) ملة **(الإسلام)** كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، حال كونه **(كاذباً متعمداً، فهو كما قال)**؛ أي: فيكون على غير ملة الإسلام، وهذا على ظاهره إن قصد تعظيم تلك الملة، أو قصد التعليق، وأن يكون متصفاً بذلك عند وجود المعلَّق به، فيكفر في الحال؛ لأن إرادة الكفر كفر، فإن أراد تبعيد نفسه عن ذلك لم يكفر، وكذا إن أطلق، ويَحرم، فتلزمه التوبة، ويندب له أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله تعالى، أو على أنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الحلف بالملة المنسوخة، إذ الحلف بالشيء تعظيم له.

(ومن قتل نفسه بحديدةٍ) كالسيف والسكين ونحوهما، وفي رواية (الأيمان): (ومن قتل نفسه بشيء) فهو أعم، **(عذب به)**؛ أي: بالمذكور، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالحديدة، **(في نار جهنم)** ففيه أن الجزاء من جنس العمل.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (الأيمان والنذور) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٦٤ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ

يَكْذِبَ جُنْـدَبٌ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «كان بِرَجلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفسَهُ، فقالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

(وقال حجاج بن منهالٍ) بكسر الميم، الأنماطي السُّلَمي، قال: (حدثنا جرير بن حازمٍ) الأزدي، (عن الحسن) البصري، قال: (حدثنا جُنْدَبٌ) هو ابن عبدالله بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه، (في هذا المسجد)؛ أي: مسجد البصرة، وذِكْرُه وذِكْرُ عدم النسيان والخوف الآتيين للتأكيد والتحقيق.

(فما نسينا) فيه إشارة إلى قرب العهد به واستمرار ذكره له، (وما نخاف أن يكذب جندبٌ على النبي ﷺ) وفي رواية: (عن النبي)، فيكون متعلقاً بقوله: (حدثنا جندب)، أو بـ (يكذب) على معنى النقل، أي: ينقل عن النبي ﷺ الكذب.

(قال: كان برجلٍ) ـ قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا الرجل ـ (جراحٌ) بكسر الجيم وآخره حاء مهملة. قال الكَرْماني: وفي بعضها: (خراج) بضم المعجمة وتخفيف الراء، وهو ما يخرج من البدن من الجروح.

(قتل نفسه)؛ أي: بسبب الجراح، والجملة صفة لـ (جراح)، وفي رواية: (فقتل نفسه)، (فقال الله) ﷻ: (بدرني عبدي) قال الزَّرْكشي: أي: لم يصبر حتى أقبض روحه، أي: من غير سبب له في ذلك، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل، انتهى.

(حرمت عليه الجنة) تحريماً مؤبداً إن استحل ذلك، أو: في وقتٍ مّا، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون، أو: جنة خاصة كجنة عدن، أو: هو على سبيل التغليظ، وظاهره غير مراد، زاد النَّووي: أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفَّرون بها.

وسيأتي هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل، وقد وصله المصنف هناك فقال: (حدثنا محمد، حدثنا حجاج بن منهال) فذكره.

قال الحافظ: وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً، وأورده هناك مبسوطاً، فقال في أوله: (كان فيمن كان قبلكم رجل) وقال فيه: (فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات).

قال: وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

* * *

١٣٦٥ ـ حدثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعيبٌ، حَدَّثنا أبو الزِّنادِ، عنِ الأَعرَجِ، عنِ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُهَا في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي حمزة، قال: (حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد

الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار)** ـ بضم نون (يخنق) في الموضعين ـ **(والذي يطعنها يطعنها في النار)** بضم العين المهملة فيهما. قال في «الفتح»: كذا ضبط في الأصول. وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بفتح العين وضمها.

قال في «الفتح»: وهذا من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه في (الطب) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم، وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السُّم وغيره، وفيه: (فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).

قال: وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، فإنها ـ كما قال الترمذي ـ لم تذكر إلا في هذه الطريق، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت بأن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على المستحل، وهو كافر مخلد.

وقيل: ورد مورد الزجر.

وقيل: المعنى: إن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلا أن يشاء الله تعالى.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. قال: وهذا أبعدها.

وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى.

واستدل به على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف، انتهى.

* * *

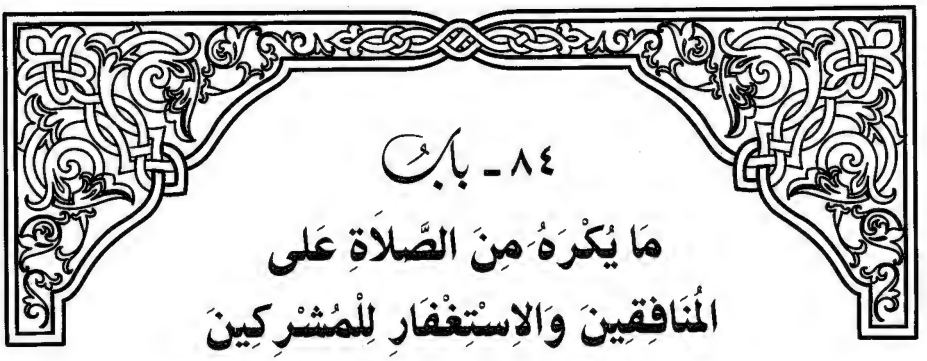

٨٤ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(بـاب: ما يـكره من الصــلاة على المنـافقين، والاســتغفار للمشركين) قال الزين بن المُنَيِّر: عدل عن قوله: كراهة الصلاة على المنافقين . . .إلخ، لينبه على أن الامتنــاع من طلـب المغفـرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه، معصية من وجه، والله أعلم.

(رواه) ـ أي: ما ذكر من كراهة الصلاة، إلخ ـ **(ابن عمر)** ابن الخطاب (رضي الله عنهما)، **(عن النبي ﷺ)** قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبدالله بن أبيٍّ أيضاً، وقد تقدم ـ أي: موصولاً ـ في (باب القميص الذي يكف)، انتهى.

وقال البِـرْماوي: العجب من قول الكَرْماني: إنه إنما جزم به ولم يذكر إسناده، إما أنه لم يكن الراوي بشرطه، أو لأنه ذكره في موضع آخر، انتهى.

وأقول: والعجب أيضاً منه أنه أحال شرح الحديث على ذلك الباب الذي وصله البخاري فيه.

* * *

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ ابْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكيرٍ)، قال: (حدثني الليث) بن سعد، (عن عقيلٍ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهابٍ) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) بتصغير الأول، وهو أحد الفقهاء السبعة، (عن ابن

عباسٍ، عن عمر بن الخطاب ﷺ**، أنه قال: لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول)** (سلول) هي أم عبدالله، لا ينصرف للعَلَمية والتأنيث، وعليه فـ (ابن سلول) صفة لـ (عبدالله) مرفوع لا لأُبي، ويكتب بالألف، وأبي [منون، وسبق التنبيه عليه مراراً][1].

(دعي له رسول الله ﷺ) ـ ببناء (دعي) للمجهول ـ **(ليصلي عليه، فلما قام رسول الله** ﷺ) للصلاة عليه **(وثبتُ)** بفتح المثلثة وسكون الموحدة؛ أي: قمت **(إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدِّد عليه)** ﷺ **(قوله)** القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين.

(فتبسم رسول الله ﷺ **وقال: أخِّر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه)** ﷺ الكلام **(قال: إني خيرت)** بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (قد خيرت) بزيادة (قد)، أي: في قوله تعالى: ﴿اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، **(فاخترت)** الاستغفار.

(لو أعلم أني إن زدت) ـ وفي رواية: (لو زدت) ـ **(على السبعين فغفر له)** وفي رواية: (يغفر) بلفظ المضارع، **(لزدت عليها)**.

(قال) عمر: **(فصلى عليه رسول الله** ﷺ **ثم انصرف)** من صلاته، **(فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من)** سورة **(براءةٌ)** ـ بالرفع على الحكاية ـ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ زاد في

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في «ن».

رواية: (﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾) ـ (إلى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) وفي رواية: (إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) فنهى عن الصلاة عليهم، لأن القصد منها الدعاء والاستغفار لهم، وذلك ممنوع في حق الكافر.

(قال) عمر: (فعجبت بعدُ من جرأتي) ـ بضم الجيم وسكون الراء ـ (على رسول الله ﷺ يومئذٍ) في مراجعتي له، (والله ورسوله أعلم) وسيأتي بقية الكلام عليه في التفسير إن شاء الله تعالى.

* * *

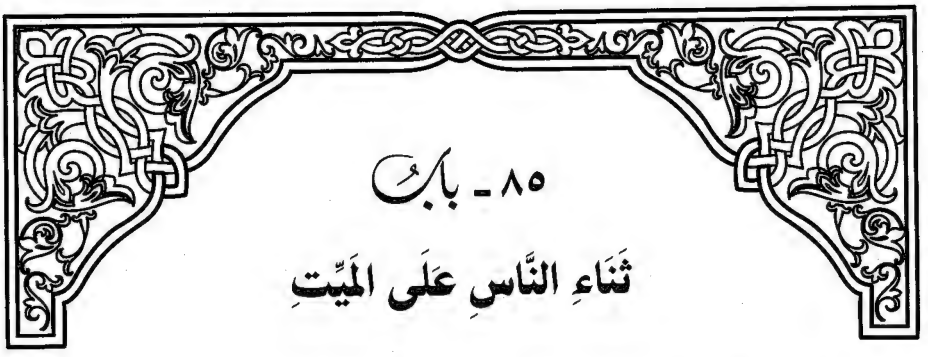

٨٥ ـ بابُ
ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

(باب: ثناء الناس على الميت)؛ أي: مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه ينهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشيةً عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المُنيِّر.

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، (حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ قال: سمعت أنس بن مالكٍ ﷺ يقول: مرُّوا) ـ وفي رواية: (مر)، بالبناء للمجهول ـ (بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً) وفي رواية النضر بن أنس عند الحاكم: (كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر

بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها).

وقالوا[1] ضدَّ ذلك في التي أثنوا عليها شراً، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر من رواية عبد العزيز، وللحاكم أيضاً من حديث جابر: (فقال بعضهم: لنعم المرء؛ لقد كان عفيفاً مسلماً)، وفيه أيضاً: (وقال بعضهم: بئس المرء كان، إنْ كان لَفَظّاً غليظاً).

(فقال النبي ﷺ: وجبت) في بعض طرقه تكرار (وجبت) ثلاثاً، قال النَّووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم؛ ليحفظ ويكون أبلغ.

(ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً) فيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في إلخير.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(وجبت)** وسيأتي آخر الجنائز في (باب النهي عن سب الأموات) أجوبة عن استشكال إقراره عليه الصلاة والسلام الصحابةَ رضي الله عنهم على الثناء على الأموات بالشر مع النهي عن سبهم، ومن جملتها أن محله في حق غير الكافر والمنافق، وفي غير المتظاهر بالفسق والبدعة.

قال النَّووي: الظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين.

قال الحافظ: ويرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح: (أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر).

---

(١) في «و»: «وقال».

(فقال عمر بن الخطاب ﷺ) لرسول الله ﷺ: **(ما وجبت؟)** ـ وزاد مسلم: (فدًى لك أبي وأمي، ما وجبت؟) ـ **(قال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار)**.

فيه بيان المراد بقوله: (وجبت)، أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، وفي رواية مسلم: (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة)، وهو أبين في العموم من رواية آدم.

وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك خاص بالميتينِ المذكورين لغيبٍ أطلع الله نبيَّه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به، قاله في «الفتح».

قال: والمراد بالوجوب الثبوت، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أن لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

(أنتم شهداء الله في الأرض) قال في «الفتح»: أي: المخاطَبون بذلك من الصحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف مَن بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، انتهى.

وسيأتي في (الشهادات) بلفظ: (المؤمنون شهداء الله في الأرض)، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة: (إن بعضكم

على بعض لشهيد)، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده، انتهى.

* * *

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عفان بن مسلم**) زاد في مسلم: (هو الصفَّار). قال الحافظ: كذا للأكثر، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه: (قال عفان)، وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عفان به، انتهى.

قال: (**حدثنا داود بن أبي الفرات**) بلفظ النهر المعروف، أبو عمرو، واسم أبي الفرات: عمرو الكندي، من أهل مرو، قدم

البصرة، وثقه ابن معين وأبو داود والعِجْلي وغيرهم.

مات سنة سبع وستين ومئة. روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عبدالله بن بريدة) تصغير بردة، **(عن أبي الأسود)** واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن ظالم، ويقال: عويمر بن ظليم بالتصغير فيهما، وقيل غير ذلك، وهو التابعي الكبير المشهور بالدِّيلي، بكسر المهملة وسكون التحتية، ويقال: الدُّؤلي بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة، البصري قاضيها.

قال الواقدي: كان ممن أسلم على عهد النبي ﷺ، وقاتل مع علي يوم الجمل.

وقال الذهبي: كان من وجوه الشيعة، قرأ القرآن على علي ﷺ، وهو أول من وضع مسائل في النحو [بإشارة عليٍّ، فلما عرضها عليه قال: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت! فمن ثَم سمي النحو.][1]

وقال ابن سعد: كان شاعراً متشيعاً، وكان ثقة في حديثه، وكذا وثقه ابن معين والعِجْلي وغيرهما.

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» فقال: كان ذا دين وعقل، ولسان وبيان، وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين، انتهى.

واستخلفه ابن عباس على البصرة لما خرج منها، وأقره علي ﷺ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مات في طاعون الجارف [سنة تسع وستين، وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة. وقيل: قبل الطاعون، ومات في طاعون الجارف][1] في ثلاثة أيام في كل يوم نحوٌ من سبعين ألفاً، ومات لأنس ﷺ من أولاده وأولاد أولاده سبعون ولداً. روى له الجماعة.

(قال)؛ أي: أبو الأسود: **(قدمت المدينة)** النبوية **(وقد وقع بها مرضٌ)** ـ زاد في رواية (الشهادات): (وهم يموتون موتاً ذريعاً)؛ أي: سريعاً، وهو بالذال المعجمة ـ **(فجلست إلى)**؛ أي: عند **(عمر بن الخطاب ﷺ، فمرت به جنازةٌ، فأثني)** ـ بالبناء للمفعول في جميع الأصول، قاله الحافظ ـ **(على صاحبها خيراً)** قال الحافظ: كذا في جميع الأصول أيضاً: (خيراً) بالنصب، وكذا (شراً)، وقد غلط من ضبط (أثنى) بفتح الهمزة على البناء للفاعل. قال ابن التين: الصواب بالرفع، وفي نصبه بعدٌ في اللسان، ووجَّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، و(خيراً) مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه.

وقال النَّووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أُثني عليه بخير.

وقال ابن مالك: (خيراً) صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه فنصبت، لأن (أُثني) مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال صاحب «المصابيح»: وأَولى منه أن يكون (خيراً) مفعولاً لمحذوف، أي: فقال المثنون خيراً؛ أي: ونائب الفاعل هو الجار والمجرور.

(فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مر) ـ بضم الميم ـ **(بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر ﷺ: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال)** عمر ﷺ: **(وجبت. فقال أبو الأسود)** ـ الراوي المذكور، وهو بالإسناد السابق ـ: **(فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟)** قال الحافظ: هو معطوف على شيء مقدر، أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكل منهما (وجبت) مع اختلاف الثناء بالخير والشر؟.

(قال) عمر: **(قلتُ كما قال النبي ﷺ: أيما مسلمٍ شهد له أربعةٌ بخيرٍ، أدخله الله الجنة)** قال الحافظ: الظاهر أن قوله: (أيما مسلم) هو المقول ـ أي: مقول النبي ﷺ ـ فحينئذٍ يكون قول عمر لكل منهما: (وجبت) قاله بناء على اعتقاده صدقَ الوعد المستفاد من قوله ﷺ: (أدخله الله الجنة)، انتهى.

وهذا الذي استظهره الحافظ استظهره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني بعد أن أبدى ثلاث احتمالات: أحدها: هذا، ثانيها: أن المقول هو (وجبت) المذكور في حديث أنس السابق، فيكون هذا موقوفاً على عمر، ثالثها: أن يكون كليهما.

ثم قال الحافظ: وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين ـ أي:

وهو دخول الجنة بشهادة الأربعة ـ فهو إما للاختصار، وإما لإحالته السامع على القياس، والأول أظهر، انتهى.

(فقلنا: وثلاثةٌ؟) قال الحافظ: فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأله عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً.

وفيه: أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال.

(قال: وثلاثةٌ. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين ابن المُنَيِّر: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

وقال أخوه في «الحاشية»: فيه إيماء إلى الاكتفاء في التزكية بواحد.

قال الحافظ: وفيه قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل.

ونقل الطِّيْبي عن المظهري قال: ليس معنى قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك، حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وتعقبه الطِّيْبي بأن قوله: (وجبت) بعد الثناء، حكمٌ عقَّب وصفاً مناسباً فأشعر بالعِلِّية، وكذا قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض)؛ لأن

الإضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر، قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وقال النَّووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل؛ وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه.

قال: والصحيح أنه على عمومه، أن من مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء، انتهى.

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: (ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون).

قال: وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك إنما يقع ذلك في حق من غلب شرُّه على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولَ الباب في آخر حديث أنس: (إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر) انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال، أو يشمل النساء أيضاً؟ وإذا قلنا: إنهن يدخلن، فهل يكتفى بامرأتين، أو لابد من رجل وامرأتين؟ محل نظر، وقد يقال: لا يدخلن؛ لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: (فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لها النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه) فلم يكتف بشهادتها، قال: لكن قد يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه، وذلك مغيَّب عنها، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة الملتبس بها في الدنيا، انتهى.

قال الحافظ: واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وسيأتي البحث عن ذلك في (باب النهي عن سب الأموات).

قال: وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.

وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، انتهى.

وأقول: في الاستدلال به على بعض ما ذكر نظر لا يخفى، والله أعلم.

* * *

٨٦ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣] هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

(**باب: ما جاء في عذاب القبر**) قال في «الفتح»: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وجمهور أهل السنة ـ كما سيأتي ـ أنه يقع على الجسد بعينه أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه.

قال: وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو،

وبِـشْرٍ المَرِيسي ومَن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجَيَّاني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً، انتهى.

(وقوله تعالى) قال الحافظ: بالجر عطفاً على عذاب القبر، زاد القَسْطَلاني: أو بالرفع على الاستئناف، أي: وباب ما ورد في تفسير الآيات المذكورة.

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: شدائده، أي: لو ترى زمن غمراتهم، وجواب (لو) محذوف، نحو: لرأيت أمراً فظيعاً، وسقط في روايةٍ قولُه: (ولو ترى)، ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ بقبض أرواحهم، أو بالعذاب، ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾؛ أي: قائلين لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم؛ تغليظاً وتعنيفاً عليهم.

قال الحافظ: روى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: (﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾) قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب، يَضربون وجوههم وأدبارهم)، انتهى.

ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾[محمد: ٢٧]، قال: وهذا وإن كان قبل الدفن ـ والترجمةُ في عذاب القبر ـ فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه

يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله، انتهى.

(اليوم) يريد وقتَ الإماتة؛ لما فيه من شدة النزع، أو الوقتَ الممتد من الإماتة إلى ما لا نهاية له، الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة، قاله الزمخشري.

﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ بضم الهاء، **(قال أبو عبدالله: الهون هو الهوان)** يريد: العذابَ المتضمن لشدةٍ وإهانة، وإضافته إلى الهون لتمكنه فيه، وسقط في روايةٍ قوله: (قال أبو عبدالله). **(والهون)** بالفتح: **(الرفق)**.

(وقوله) ـ بالرفع في «اليونينية» ـ **(جل ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾)** قال الحافظ: روى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» من طريق السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: (خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق) فذكر الحديث، وفيه: (ففضح الله المنافقين)، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر.

وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن: (﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا وعذاب القبر).

وقال الطبري: والأغلب أن أحد المرتين عذاب القبر، والأخرى يحتمل الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك، انتهى.

﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ في جهنم.

(وقوله تعالى) ـ بالرفع ـ ﴿وَحَاقَ﴾؛ أي: أحاط ﴿بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ﴾؛ أي: فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك، ﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ الغرق أو القتل أو النار، ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وعرضُهم على النار إحراقُهم بها، من قولهم: عُرض الأسارى على السيف، إذا قتلوا به.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾؛ أي: هذا العذاب ما دامت الدنيا، فإذا قامت الساعة قيل لهم: ﴿أُدخلوا آل فرعون﴾ ـ أي: يا آل فرعون ـ ﴿أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾؛ أي: عذاب جهنم، فإنه أشد مما كانوا فيه، وقرىء: ﴿أَدْخِلُوٓا۟﴾ على أمر الملائكة بإدخالهم النار.

قال الحافظ: روى الطبري من طريق الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، قال: (أرواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار، فذلك عرضها)، ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث، عن أبي قيس، فذكر عبدالله بن مسعود فيه، وليثٌ ضعيف، وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة.

قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وهو حجة في إثبات عذاب القبر.

وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً، لا على من خصه بالكفار.

قال: واستدل بها ـ أي: بالآية ـ على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي.

واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد؛ لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾[الأنعام: ٩٣] والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

قال: وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا في أخبار الآحاد، انتهى.

* * *

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحوضي، قال: **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج، **(عن علقمة بن مرثدٍ)** بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، الحضرمي، وكنيته أبو الحارث الكوفي، وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: ثبت.

توفي آخر ولاية خالد القسري على العراق. روى له الجماعة.

(عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول، وبضمها وفتح الموحدة مصغراً وآخره هاء تأنيث في الثاني، **(عن البراء ابن عازبٍ** ﷺ، **عن النبي** ﷺ **قال: إذا أقعد المؤمن)** ـ ببناء (أقعد) للمفعول ـ **(في قبره أتي)** ببنائه للمفعول أيضاً، وأعربه الكَرْماني وتبعوه حالاً، فقال: أي: حال كونه مأتياً إليه، وعليه فيكون جواب (إذا) قوله: (فذلك قوله) إلخ، والآتي منكر ونكير.

(ثم شهد) ـ بوزن علم، وفي رواية: (ثم يشهد) بلفظ المضارع، وزن يعلم ـ **(أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله)** تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]؛ أي: الذي ثبت بالحجة، وهو كلمة التوحيد؛ لأنها راسخة في قلب المؤمن، وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فُتنوا لم يُزالوا عنها وإن ألقوا في النار، وفي الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال يوم القيامة.

وبالجملة: فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده.

قال الحافظ: وساق المصنف الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه، بلفظٍ أبينَ من لفظه، قال: (إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف

محمداً في قبره فذلك قوله: إلخ)، وأخرجه بن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ: (أن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله) الحديث، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشارٍ**) بالموحدة والشين المعجمة المشددة، ولقبه بُندار، قال: (**حدثنا غُنْدَر**) هو لقب، واسمه محمد بن جعفر، قال: (**حدثنا شعبة**) ابن الحجاج، (**بهذا**)؛ أي: بالحديث السابق، (**وزاد**)؛ أي: محمد بن بشار في حديثه: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] **نزلت في عذاب القبر**).

قال الحافظ: قوله: (بهذا وزاد، إلخ) يوهم أن لفظ (غُنْدَر) كلفظ (حفص) وزيادة هذا القدر، وليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، ولفظ مسلم: عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾ الآية).

ثم قال: وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة، عن البراء، فزاد فيه: (إن كان صالحاً وُفق، وإن كان لا خير فيه وُجد أبله).

قال: وقد رواه زاذان عن البراء مطولاً مبيناً، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عَوانة وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: (استعيذوا بالله من عذاب القبر) وفيه: (فترد روحه في جسده) وفيه: (ويأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]، وفيه: (وأن الكافر تعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري) الحديث.

وسيأتي نحو هذا ـ أي: نحو حديث البراء ـ في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى أنها نزلت في عذاب القبر؟

قلت: لعله سمى أحوال العبد في القبر عذاباً، على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفاً، ولأن القبر مقام الهول والوحشة،

ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب منه المؤمن في العادة، انتهى.

ونقله البِرْماوي ثم قال: قلت: لا امتناع من تعذيب المؤمن في القبر لما يليق به مما يريده الله تعالى، كأن مراده: ولو مع توقيفه للجواب إلا أن يعفو عنه، انتهى.

أقول: كلام الكَرْماني إنما هو في أخذ تعذيب المؤمن في القبر من الآية، لا في أنه لا يعذب فيه أصلاً.

* * *

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)**، قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كذا قال القَسْطَلاني.

وقال الحافظ: يعقوب بن إبراهيم هو الدَّوْرَقي، والظاهر ما قاله القَسْطَلاني، لأن أصحاب الرجال لم يذكروا لعلي بن المديني رواية عن الدَّوْرَقي، ولا للدَّوْرَقي رواية عن أبيه، والله أعلم.

وأيضاً فالبخاري يروي عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي بلا واسطة.

(عن صالحٍ) هو ابن كيسان، قال: **(حدثني نافعٌ)** مولى ابن عمر، **(أن ابن عمر)** ابن الخطاب (رضي الله عنهما) **(أخبره قال: اطلع النبي ﷺ)** بتشديد الطاء، أي: وقف **(على أهل القليب)** المراد به: قليب بدر، وهم مَن قُذفوا فيه: أبو جهل ومن معه، **(فقال: وجدتم ما وعد)** ـ وفي رواية: (ما وعدكم) ـ **(ربكم حقاً؟ فقيل له)** عليه الصلاة والسلام، والقائل له عمر رضي الله عنه، كما في «مسلم»، **(أتدعو أمواتاً؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنتم بأسمع منهم)** لما أقول **(ولكن لا يجيبون)**؛ أي: لا يقدرون على الجواب، وقد أورده المصنف هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً في (المغازي)، وسيأتي وجه إدخاله في الترجمة في الكلام على الحديث بعده.

* * *

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: هو ابن أبي

شيبة، وأقول: الظاهر أنه السندي، لأنه الذي يكثر عنه البخاري، وابن أبي شيبة يعبر عنه بلفظ: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) والله أعلم.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق)** وفي رواية: (أقول لهم حق)، ثم استدلت على ما نفته بقولها: **(وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾**[النمل: ٨٠]) قال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقته من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: (﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾) فقالوا: معناه: لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو: لا تسمعهم إلا أن يشاء الله.

قال السهيلي: عائشة[1] لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرُها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له: (يا رسول الله أتخاطب أقواماً قد جيَّفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم).

قالوا: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين، جاز أن يكونوا سامعين:

إما: بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور.

وإما: بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير

---

(١) «عائشة» ليس في «و».

رجوع إلى الجسد.

قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾[الزخرف: ٤٠]، أي: إن الله هو الذي يُسمع ويَهدي، انتهى.

ثم ناقش السهيليَّ في قوله: إنها لم تحضر، بأن ذلك لا يقدح في روايتها لأنه مرسل صحابي.

ثم قال: ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارُض بينهما، وسيأتي ـ أي: للمصنف في (المغازي) ـ قول قتادة؛ أي: عقب حديث ابن عمر: (إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخاً ونقمة)، انتهى.

قال: وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرَّامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله تعالى يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم.

وذهب ابن حزم وابن مسرَّة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد.

وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص، ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله تعالى قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد يقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت يشاهَد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبر ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً لا يدركها جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله.

والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: (إنه يسمع خفق نعالهم)، وقوله: (تختلف أضلاعه لضمة القبر)، وقوله: (يسمع صوته إذا ضرب بالمطراق)، وقوله: (يضرب بين أذنيه)، وقوله: (فيقعدانه)، وكل ذلك من صفات الأجساد، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر، حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

قال أبو عثمان الحداد: وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر، لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ

﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، فكذا حياة المقبور قبل الحشر.

قال ابن المُنيِّر: وأشكلُ ما في القضية أنه إذا ثبتت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة، ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾[غافر: ١٦]، فيلزم تعدد الموت، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾.

قال: والجواب الواضح عندي: أن معنى قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾، أي: ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه البتة، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضداً بعد مماته، لا يتميز ذلك الضد موتاً، وإن كان للحياة ضداً، جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية، انتهى.

وسيأتي آخر الباب الجواب عن تمسكهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١].

قال الحافظ: ووجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر، أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم، دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس، بل بالذات، انتهى.

* * *

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

زادَ غُنْدَر: عَذابُ القَبرِ حَقٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان، **(قال: أخبرني أبي)** عثمان ابن جبلة، **(عن شعبة)** ابن الحجاج، **(سمعت الأشعث)** ـ بالمثلثة في آخره ـ يحدث عن أبيه أبي الشعثاء، سليم بن أسود المحاربي، **(عن مسروقٍ)**؛ أي: ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوديةً دخلت عليها)**؛ أي: على عائشة، **(فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم، عذاب القبر)** قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد في رواية الحَمُّوِي والمستملي: (حق)، قال: وليس بجيد؛ لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غُنْدَر: (عذاب القبر حق) فتبين أن لفظة: (حق) ليست في رواية عبدان، عن أبيه، عن شعبة، وهو كذلك، انتهى.

وتعقبه العَيني بما يُتعجب منه، فراجعه.

(قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد) مبني على الضم، أي: بعد سؤالي إياه **(صلى صلاةً إلا تعوذ)** قال الكَرْماني: أي: إلا صلى صلاة تعوذ فيها من عذاب القبر.

قال: وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سراً، ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليترسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا على خيفةٍ من فتنته، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على ما أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول: شعرت أنكم تفتنون في القبور. قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود). قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر)؛ أي: فهذا يقتضي أنه لم يكن عنده علم قبل ذلك، فكيف كان يتعوذ سراً؟

ثم قال الحافظ: وبين هذه الرواية ورواية الباب مخالفة، لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية، وفي تلك أنه أقرها.

وأجاب النَّووي تبعاً للطحاوي وغيره: بأنهما قضيتان، فأنكر ﷺ قول اليهودية في القضية الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم تعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته، انتهى.

قال: وقد تقدم في (باب التعوذ من عذاب القبر) في (الكسوف) من طريق عمرة عن عائشة: (أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس)، فذكر الحديث، وفي آخره: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وفيها موافقة لرواية الزهري، وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك.

وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري، عن سعيد ابن عمرو بن سعيد الأموي، عن عائشة رضي الله عنها: (أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة)، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: (أيها الناس! استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق).

وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه. أي: وهو يوم مات إبراهيم، وموته كان في السنة العاشرة، كما عليه الجمهور.

قال: ووقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في (الدعوات): (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل

القبور يعذبون في قبورهم) وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد [يحمل][1] على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما، وزاد في رواية أبي وائل: (فكذبتهما).

قال: وقد استشكل ذلك ـ أي: علمه بعذاب القبر في آخر الأمر ـ بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

والجواب: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذا بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، والذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أُعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى.

(**زاد غُنْدَر: عذاب القبر حقٌ**) وسقط هذا من رواية، وقد أخرج طريقه النسائي والإسماعيلي كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة.

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٣/ ٢٣٥).

وفي الحديث دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة، بخلاف المُساءلة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب.

وفيه: جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

* * *

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي، أبو سعيد الكوفي نزيل مصر، قال: **(حدثنا ابن وهبٍ)** عبدالله، قال: **(أخبرني يونس)** ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، قال: **(أخبرني عروة بن الزبير: أنه سمع أسماء بنت أبي بكرٍ)** الصديق **(﵄) (تقول: قام رسول الله ﷺ)** حال كونه **(خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن)** ـ كذا في «اليونينية» بوزن يَفْتعل من الافتعال، مبنياً للفاعل، وفي أصول كثيرة: (يفتن) بوزن يُقتل ثلاثياً مبنياً للمفعول ـ **(فيها المرء، فلما ذكر) ﷺ (ذلك)**؛ أي: الفتنة بتفاصيلها، ولذلك **(ضج المسلمون ضجةً)** عظيمة.

قال الحافظ: ووقع في بعض النسخ هنا: (زاد غُنْدَر: عذاب القبر). أي: وفي بعضها أيضاً زيادة: (حق).

قال: وهو غلط، لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله.

قال: وحديث أسماء مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فزاد بعد قوله: (ضجة): (حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال) انتهى.

قال: وقد تقدم هذا الحديث في (كتاب العلم) وفي (الكسوف) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة: (يؤتى أحدكم فيقال له: ما علَّمك بهذا الرجل) الحديث، ولم يبين فيه ما بيّن في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه، وأخرجه المصنف في (كتاب الجمعة) من طريق فاطمة أيضاً، وفيه أنه: (لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: ما من شيء لم أكن أريته)، الحديث.

قال: فيخرج من مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في (كتاب العلم)، انتهى.

* * *

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ ـ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ـ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عياش بن الوليد**) بتحتانية مشددة بعد العين المهملة، وآخره شين معجمة، المعروف بالرَّقَّام، قال: (**حدثنا عبد الأعلى**) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، قال: (**حدثنا سعيدٌ**) هو ابن أبي عروبة، (**عن قتادة**) ابن دِعامة، (**عن أنس بن مالكٍ ﷺ**) ـ وسقط

لفظ: (ابن مالك) في رواية ـ **(أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وضع في قبره)** قال الحافظ: كذا وقع عنده مختصراً، وأولُه عند أبي داود من طريق آخر عن سعيد بهذا السند: (أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع فقال: من، أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: تعوَّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: (إن العبد، إلخ)، فأفاد بيان سبب الحديث.

(وتولى عنه أصحابه، إنه) ـ وفي رواية: (وإنه) بزيادة واو ـ **(ليسمع قرع نعالهم)** زاد مسلم: (إذا انصرفوا)، **(أتاه ملكان)** زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: (أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير)، وفي رواية ابن حبان: (يقال لهما منكر ونكير)، وزاد الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى عن أبي هريرة: (أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر ـ أي: قرونها ـ وأصواتهما مثل الرعد).

زاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار: (يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها).

وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات»، أن فيهم رومان، وهو كبيرهم.

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب: منكر

ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير، انتهى، قاله في «الفتح».

وسميا بمنكر ونكير؛ لأن الميت لا يعرفهما ولا رأى صورة مثل صورتهما، وإنما صورا كذلك؛ ليخاف الكافر ويتحير في الجواب، وأما المؤمن فيثبته الله تعالى فلا يخاف؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر، قاله القَسْطَلاني.

(فيقعدانه) زاد في حديث البراء عند أصحاب «السنن»: (فتعاد روحه في جسده) كما تقدم.

وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: (فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قِبل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب).

زاد ابن ماجه من حديث جابر: (فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي).

قال القَسْطَلاني: فانظر كيف يُبعث المرء على ما عاش عليه، اعتاد بعضهم كلما انتبه ذكر الله تعالى واستاك وتوضأ، فلما مات رؤي، فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: لما جاءني الملكان وعادت إلي روحي حسبت أني انتبهت من الليل، فذكرت الله تعالى على العادة، وأردت أن أقوم أتوضأ، فقالا لي: أين تريد تذهب؟ فقلت: الوضوء والصلاة، فقال: لا، نم نومة العروس، لا خوف عليك ولا بؤس، انتهى.

(**فيقولان: ما كنت تقول في الرجل، لمحمدٍ**) بيان من الراوي؛ أي: لأجل محمد، ولم يقولا رسول الله؛ لأنه يصير تلقيناً له فيقوله تقليداً لا اعتقاداً.

وزاد أبو داود في أوله: (ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟)، ولأحمد من حديث عائشة: (ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟).

قال القَسْطَلاني: والإشارة في قوله: (هذا) لحاضر، فقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، وقائله إنما استند لمجرد كون (هذا) للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازاً، انتهى.

(**فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله**)، ولأحمد من حديث أبي سعيد: (فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقال له: صدقت)، زاد أبو داود: (فلا يسأل عن شيء غيرها)، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر السابق في (العلم) و(الطهارة) وغيرهما: (فأما المؤمن أو الموقن فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً)، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: (فيقال له: نم نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث)، وللترمذي في حديث أبي هريرة: (ويقال له: نم، فينام نومة العروس

الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك)، ولأحمد من حديث عائشة، وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: (ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله).

(فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً) في رواية أبي داود: (فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله ﷻ عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت).

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: (كان هذا منزلك لو كفرت بربك).

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: (فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قِبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: انظر ما وقاك الله).

(قال قتادة: وذكر لنا) ببناء (ذكر) للمفعول، **(أنه يفسح له في قبره)** وسقط لفظ (له) في رواية.

وقال الكَرْماني: ولفظ (في) زائدة، إذ الأصل (يفسح له قبره)، زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة: (سبعون ذراعاً، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون).

قال الحافظ: ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة.

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة: (فيفسح له في قبره سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً)، وله من وجه آخر عن أبي هريرة: (ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر).

وفي حديث البراء الطويل: (فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره)، زاد ابن ماجه: (فيزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة)، انتهى.

(ثم رجع)؛ أي: قتادة، **(إلى حديث أنسٍ، قال: وأما المنافق والكافر)** قال الحافظ: كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدم في (باب خفق النعال): (وأما الكافر أو المنافق) بالشك، وفي حديث أسماء: (وإن كان فاجراً أو كافراً)، وفي «الصحيحين» من حديثها: (وأما المنافق أو المرتاب)، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة: (وأما المنافق)، وعند ابن ماجه من حديثه: (وأما الرجل السوء).

قال: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يُسأل.

ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير، أحد كبار التابعين، قال: (إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه) لكن هذا

موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، وجزم بذلك الحكيم الترمذي.

ومال ابن عبد البر إلى عدم سؤاله، وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل.

وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» فقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾[إبراهيم: ٢٧]، وساق أحاديث في البخاري وغيره، قال: وفي حديث البراء: (وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا)، فذكره، وفيه: (فيأتيه منكر ونكير)، الحديث أخرجه أحمد، قال: وأما قوله: (فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسئل عن دينه)، فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف: ٦] وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ٩٢].

قال الحافظ: لكن للنافي أن يقول: إن هذا السؤال يكون يوم القيامة، ومال ابن عبد البر إلى عدم سؤاله.

وقال: واختلف في الطفل غير المميز، فجزم القرطبي في «التذكرة» بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية.

وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن، وحكى ابن القيم في مسائلتهم احتمالاً، والظاهر

أن ذلك لا يمتنع في حق المميز وغيره.

قال: واختلف أيضاً في النَّبي هل يسأل، قال: وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختص بما من شأنه أن يفتن.

(فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري)، في رواية أبي داود المذكورة: (وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد)، وفي أكثر الأحاديث: (فيقولان له من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري) وهو أتم الأحاديث سياقاً.

(كنت أقول ما يقول الناس)، في حديث أسماء: (سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته)، وكذا هو في أكثر الأحاديث، **(فيقال: لا دريت ولا تَلَيْت)**، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، بمثناة فلام مفتوحتين فتحتانية ساكنة.

قال ثعلب: قوله: (تليت) أصله تلوت؛ أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة (دريت).

وقال ابن السِّكِّيت: قوله: (تليت) إتباع، ولا معنى لها، وقيل: صوابه ولا ائتليت، بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت؛ أي: ما استطعت، حكى ذلك الأصمعي، وبه جزم الخطابي.

قال الأزهري: الأَلو يكون بمعنى الجهد، وبمعنى التقصير[1]، وبمعنى الاستطاعة.

وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية: (لا دريت ولا أتليت)، بزيادة ألف وتسكين المثناة ـ أي: وهي في هامش «اليونينية» وعليها علامة أبي ذر ـ كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه من الإتلاء، يقال: ما أتلت إبله؛ أي: لم تلد أولاداً يتبعونها.

قال: وقول الأصمعي أشبه بالمعنى؛ أي: لا دريت ولا استطعت أن تدري، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد: (لا دريت ولا اهتديت)، انتهى.

(ويضرب بمطارق من حديدٍ ضربةً)، وسبق في (باب خفق النعال) بلفظ: (بمطرقة) على الإفراد، قال الكَرْماني: أفرد الضربة وجمع المطارق؛ ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، انتهى.

وفي حديث البراء: (لو ضرب بها جبل لصار تراباً)، وفي حديث أسماء: (وتسلط عليه دابة في قبره، معها سوط تمرته[2] جمرة مثل غرب البعير، تضربه ما شاء الله، صماء لا تسمع صوته فترحمه).

---

(١) «وبمعنى التقصير» ليس في «و».

(٢) في «و»: «تمر به».

وفي أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة: (ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار).

زاد في حديث أبي هريرة: (فيزداد حسرةً وثبوراً، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه).

وفي حديث البراء: (فيناديه مناد إلى السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها).

(فيصيح صيحةً، يسمعها من يليه)، قال المهلب: المراد به الملائكة الذين يلون فتنته.

قال الحافظ: كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: (يسمعها مَن بين المشرق والمغرب).

(غير الثقلين) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: (يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين)، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البراء: (يسمعه كل دابة إلا الثقلين)، والمراد بـ (الثقلين) الجن والإنس، قيل لهم ذلك؛ لأنهم كالثقل على وجه الأرض.

قال المهلب: الحكمة في أن الله يُسمع الجن قول الميت: (قدموني) ولا يسمعهم صوته إذا عذب، أن كلامه قبل الدفن متعلق

بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله عن المكلفين أحوال الآخرة، إلا من شاء الله؛ إبقاءً عليهم، كما تقدم.

قال الحافظ: وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث، ثم عد نحو خمسة عشر صحابياً.

ثم قال: وفي أحاديث الباب من الفوائد:

إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار، ومن شاء الله من الموحدين.

والمسائلة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله تعالى محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتَّاني القبر ليستخرجَ سرَّهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا، ويضل الله الظالمين، انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها)، الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضاً قول الملكين: (ما تقول في هذا الرجل محمد)، وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون».

قال: وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم.

قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

وفيه: ذم التقليد في الاعتقادات؛ لمعاقبة من قال: (كنت أسمع الناس يقولون شيئاً، فقلته).

وفيه: أن الميت يحيى في قبره للمسائلة، خلافاً لمن رده محتجاً بقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١] الآية، قالوا: فلو كان يحيى في قبره للزم أن يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات، وهو خلاف الآية!

فالجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسائلة، ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتديره وتصرفه، ويحتاج ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسائلتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وذكر الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه «أهوال القبور» عن عبيد بن عمير أنه قال: المؤمن يفتن سبعاً،

والمنافق أربعين صباحاً، ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه.

قال: وهذا مما انفرد به، لا أعلم أحداً قاله غيره، نعم تبعه في ذلك بعض العصريين هو الإمام السيوطي رحمه الله تعالى، فإنه أطنب القول في تكرار السؤال سبعاً، وصنف فيه تصنيفاً سماه «طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً»، ونقله عن طاوس أيضاً، وذكر فيه أن الفتنة معناها السؤال، فلم يصب، والله الموفق.

قال: وقد صحَّ أن المرابط في سبيل الله لا يفتن، كما في حديث مسلم وغيره، كشهيد المعركة، والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي وقع به قاصداً بإقامته ثواب الله، راجياً موعوده، عارفاً أنه إن وقع له فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه فبتقديره تعالى، غير متضجر به لو وقع، معتمداً على ربه تعالى في الحالتين، لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعاً: «ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد» قال: ووجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله، وقد صحَّ أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى.

قال: وهل السؤال بالسؤال العربي أم بالسرياني؟ وظاهر قوله: (ما كنت تقول في هذا الرجل)، إلخ، أنه بالعربي.

قال شيخنا: ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال:

مات أخي فلما ألحدوا وانصرف الناس عنه، وضعت رأسي على قبره، فسمعت صوتاً ضعيفاً، أعرف أنه صوت أخي وهو يقول: الله. فقال له الآخر: ما دينك؟ قال: الإسلام.

ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال: مات رجل، وكان له أخ ضعيف البصر، قال أخوه: فدفناه، فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر، فإذا أنا بصوت من داخل القبر يقول: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فسمعت صوت أخي، وهو يقول: الله. قال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام. إلى غير ذلك ممن يستأنس به؛ لكونه عربياً.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه.

قال شيخنا: ويستأنس له بإرسال الرسل بلسان قومها.

وعن الإمام البُلْقِيني أنه بالسريانية، فالله أعلم، انتهى.

* * *

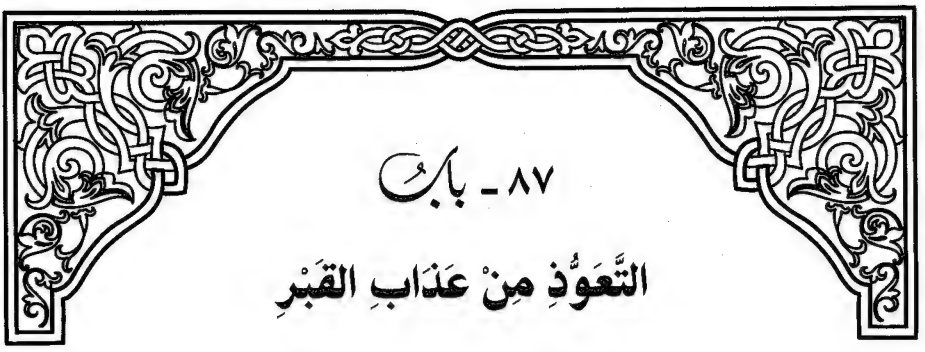

٨٧ ـ بابُ
التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

(باب: التعوذ من عذاب القبر)، قال الزين بن المُنَيِّر: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها؛ لأن الباب الأول معقود لثبوته؛ رداً على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله تعالى بالنجاة منه، والابتهال إليه في الصرف عنه، انتهى.

وأقول: اللائق به أيضاً (كتاب الدعوات).

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قالَ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمسُ، فَسَمِعَ صَوتاً فقالَ: يهودُ تُعذَّبُ في قُبورِهَا.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد بن المثنى**) العنزي، المعروف بالزَّمِن، قال: (**حدثنا**)، وفي رواية: (أخبرنا) (**شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه**) أبي جحيفة، وهب بن عبدالله السُّوائي، (**عن البراء بن عازبٍ، عن أبي أيوب**) خالد ابن زيد الأنصاري (رضي الله عنهم)، ففيه ثلاثة من الصحابة في نسق واحد، أولهم أبو جحيفة.

(**قال: خرج النبي** ﷺ)؛ أي: من المدينة إلى خارجها، (**وقد وجبت الشمس**)؛ أي: سقطت، والمراد غربت، (**فسمع صوتاً**)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب.

قلت: قد وقع عند الطبراني بسنده إلى عون مفسراً، ولفظه ـ أي: عن أبي أيوب ـ: (خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس، ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته فقال: أتسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: إني أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم).

(**فقال: يهود تعذب في قبورها**) قال الحافظ: (يهود) خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه يهود، أو هو مبتدأ وخبره محذوف.

قال: قال الجوهري: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة، مثل: زنج وزنجي، ثم عرف على هذا الحد، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك

لم يجز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو ـ أي: (يهود) ـ غير منصرف للعلمية والتأنيث، انتهى.

وقال العَيني: (يهود) مبتدأ و(تعذب) خبره.

وتعقب إعراب الحافظ الأول بأن قال: ظن أن (يهود) نكرة، وليس كذلك، بل هو علم للقبيلة، انتهى.

أقول: كيف يظن الحافظ أنه نكرة، وقد نقل عن الجوهري أنه غير منصرف للعلمية والتأنيث؟ ثم لا مانع من إعراب الحافظ مع كون (يهود) معرفة، بل رواية إسحاق بن راهَوَيْه الآتية تدل عليه ولفظها: (هذه يهود تعذب في قبورها)، وإن كان الأصل في الكلام عدم الحذف.

نعم إعرابه الثاني لا ضرورة تلجئ إليه، بل الكلام تام بدون حذف الخبر، كما قاله العَيني، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وهذا الحديث موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة: (إنما تعذب بيهوديتهم)، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

ثم قال: قال ابن رشيد: لم يجرِ للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز، انتهى.

قال ـ أي: ابن رشيد ـ: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يُعلم

بأن حديث أم خالد، ثاني أحاديث هذا الباب، محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ، ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه.

قال: وهذا جاري على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض.

وقال الكَرْماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصاراً، انتهى.

وأقول: جواب الكَرْماني الأول أقرب من كلام ابن رشيد، والله أعلم.

ثم قال الكَرْماني: سبق أن صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، فكيف سمعه النبي ﷺ؟

وأجاب بأن ذلك في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها، أو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة، انتهى.

(وقال النضر)، بالضاد المعجمة؛ أي: ابن شميل: **(أخبرنا شعبة: حدثنا عونٌ: سمعت أبي قال: سمعت البراء، عن أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ)** قال الحافظ: ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء.

قال: وقد وصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور، عن النضر، ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عن النضر بلفظ: (فقال: هذه يهود تعذب في قبورها)، انتهى.

وهذا التعليق يوجد في بعض الأصول مؤخراً عن حديث أبي هريرة آخر الباب، واللائق ذكره هنا.

* * *

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا معلًّى)، بفتح اللام المشددة؛ أي: ابن أسد، وفي هامش «اليونينية»: (معلى) منون عند أبي ذر. قال: **(حدثنا وهيبٌ)** بالتصغير، هو ابن خالد، **(عن موسى بن عقبة)** الأسدي. **(قال: حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص)** بن أمية، واسمها أمة، بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وكنيتها أم خالد، صحابية بنت صحابي، ولدت بأرض الحبشة هي وأخوها سعيد بن خالد، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً ابني الزبير.

وقال الذهبي: قال الواقدي: حدثني جعفر بن محمد بن خالد، عن أبي الأسود، عن أم خالد بنت خالد قالت: سمعت النجاشي يقول يوم خرجنا لأصحاب السفينتين: أقرؤا جميعاً رسول الله ﷺ مني السلام، فكنت فيمن أقرأ رسول الله ﷺ من النجاشي السلام.

قال: وتأخرت وفاتها إلى قريب الثمانين.

وقال الحافظ: عاشت أم خالد هذه دهراً طويلاً حتى أدركها موسى بن عقبة، ووقع في بعض الروايات في البخاري بعد ذكر حديثها في (كتاب الجهاد): قال أبو عبدالله: لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه، انتهى.

روى لها البخاري وأبو داود والنسائي.

(أنها)؛ أي: ابنة خالد: **(سمعت النبي ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر)**، وقد أورد المصنف في (الدعوات) من وجه آخر عن موسى بن عقبة: (سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها) فذكره، ووقع في الطبراني من وجه آخر، عن موسى بلفظ: (استجيروا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق).

* * *

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: **(حدثنا هشامٌ)** هو الدَّسْتَوائي، قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن

عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو)** زاد في رواية: (ويقول): **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار)** تعميم بعد تخصيص، كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم.

(ومن فتنة المحيا)، مصدر ميمي، أو اسم زمان، وكذا قوله: **(والممات)**، و(فتنة المحيا): ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالشهوات والجهالات.

وقيل: هي الابتلاء مع عدم الصبر.

وفتنة (الممات)؛ قيل: ما يفتن به عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، وقيل: فتنة القبر.

(ومن فتنة المسيح الدجال) وصدور هذا الدعاء منه ﷺ على سبيل العبادة والتعليم لأمته، وإلا فهو آمن من هذه الفتن.

وسبق الكلام على فوائد هذا لكن من حديث عائشة في (باب الدعاء قبل السلام) أواخر (صفة الصلاة).

وهنا يوجد في بعض الأصول بعد قوله: (الدجال): (وقال النضر: أخبرنا شعبة ...إلخ) واللائق ذكره قبل قوله: (حدثنا معلَّى)، كما نبهنا عليه هناك.

* * *

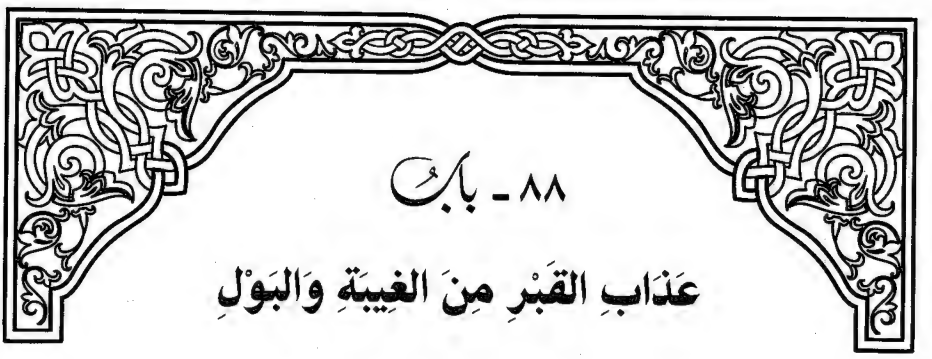

٨٨ ـ بابُ
عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

(باب: عذاب القبر من الغيبة والبول)؛ أي: العذاب الحاصل منهما.

قال الزين بن المُنَيِّر: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فلا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب «السنن» من حديث أبي هريرة: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه).

١٣٧٨ ـ حدثنا قُتَيبَةُ، حَدَّثنا جَرِيرٌ، عنِ الأعْمَشِ، عَن مُجاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، قَالَ ابن عباس ﷺ: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلى قَبرَينِ، فَقَالَ: إِنَّهُما ليعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد، قال: (**حدثنا جريرٌ**) هو ابن عبد الحميد، لا ابن حازم، كما قال القَسْطَلاني، (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن مجاهدٍ**) هو ابن جبر، (**عن طاوسٍ**) هو ابن كيسان قال: (**قال ابن عباسٍ** رضي الله عنهما)، وفي رواية: (عن ابن عباس): (**مر النبي** ﷺ **على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبيرٍ**)، لكونه لا يشقُّ احترازه مثلاً.

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**بلى**)؛ أي: إنه كبير، أحد الكبائر. (**أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**)، المراد: أنه لا يتحفظ منه.

(**قال**) ابن عباس: (**ثم أخذ عوداً رطباً**)، في طريق أخرى: (ثم دعا بجريدة)، (**فكسره باثنتين**)، وفي رواية: (باثنين) بحذف الفوقية، ومرَّ في (باب الجريد على القبر) توجيه إعراب (باثنتين) عن «المصابيح»، فراجعه.

(**ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبرٍ، ثم قال: لعله يخفف عنهما**) العذاب (**ما لم ييبسا**)، وتقدم الكلام عليه مستوفى في (باب من الكبائر أن لايستتر من بوله) من (كتاب الطهارة).

قال في «الفتح»: قيل: مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

وتعقبه ابن رشيد: بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها؛ لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب؛ لئلا يكون له في ذلك نصيب، انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ: (الغيبة) كما بيناه في (الطهارة)، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨٩ ـ بابُ
المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

(**باب الميت**) بإضافة (باب) لتاليه، ولأبي ذر كما في «اليونينية»: (بابٌ: ـ بالتنوين ـ الميت)، (**يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي**)، وسقط لفظ (مقعده) من رواية.

١٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس، (**قال: حدثني مالكٌ**) الإمام، (**عن نافعٍ**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (ﷺ): **أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي**)

قال ابن التين: يحتمل أن يريد (بالغداة والعشي) غداة واحدة

وعشية واحدة، يكون العرض فيها.

ومعنى قوله: (حتى يبعثك الله)؛ أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي.

قال الحافظ: والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسائلة، وعرض المقعدين على كل أحد.

ثم قال ابن التين: وهو محمول على أنه يحيى منه جزء ليدرك ذلك، فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء، وتصح مخاطبته والعرض عليه.

وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن.

قال: والمراد (بالغداة والعشي): وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء؛ أي: فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ٦٢]، ولا بكرة ولا عشي في الآخرة.

قال: وهذا في حق المؤمن ـ أي: الخالص ـ والكافر واضح، وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضاً في حقه؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة.

ثم هو مخصوص بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي

فيه الآن، والله أعلم، انتهى.

(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التُّوْرِبِشْتِي: تقديره: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

وقال الطِّيْبي: يجوز أن يكون المعنى: إن كان من أهلها فيستبشر بما لا يكتنه كنهه؛ لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد.

وفي مسلم: (إن كان من أهل الجنة فالجنة)؛ أي: فالمعروض الجنة؛ أي: وهكذا يقال في مقابله، وهو قوله: **(وإن كان من أهل النار فمن أهل النار)** وسقط قوله: (فمن أهل النار) في رواية.

(فيقال) له: **(هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)**، وفي مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك: (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)، بزيادة لفظ: (إليه).

لكن حكى ابن عبد البر: أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري، وأن ابن القاسم رواه كمسلم.

قال: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله تعالى، فإلى الله مرجع الأمور، قال: والأول أظهر، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: (ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة)، أخرجه مسلم.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي.

وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الأفنية؛ لأنها تسرح ثم تأوي إلى القبور، قال: وعن مجاهد: الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق، انتهى.

* * *

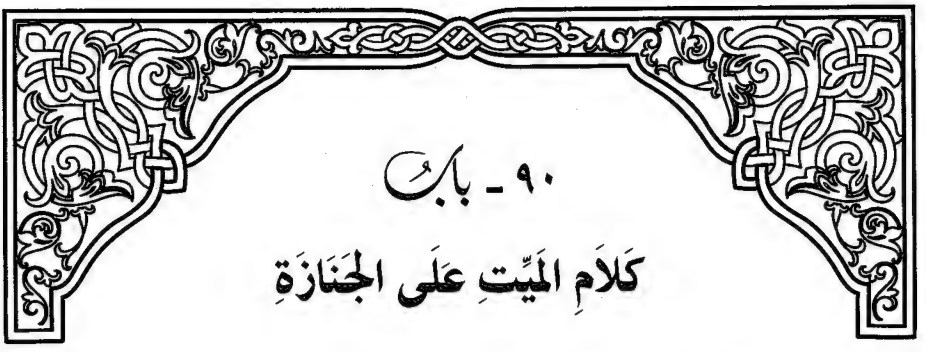

٩٠ ـ بابُ
كَلامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

(باب كلام الميت على الجنازة)؛ أي: بعد حملها.

١٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قالتْ: يَا وَيْلَها! أَينَ يَذهَبونَ بِهَا؟ يَسمَعُ صَوتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلا الإنسانَ، وَلَو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا الليث) ابن سعد، (عن سعيد بن أبي سعيدٍ) المقبُري، (عن أبيه) أبي سعيد كيسان: (أنه سمع أبا سعيدٍ إلخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت)؛ أي: الجنازة؛ أي: صاحبها. (صالحةً قالت: قدموني قدموني)، مرتين.

(وإن كانت غير صالحةٍ، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها)،

بياء تحتية في (يذهبون)، وأسند الفعل إلى الجنازة، وأراد الميت، والكلام من الروح أو الجسد، فيه خلاف، سبق في الباب الآتي ذكره.

(يسمع صوتها كل شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق)؛ أي: مات أو غشي عليه.

والحديث سبق الكلام عليه في (باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني).

قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي (باب السرعة بالجنازة)؛ لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة؛ لأنها حينئذٍ يظهر لها ما يقول الله، فتقول ما تقول، انتهى.

* * *

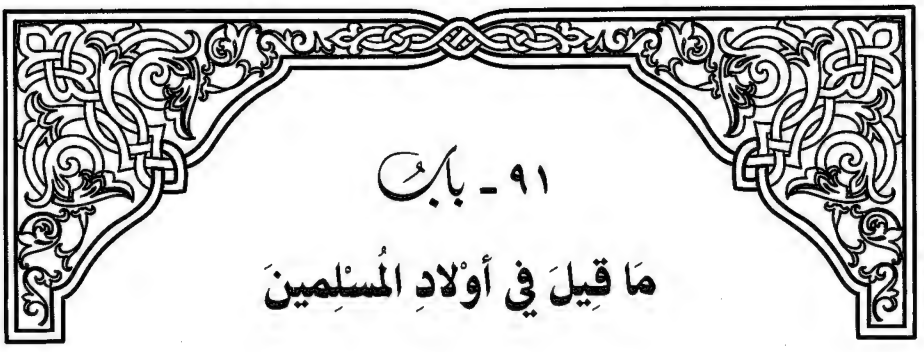

٩١ ـ باب
مَا قِيلَ فِي أَوْلادِ المُسْلِمِينَ

قالَ أبو هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن مَاتَ لَهُ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانَ له حِجَاباً مِنَ النَّارِ» أو «دَخَلَ الجَنَّةَ».

(باب ما قيل في أولاد المسلمين)؛ أي: غير البالغين.

قال الزين بن المُنَيِّر: تقدم في أوائل (الجنائز) (باب فضل من مات له ولد فاحتسب)، وفيه الحديث المصدر به ـ أي: حديث أنس ـ قال: وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك ـ أي: من الحديث ـ أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها؛ أي: فهو مفهوم من فحوى الخطاب، وسيأتي آخر الباب نقل الإجماع على ذلك.

(وقال)، وفي رواية: (قال) **(أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: من مات له ثلاثةٌ من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجاباً)** كذا لأكثر الرواة، أي: كان موتهم له حجاباً، **(من النار)**، وفي رواية بإسقاط لفظ: (له)، وفي أخرى: (كانوا)؛ أي: الأولاد حجاباً، وصدر الكَرْماني بقوله: (وكان له حجاب)، ثم قال: وفي بعضها: (حجاباً).

(**أو دخل الجنة**)، وفي بعض الأصول: (وأدخل الجنة)، بالواو وبالبناء للمفعول.

قال في «الفتح»: قول أبي هريرة لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم، عند أحمد من طريق عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: (ما من مسلِمَين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة).

ولمسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة)، الحديث، وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار).

وفي «صحيح أبي عوانة» من طريق عاصم، عن أنس: مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار)، انتهى.

وقال في «المقدمة»: قد تقدم حديث أبي هريرة بالمعنى مقروناً بحديث أبي سعيد في أوائل (الجنائز) ـ أي: في (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ـ أي: حيث قال المصنف هناك بعد أن أورد حديث أبي سعيد: وقال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال أبو هريرة: (لم يبلغوا الحنث) ـ أي: فزادها أبو هريرة على رواية أبي سعيد ـ وقد ذكر

الحافظ هناك أن رواية شريك وصلها أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال البِرْماوي قوله: (وقال أبو هريرة، إلخ) سبق بيان، وصله أول (الجنائز) في (باب فضل من مات له ولد)، فظهر بذلك أنه موصول على هذا الوجه، خلاف قوله في «الفتح»: لم أره موصولاً كذلك، انتهى.

ثم قال في «المقدمة»: وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث أنس، ثم ساق سنده إلى أبي عوانة، وهو المشار إليه آنفاً، انتهى.

* * *

١٣٨١ ـ حدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ، حدَّثَنا ابنُ عُليَّة، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي، قال: **(حدثنا ابن عُليَّة)** هو إسماعيل بن إبراهيم، و(عُليَّة): أمه، قال: **(حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ، عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من الناس مسلمٌ، يموت له ثلاثةٌ من الولد)**، سقط قوله: (من الولد) في رواية، **(لم يبلغوا الحنث)**؛ أي: لم يبلغوا أن يكتب عليهم الحنث، **(إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم)**، وسبق الكلام

على الحديث مستوفى في الباب المشار إليه آنفاً.

* * *

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي بن ثابتٍ)** الأنصاري، **(أنه سمع البراء)** ابن عازب (ﷺ **قال: لما توفي إبراهيم)**، زاد الإسماعيلي: (ابن رسول الله ﷺ) **(قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة)**، في رواية الإسماعيلي: (مُرضِعاً ترضعه في الجنة)؛ أي: لها لبن تتم رضاعه، وهي بضم الميم وكسر الضاد.

قال الخطابي، كابن التين: وروي (مَرضعاً) بفتح الميم، مصدراً؛ أي: رضاعاً، والأول رواية الجمهور، وتحذف الهاء من مرضع إذا كان بمعنى الثبوت ـ أي: إذا كانت من شأنها ذلك ـ وتثبت إذا بنيت الاسم من الفعل ـ أي: إذا كان بمعنى الحدوث والتجدد ـ كما قال تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾[الحج: ٢]، وكذا يقال في: حائض وحائضة.

قال في «المصابيح»: وفي (مسند الفِرْيابي): (أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت: يا رسول الله! دَرَّتْ لُبَينة القاسم، فلو عاش حتى يستكمل الرضاعة لَهوِّن علي، فقال: إن له مرضعاً في الجنة تستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهون علي، فقال: إن شئت أسمعتك صوته في الجنة، فقالت: بل أصدق الله ورسوله).

قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي الله عنها، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب، انتهى.

وتقدم الكلام مستوفى على قصة موت إبراهيم، لكن من حديث أنس في (باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون).

قال الحافظ: وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أن أولاد المسلمين في الجنة، فكأنه توقف فيه أولاً ـ أي: لقوله في الترجمة: (ما قيل) ـ ثم جزم به.

قال: وقال النَّووي: أجمع من يعتد به من العلماء، على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم؛ لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم بلفظ: (توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له لم يعمل سوء، أولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أَوَ غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً)، الحديث.

قال ـ أي: النَّووي ـ: والجواب عنه: أنه لعلةٍ نهانا عن المسارعة إلى القطع من غير دليل؛ أي: كما أنكر على سعد بن أبي وقاص

قوله: إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً»، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى.

قال: وقال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك، وكأنه عنى: ابن أبي زيد، فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع مَن يُعتد به؛ أي: فيوافق كلام النَّووي.

وقال المازَري: الخلاف في غير أولاد الأنبياء، انتهى.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به ـ أي: وهو ما تقدم ذكره بلفظ: (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة)، الحديث ـ فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم؛ أي: حيث قال فيه: (إلا أدخلهم الله الجنة وآبائهم).

وروى عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[الطور: ٢١] الآية»، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة، وهذه السُّنة تردهم.

* * *

٩٢ - بابُ
مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

(باب ما قيل في أولاد المشركين)؛ أي: غير البالغين.

قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في (تفسير سورة الروم) بما يدل على اختيار القول بأنهم في الجنة، كما سيأتي تحريره، انتهى.

وسيأتي آخر الباب ذكر أقوال عشرة فيهم.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا حِبَّان)، بكسر المهملة وتشديد الموحدة، وفي رواية: (حدثني حبان بن موسى)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج. **(عن أبي بِشْرٍ)**، بموحدة مكسورة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، **(عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين)** قال

الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ـ أي: لا في هذا الحديث ولا الذي بعده ـ لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أنها السائلة، فأخرجا من طريق عبدالله بن أبي قيس عنها قالت: (قلت: يا رسول الله ذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)، الحديث.

وروى ابن عبد البر، بسنده إليها، قالت: (سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨]، فقال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة) قال: لكن في سنده ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال انتهى.

(فقال: الله، إذ خلقهم)؛ أي: حين خلقهم، **(أعلم بما كانوا عاملين)**، قال في «المصابيح»: فإن قلت: بماذا يتعلق (إذ) من قوله: (إذ خلقهم)؟ قلت: بمحذوف؛ أي: علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه، وقد يقال: بجوازه مع التقدم؛ لأنه ظرف فيتسع فيه، انتهى.

وقال بعد أن ذكر أن المختار أنهم من أهل الجنة: لأنهم ولدوا على الفطرة.

ومعنى: (الله أعلم بما كانوا عاملين) أنه علم أنهم لا يعملون ما

يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، انتهى.

وفي الكَرْماني: فإن قلت: ما المستفاد من الحديث أهم من أهل الجنة أو النار؟

قلت: من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة، وبالعكس، فيحتمل أن يكونوا كلهم في الجنة أو في النار، ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، انتهى.

وكذا قال النَّووي: إن الحديث ليس فيه تصريح بأنهم في النار.

وقال البَيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف، فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش لعمل بعمل أهل الجنة، ومنهم بالعكس، انتهى.

ومقتضى هذا أن يقال: بالتوقف حتى في ذراري المسلمين، إلا أن يجاب بأن الإجماع بكونهم في الجنة صدَّ عنه.

وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه لم يُفْتِ السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى، وإنما معناه أنهم ملحقون في الكفر بآبائهم؛ لأن الله قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا؛ لعملوا عمل الكفار.

قال: ويدل عليه حديث عائشة: (قلت: فذراري المشركين؟

قال: هم من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)، انتهى.

وقد يتوقف في هذه الملازمة، وفي هذا الاستدلال، وكلام البَيضاوي هو الظاهر.

وقال الحافظ: قال ابن قتيبة: معنى قوله: (بما كانوا عاملين)؛ أي: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء.

وقال غيره: علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون، لعل هذا القول هو تأويل «المصابيح» السابق، أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟﴾[الأنعام: ٢٨]، ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل، انتهى.

فتحصل في تأويل الحديث ثلاثة أقوال:

التوقف وعليه كثيرون.

الجزم بأنهم من أهل الجنة، وتأوله على ذلك في «المصابيح» كما مرَّ.

الجزم بأنهم من أهل النار، وهو تأويل الخطابي، كما مرَّ أيضاً.

وقال بعضهم: قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وهو مشعر بالتوقف أيضاً.

ثم قال الحافظ: تنبيه: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من

النبي ﷺ، بيَّنَ ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: (كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين)، فأمسكت عن قولي، انتهى.

قال: وهذا يدفع القول الأول الذي حكيناه، انتهى.

وقوله: (وهذا يدفع)، إلخ، إن كان مراده به ما نقله عن ابن قتيبة في تأويله قوله: (الله أعلم) فهو يؤيده ولا يدفعه، وإن كان مراده به أول الأقوال العشرة الآتي سردها في حكمهم، وهو أنهم في المشيئة، فهذا أيضاً يؤيده، والله أعلم.

* * *

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا شعيبٌ)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين)**؛

أي: أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم، وهو بذال معجمة وياء مشددة، جمع ذرية، **(فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)**، وهذا طرف من حديثه، ويأتي في (القدر)، إن شاء الله، من طريق أخرى تاماً.

وأخرجه أبو داود عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: (قالوا يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)، ثم قال: عن ابن وهب: سمعت مالكاً، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث؛ يعني قوله: (فأبواه يهودانه وينصرانه)، فقال مالك: احتج عليهم بآخره: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

قال الحافظ: ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله تعالى فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً، وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: (الله أعلم)، فهو دليل على أنه يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدمِ العلم الذي ينكره غلاتهم.

ومن ثَمَّ قال الشافعي ﷺ: أهل القدر إن أثبتوا العلم خُصموا، انتهى.

* * *

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: **(حدثنا ابن أبي ذئبٍ)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة** رضي الله عنه**)** كذا رواه أيضاً يونس، عن الزهري، أخرجه المصنف في الباب الآتي ذكره، ورواه معمر والزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب بدل أبي سلمة، ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وتقدم في (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي هريرة، من غير ذكر واسطة.

(قال: قال النبي ﷺ: كل مولودٍ)؛ أي: من بني آدم، كما صرح به في رواية الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: (كل بني آدم) **(يولد على الفطرة)** قال الحافظ: ظاهره تعميم في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة).

ولمسلم من طريق أخرى: (ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه)، وله أيضاً: (ما من مولود إلا وهو على الملة).

قال: وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه مثلاً، فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه.

قال: ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم الأولى، وأصرح منها رواية الأعرج المتقدمة آنفاً.

وقال القَسْطَلاني: واحتج لما حكاه ابن عبد البر عن القوم بحديث أبي بن كعب: (قال النبي ﷺ: الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً)، أو بما رواه سعيد بن منصور يرفعه: (إن بني آدم خلقوا من طبقات؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً).

قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر، ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه.

وأجيب بأن حديث ابن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم، إلى آخر ما قاله الحافظ، ولم يجب عن قضية غلام الخضر.

قال: وقد اختلف السلف في المراد بـ (الفطرة) في هذا الحديث على أقوال كثيرة، قال: وأشهرها أن المراد بها الإسلام.

قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: (اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]) وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم)، الحديث، وقد رواه غير واحد فزاد فيه: (حنفاء مسلمين)، وجزم المصنف بذلك في (تفسير سورة الروم)، كما مرَّ أول الباب.

وقال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه؛ أي: ولا يحكم بكفره إلا إذا كان بين أبويه الكافرين، واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر (الفطرة) بالإسلام.

وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر؛ أي: وهو كونه ناجياً من النار، لا لبيان الأحكام في الدنيا.

وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بها الإسلام.

وقيل: إن المراد بها ما أخذه الله عليهم من العهد حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢] رواه أبو داود، عن حماد بن سلمة، ونقله ابن عبد البر، عن الأوزاعي وعن سحنون، ونقل عن

أحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال الطِّيْبي: ذكر هذه الآية ـ أي: قوله عقب هذا الحديث: (ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾[الروم: ٣٠]) ـ يقوي ما أَوَّله حماد بن سلمة من أوجه ثلاثةٍ، ذكرها في «الفتح».

وقيل: المراد بها تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية، كالتقليد.

قال: وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»، وبينه بنحو هذا.

ثم قال: وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: (كما تنتج البهيمة)؛ يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجه واضح، والله أعلم.

وجرى عليه أيضاً في «الكشاف»، كما نقلناه عنه في (باب إذا أسلم الصبي)، قال: وفي المسألة أقوال أخر:

منها: قول ابن المبارك: أن المراد بـ (الفطرة) أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر، وكأنه أول (الفطرة) بالعلم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: (فأبواه يهودانه)، إلخ، معنى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فينافي في التمثيل بحال البهيمة.

ومنها: أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرية، قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢]، أما أهل السعادة فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً، وإليه ذهب إسحاق بن راهَوَيْه ورجحه، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح؛ فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي، ولم يسنده، فكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم عن شيخه.

ومنها: أن المراد بها الخلقة؛ أي: يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض؛ لأن المراد بقوله: (حنيفاً)؛ أي: على استقامه.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لما اقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولما كان لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

حكي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: كان هذا ـ أي: قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة) ـ في أول الإسلام، فلما نزلت الفرائض والأمر بالجهاد علم أنه يولد على دينهما؛ أي: ولهذا يرث الطفل من والديه الكافرين.

قال الحافظ: وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى النسخ، والحق أنه إخبار منه عليه الصلاة والسلام بالواقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا.

وقال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى (الفطرة) في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويلها على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم فهموا من لفظ (الفطرة) الإسلام، ولا يلزم من حملها على غير ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: (فأبواه يهودانه)، إلخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، والله أعلم، انتهى باختصار وتلخيص.

(فأبواه)؛ أي: المولود، **(يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)**، قال الطِّيْبي: الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر؛ أي: إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه، أو ترغيبهما فيه، أوكونه تبعاً لهما في الدين، يقتضي أن يكون حكمه حكمهما.

وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو أحد قولي أحمد ـ أي: المتقدم ـ فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض

لأطفال أهل الذمة، قاله في «الفتح».

قال: واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره، والواقع أن البعض يبقى على فطرة الإسلام.

والجواب: أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق.

قال: وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل (الفطرة)؛ أي: وهو أن المراد بها الإسلام، انتهى.

(كمَثَل البهيمة)، بفتح الميم والمثلثة، قال الكَرْماني: وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة، **(تُنْتَج البهيمة)**، بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم؛ أي: تلد، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وتقدم هناك: (كما تنتج البهيمة بهيمةً).

قال أهل اللغة: نتجت الناقة، على صيغة ما لم يسم فاعله، تنتج نتاجاً، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً، وزاد هناك: (بهيمة جمعاء)؛ أي: لم يذهب من بدنها شيء، هو نعت لـ (بهيمة)، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قال الطِّيْبي: قوله: (كما) حال من الضمير المنصوب في (يهودانه)؛ أي: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف؛ أي: يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة.

قال: وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في (كما) على التقديرين، انتهى.

(**هل ترى فيها جَدْعاء**)، بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمد؛ أي: مقطوعة الأذن، ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ: (هل تحسون فيها من جدعاء؟) وهو من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تولد لا جدع فيها، وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك؛ أي: يقطعون إذنها، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق.

وأعرب الكَرْماني قوله: (هل تحسون): صفة أو حالاً؟ قال: أي: بهيمة مقولاً فيها هذا القول، قال: أي: كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها، انتهى.

* * *

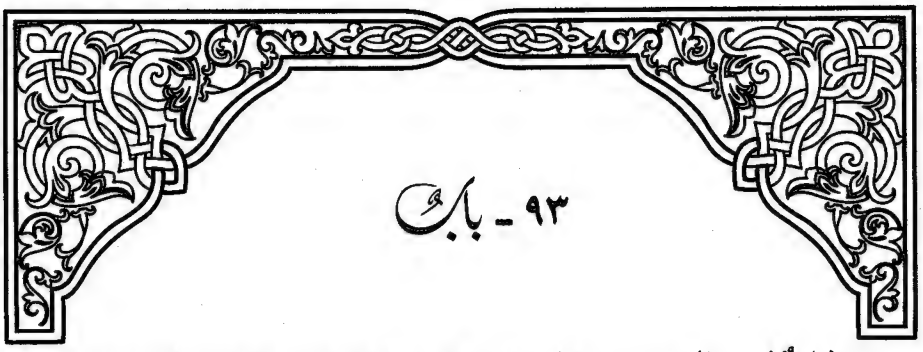

٩٣ - بابٌ

(بابٌ)، بالتنوين. قال الحافظ: كذا ثبت الباب لجميعهم إلا لأبي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى إِنَّهُ «يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي

يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا جَرير بن حازمٍ)، الأول بفتح الجيم، والثاني بالحاء المهملة، قال: (حدثنا أبو رجاءٍ) عمران بن مِلْحان، أو ابن تيم[1] العطاردي، (عن سمرة بن جندبٍ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً)، وفي رواية: (صلاته)، وفي بعض طرقه: (إذا صلى صلاة الغداة) (أقبل علينا بوجهه) الكريم، (فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف، ويكتب بالألف كراهة اجتماع مثلين.

(قال) سمرة: (فإن رأى أحدٌ) رؤيا (قصها) عليه ﷺ، (فيقول) في تأويلها، (ما شاء الله) أن يقول.

(فسألنا)، بفتح اللام، (يوماً فقال: هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال: لكني رأيت الليلة رجلين)، وفي بعض طرقه: (ملكين)؟

---

(١) في «و»، و«ن»: «تميم»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٤).

قال الطِّيْبي: وجه الاستدلال أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا: ما رأينا، كأنه قال: أنتم ما رأيتم، لكن رأيت رجلين.

(أتياني فأخذا بيدي)، بلفظ الإفراد في «اليونينية»، **(فأخرجاني إلى الأرض المقدسة)**، وفي رواية: (إلى أرض مقدسة)، وعند أحمد: (إلى أرض فضاء أو أرض مستوية)، وفي حديث علي: (فانطلقا بي إلى السماء).

(فإذا رجلٌ جالسٌ، ورجلٌ قائمٌ، بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى) بن إسماعيل المذكور في السند.

(كلوبٌ من حديدٍ يدخله في شدقه) قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم؛ أي: لأن المعنى: بيده شيء، وفسره المؤلف بقوله: (قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد)، فهذا المقدار هو مقول بعض الأصحاب، وغيرُهُ: كأنه قال: (بيده شيء).

ثم قال الحافظ: ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك؛ أي: وهو ما في أصول «اليونينية»: (ورجل قائم بيده كلوب من حديد، قال بعض أصحابنا عن موسى: إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه).

و(الكَلُّوب)، بفتح الكاف وتشديد اللام، حديدة لها شعب يعلق بها اللحم ونحوه، ومثلها الكُلاَّب، بضم الكاف وتشديد اللام.

و(الشِدْق)، بكسر المعجمة وسكون المهملة، جانب الفم، أي: يدخل ذلك الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس.

قال الحافظ: والبعض المبهم لم أعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي، عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله، وفيه: (بيده كلاب من حديد) **(حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر)**، بفتح المعجمة، كذا في معظم الأصول، وفي بعضها كـ «اليونينية»: (ثم يفعل الآخر بشدقه)، و(الآخر) مرفوع، إلا أنه في «اليونينية» رقم عليهما علامتي التقديم والتأخير، ومقتضى هذه الرواية الأولى أن (الآخر) صفة لقوله: (بشدقه)، وأن الفاعل بالشدق الثاني هو الأول، ورواية (التعبير) تقتضي هذا، وأن الفاعل بالشدقين رجل واحد، ولفظها: (ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول).

(مثل ذلك)؛ أي: مثل ما فعل بشدقه الأول، **(ويلتئم شدقه هذا)**، وفي رواية (التعبير): (فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب)، **(فيعود)** ذلك الرجل، **(فيصنع مثله)**، قال عليه الصلاة والسلام: **(قلت)** للملكين. **(ما هذا؟)**؛ أي: ما حال هذا الرجل؟، وفي رواية: (من هذا الرجل).

(قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بِفِهْرٍ)، بكسر الفاء وسكون الهاء، حجر ملىء الكف، والجملة حالية.

(أو صخرةٍ) على الشك، وفي (التعبير): (وإذا آخر قائم عليه

بصخرة)، (**فيَشْدَخ**) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة، من الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف، (**به**)؛ أي: بالفهر، وفي رواية: (بها)؛ أي: الصخرة، (**رأسه، فإذا ضربه تدَهْدَه الحجر**)، بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة، بوزن تدحرج ومعناه.

(**فانطلق**) الرجل (**إليه**)؛ أي: إلى الحجر (**ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا**) المشدوخ (**حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت**) لهما: (**من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى ثَقْبٍ**)، بفتح المثلثة وسكون القاف، وفي رواية: (نقب) بنون بدل المثلثة، وعزاها في «المطالع» للأَصِيلي، لكنه قال: بفتح القاف، وقال: هو بمعنى (ثقب) بالمثلثة.

(**مثل التَّنُّور**)، بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة وآخره راء، وهو ما يخبز فيه، (**أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ، يَتوقد**)، بفتح التحتية، (**تحته**)؛ أي: تحت التنور، (**ناراً**) بالنصب، قال في «المصابيح»: رأيته في نسخة بضم التاء الثانية من (تحته) وصحح عليها، قال: وكأن هذا بناء على أن (تحته) فاعل (يتوقد)، ونصوص العربية تأباه، فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف، فينبغي تحرير الرواية في ذلك.

قال: وكلام ابن مالك صريح في أن (تحته) منصوب لا مرفوع، وذلك لأنه قال: نصب (ناراً) على التمييز، وأسند (يتوقد) إلى ضمير

عائد على النقب، والأصل يتوقد ناره تحته، قال: ويجوز أن يكون فاعل (يتوقد) موصولاً بـ (تحته)، فحذف وبقيت صلته دالة عليه؛ لوضوح المعنى، والتقدير: يتوقد الذي تحته، أو ما تحته ناراً، أو هو مذهب الكوفيين والأخفش، واستصوبه ابن مالك واستدل عليها بأمور ذكرها في «التوضيح» وغيره، فلينظر هناك، انتهى.

وفي رواية: (تتوقد) بتاءين فوقيتين، (تحته نار) بالرفع.

(فإذا اقترب) بموحدة آخره، وهو افتعل من القرب؛ أي: إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله: (يتوقد).

وفي رواية: (فإذا إقترت)، بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء، من القترة، وهي الغبار، ومعناه: التهبت وارتفع نارها.

وفي «المصابيح»: (فإذا فترت) كذا وقع في رواية الشيخ أبي الحسن من الفتور، وهو الانكسار والضعف، واستشكل بأن بعده: (فإذا خمدت رجعوا)، ومعنى الفتور والخمود واحد، انتهى.

وعند الحميدي مما عزاه له في «شرح المشارق»: (فإذا ارتقت) من الارتقاء وهو الصعود.

قال الطِّيْبي: وهو الصحيح دراية ورواية، كذا قال.

(ارتفعوا)؛ أي: الناس، الدال عليه سياق الكلام، **(حتى كاد أن يخرجوا)**، (أن) مصدرية والخبر محذوف؛ أي: حتى كاد خروجهم يتحقق، وفي رواية: (حتى كادوا يخرجون).

(**فإذا خَمَدت**)، بفتح المعجمة والميم، يقال: خمدت النار تخمد، بضم الميم، إذا سكن لهبها ولم يطفئ جمرها، (**رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، فقلت**) لهما: (**ما**)، وفي رواية «اليونينية»: (من) (**هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على نهَرٍ**)، بفتح الهاء، (**من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، على**)، وفي رواية: (وعلى)، (**وسط النهر**)، بفتح السين وسكونها، (**قال يزيد**)؛ أي: ابن هارون، وثبت كذلك في أصول، (**ووهب بن جرير**) كلاهما، (**عن جرير بن حازم**) هو والد وهب: (**وعلى شطِّ النهر**)، بشين معجمة وتشديد الطاء، وسقط من قوله: (قال يزيد) إلى هنا في رواية، أما حديث يزيد فوصله أحمد عنه، فساق الحديث بطوله، وفيه: (فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل).

وأما حديث وهب بن جرير، فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه، فساق الحديث بطوله وفيه: (حتى ينتهى إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر) الحديث.

(**رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج**)؛ أي: من النهر، (**رمى الرجل**) الذي بين يديه الحجارة (**بحجرٍ في فيه**)؛ أي: فمه، (**فرده حيث كان**) من النهر، (**فجعل كلما جاء ليخرج**) أي: من النهر، (**رمى في فيه بحجرٍ، فيرجع كما كان**) قال في «المصابيح»: فيه وقوع خبر (جعل) التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية، مصدرة بـ (كلما)، والأصل فيه أن يكون فعلاً

مضارعاً، تقول: جعلت أفعل، هذا هو الاستعمال المطَّرد، وما جاء بخلافه فهو منبهٌ على أصل متروك، وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل (كان) في الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً، وجملة اسمية وفعلية، وظرفاً، فترك الأصل - أي: في أفعال الشروع - والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل شذوذاً في مواضع، انتهى، وهو في «توضيح ابن مالك».

(**فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا**)، وسقط (فانطلقنا) من رواية، (**حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء، فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة، بين يديه نارٌ يوقدها، فصعِدا**)، بكسر العين، (**بي**)، بالموحدة، (**في الشجرة**) التي هي في الروضة الخضراء.

(**وأدخلاني**)، بالنون، (**داراً، لم أر قط أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخٌ، وشبابٌ**)، وفي رواية: (وشبان) (**ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها**)؛ أي: من الدار، (**فصعدا بي الشجرة**)؛ أيضاً، (**فأدخلاني**)، وفي رواية: (وأدخلاني)، بالواو، (**داراً، هي أحسن وأفضل**) من الأولى (**فيها شيوخٌ وشبابٌ**)، وفي رواية: (وشبان).

(**قلت: طَوَّفتماني**) قال في «المصابيح»: بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء، وفي رواية: (بي) بموحدة بدل النون، يقال: طوف الرجل - قاصراً -: إذا أكثر من الطواف، ويقال: طوفته أنا، متعدياً، (**الليلة، فأخبِراني**)، بكسر الموحدة، (**عما رأيت. قالا:**

نعم) نخبرك، (**أما الذي رأيته يشق شدقه**)، ببناء الفعل للمفعول، و(شدقه) نائب الفاعل، (**فكذابٌ**) قال في «المصابيح»: الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً، وصلته مستقبلة، وقد يكون خاصاً وصلته ماضيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٦] وكما في هذا الحديث، انتهى. وأصله في «التوضيح».

ونقل الكَرْماني عن ابن مالك أنه قال: لابد من جعل الموصول الذي هو هاهنا للمعين كالعام، حتى جاز دخول الفاء في خبره؛ أي: المراد هو وأمثاله، انتهى.

(**يحدث بالكَذْبة**)، بفتح الكاف وسكون المعجمة، ويجوز كسر الكاف، واقتصر عليه الزَّرْكشي، (**فتحمَل عنه**)، بفتح الميم مخففة، قال الزَّرْكشي: وقيل: مشددة، (**حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به**)؛ أي: ما رأيته من شق شدقيه (**إلى يوم القيامة**) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد.

(**والذي رأيته يشدخ رأسه**) ببناء الفعل للمفعول، و(رأسه) نائب فاعل، (**فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل**)؛ أي: أعرض عن تلاوته، (**ولم يعمل به في النهار**) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين، ترك القراءة وترك العمل، قاله القَسْطَلاني.

(**يفعل به**) ذلك الشدخ (**إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب**)،

وفي رواية: (النقب) بالنون. **(فهم الزناة)** قال في «المصابيح»: قد يشكل الإخبار عن (الذي) بقوله: (هم الزناة)، لاسيما والعائد على (الذي) من قوله: (والذي رأيته) مفرد.

وقد يجاب: بأن المعنى: والفريق الذي رأيته في النقب، فهم الزناة، فروعي اللفظ تارة، والمعنى تارة، قال: وبهذا يجاب أيضاً عن قوله:

(والذي رأيته في النهر آكلو الربا، والشيخ) الكائن **(في أصل الشجرة إبراهيم عليه)** الصلاة و**(السلام)**، وحذفت الفاء من قوله: (آكلوا الربا) ومن قوله: (إبراهيم) نظراً إلى أن (أما) لما حذفت، حذف مقتضاها.

(والصبيان) الكائنون **(حوله)**؛ أي: حول إبراهيم. **(فأولاد الناس)**، قال في «المصابيح»: الفاء زائدة في الخبر، ومثله مقيس عند الأخفش.

وقال البِرْماوي: والفاء فيه لتضمن (أما)؛ أي: وأما الصبيان.

وقال القَسْطَلاني: دخلت الفاء على الخبر؛ لأن الجملة معطوفة على مدخول (أما) في قوله: (أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه)، وفي رواية: (أولاد الناس) بدون فاء.

قال الكَرْماني: على حد قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾[آل عمران: ٧] على تقدير الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٧] وهذا موضع الترجمة، إذ (أولاد الناس) عام للمشركين وغيرهم.

وقال الحافظ: وقد أخرجه في (التعبير) بلفظ: (فأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين).

ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: (سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم)، إسناده حسن.

وورد في تفسير (اللاهين) بأنهم الأطفال، من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البزار.

وروى أحمد من حديث خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمتها قالت: (قلت يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة) إسناده حسن، انتهى.

(والذي يوقد النار مالكٌ خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء)، واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب؛ لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً، قاله الكَرْماني.

وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل، ولا يلزم منه أن تكون منازلهم أرفع من درجة الأنبياء؛ لاحتمال كون مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هناك لأجل كفالته الولدان، كما أن كون آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لرؤية نسم بنيه من أهل الخير والشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته في أعلى عليين، ثم إذا كان يوم القيامة

استقر كل منهم في منزلته التي لا يساويها أحد غيرهم فيها.

واعلم أن المناسبة في التعبير للمراءى كلها ظاهرة إلا الزناة، ووجهه: أن العري فضيحة كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالتنور، ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار، قاله الكَرْماني.

(وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذلك) وفي رواية: (ذاك) **(منزلك، قلت: دعاني)**؛ أي: اتركاني **(أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملت)** عمرك **(أتيت منزلك)**.

وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في (كتاب التعبير)، إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه هنا وهناك تاماً، وأخرج في (الصلاة قبيل الجمعة) وفي (التهجد) و(البيوع) و(بدء الخلق) و(الجهاد)، وفي (أحاديث الأنبياء) و(التفسير) و(الأدب) أطرافاً منه.

قال الحافظ: وقد رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى أن المذهب المختار؛ أي: في أطفال المشركين:

فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف.

ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة.

ثم ثلَّثه بالحديث المصرِّح بذلك، أي: فإنه صرح فيه في (التعبير) بقوله: (وأولاد المشركين) قال: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في المشيئة، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي عن الشافعي.

قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين، قال: «في النار»، فقلت يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»، وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: هم خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود الطَّيالِسي وأبو يعلى، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: (أولاد المشركين خدم أهل الجنة)، وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، والطبراني من حديث معاذ بن جبل.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح.

وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء.

وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[القلم: ٤٢] وفي «الصحيحين»: (أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد).

ثامنها: أنهم في الجنة، قال النَّووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥] وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة في الباب، وحديث عمة خنساء المذكور آنفاً، ولحديث عائشة في

سؤال خديجة النبي ﷺ عنهم المار أيضاً.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة، انتهى.

* * *

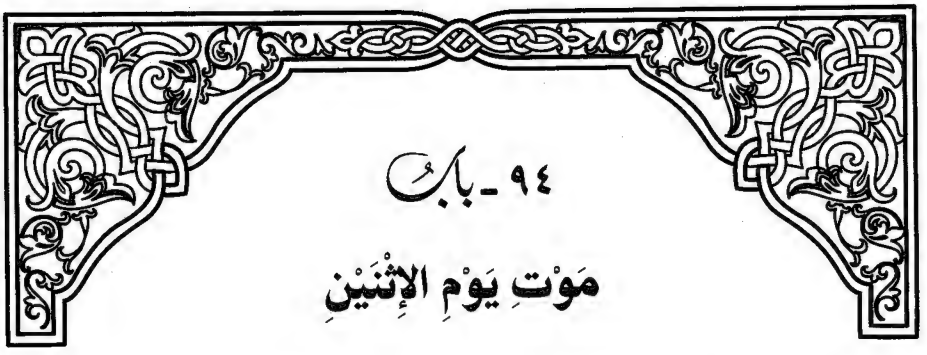

٩٤ ـ بابُ
مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ

(باب موت يوم الإثنين) قال الزين بن المُنَيِّر: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في السبب في حصوله مدخل، كالرغبة إلى الله تعالى؛ لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده.

قال: وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحَّ عند البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه ـ أي: الزين بن المُنَيِّر ـ أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)، وفي إسناده ضعف، انتهى.

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ

سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ) العَمِّيُّ، أخو بهز بن أسد، قال: **(حدثنا وهيبٌ)**، بالتصغير، ابن خالد، **(عن هشامٍ، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكرٍ)** الصديق (رضي الله عنه)، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: (فرأيت به الموت، فقلت:

هِيْج هِيْج

مـــن لا يـــزال دمعُـــهُ مُقَنَّعَـــاً فإنـــه فـــي مـــرَّةٍ مـــدفوق)

(فقال) رضي الله عنه: **(في كم كفنتم النبي ﷺ؟)**؛ أي: في كم ثوباً كفنتم، و(في كم) معمول مقدم لـ (كفنتم)، ودخول حرف الجر عليها لا يخرجها عن الصدارة؛ لكونه كالجزء منها.

(قالت) عائشة قلت له: كفناه **(في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ)**، بفتح السين وتضم، نسبةً لسحول، قرية باليمن، كما مرَّ.

(ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، وقال لها) ـ أيضاً ـ: **(في أي يومٍ توفي رسول الله ﷺ؟ قالت)** توفي **(يومَ الاثنين)**، بالنصب على الظرف.

قال في «الفتح»: قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام مع أنه يبعد أن يكون نسي ما سأل عنه، مع قرب العهد؛ توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدايته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها.

ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته؛ لأنه لم يحضر ذلك؛ لاشتغاله بأمر البيعة، وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل؛ لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء، وتقدم الكلام على الكفن في موضعه، انتهى.

(قال) أبو بكر ﷺ: **(فأي يومٍ هذا؟ قالت: يوم الاثنين)**، بالرفع؛ أي: هذا يوم الاثنين، **(قال: أرجو فيما بيني وبين الليل)**، وفي رواية: (الليلة).

قال الكَرْماني: أي: وأنا أيضاً أتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة، أو فيما بين أجزاء يومي وأجزاء ليلتي، انتهى.

(ثم نظر)، وفي رواية: (فنظر) **(إلى ثوبٍ عليه كان يمرَّض فيه)**، بتشديد الراء المفتوحة، من مرضته: إذا قمت عليه بالتعهد والمداواة.

(به رَدْعٌ)، بفتح الراء وسكون الدال وبالعين المهملتين، أي: لطخ وأثر (من زعفرانٍ) لم يعمه كله.

(فقال: اغسلوا ثوبي هذا)، سقط في بعض النسخ لفظ: (هذا)، (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد، عن أبي معاوية، عن هشام: (جديدين).

(فكفنوني فيها)؛ أي: في المزيد، والمزيد عليه، أي: كأنه جعل الذي يمرَّض فيه جنساً، والثوبين الآخرين جنساً آخر، فأعاد عليهما ضمير الاثنين، وعلى هذا أكثر الرواة، ويروى (فيها) بضمير المؤنث عائداً على الأثواب الثلاثة، قاله في «المصابيح».

وقال في «الفتح»: وفي رواية غير أبي ذر: (فيها)؛ أي: الثلاثة.

(قلت: إن هذا)؛ أي: الثوب الذي كان عليه (خَلَقٌ؟)، بفتح المعجمة واللام؛ أي: بالٍ عتيق، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد: (ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا).

(قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو)؛ أي: الكفن. (للمهلة) قال عياض وتبعه النَّووي: روي بتثليث الميم.

قال الحافظ: وجزم به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد بـ (المهلة) معناها المشهور؛ أي:

التمهل، ويكون المراد: (إنما هو)؛ أي: الجديد لمن يريد البقاء.

وأخرج ابن سعد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كفن أبو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه، وعنده من وجه آخر: إنما هو للمهل والتراب، وضبط الأصمعي هذه بالفتح.

قال: وظاهر هذا أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً».

ولا يعارضه حديث جابر عند مسلم في الأمر بتحسين الكفن، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن.

وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق.

قال: ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه؛ لمعنى فيه من التبرك به؛ لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، انتهى.

(فلم يتوف حتى أمسى)؛ أي: دخل في المساء، **(من ليلة الثلاثاء)**، بالمد في «الفرع»، وبغير المد في «اليونينية».

(ودفن قبل أن يصبح)، ولابن سعد من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة: أول بدئ مرض أبي بكر أنه اعتل يوم الاثنين، لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحم خمسة عشر يوماً ومات مسي ـ أي: مساء ـ ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة.

قال الحافظ: وأشار الزين بن المُنَيِّر إلى أن الحكمة من تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه، لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه النبي ﷺ.

قال: وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته، وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

وقال أبو عمر: فيه: أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء.

وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون اختياره للخلق لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك، فلا دليل فيه على المساواة، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بابُ
مَوْتِ الفَجْأَةِ، البَغْتَةِ

(باب موت الفجأة البغتة)، بالجر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي البغتة، وفي رواية: (بغتة) نكرة؛ أي: وبالنصب على الحال.

قال في «الفتح»: و(الفجاءة)، بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره.

قال ابن رشيد: مقصد المصنف ـ والله أعلم ـ: الإشارة إلى أنه ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذة أسف»، وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك، ولو من طرف خفي، انتهى.

قال: والحديث المذكور رجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى.

وقوله: (أسف)؛ أي: غضب وزناً ومعنى، وروي بوزن فاعل؛ أي: غضبان، ولأحمد من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر بجدار

مائل فأسرع وقال: «أكره موت الفوات».

وفي الكَرْماني: ويروى أن رسول الله ﷺ قال: «أكره موتاً كموت الحمار»، قيل: وما موت الحمار؟ قال: «موت الفجأة».

ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ لما فيه من حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث أبو داود وزاد فيه: «المحروم من حرم وصيته».

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر»؛ أي: فيحمل هذا على المستعد كما يأتي.

وقال ابن المُنَيِّر: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة، فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب.

وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجأة.

ونقل النَّووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النَّووي: وهو محبوب للمراقبين.

قلت: وبذلك يجتمع القولان، انتهى.

* * *

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، قال: (حدثنا محمد بن جعفرٍ) هو ابن أبي كثير، لا محمد بن جعفر غُنْدَر، كما قد يتوهم من كون البخاري يروي عنه بواسطة محمد بن بشار وابن المثنى وطبقتهما؛ لأن غُنْدَراً ليس له رواية عن هشام.

(قال: أخبرني هشامٌ) بن عروة، وسقط (ابن عروة) من رواية، (عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً) هو سعد بن عبادة، (قال للنبي ﷺ: إن أمي) هي عمرة بنت سعد، وقيل: مسعود، من بني النجار، (افتُلتت نفسها)، بفاء ومثناة فوقية مضمومة مبنياً للمفعول؛ أي: ماتت فلتة؛ أي: فجأة، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة.

وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء، والله أعلم، قاله الحافظ.

قال في «المصابيح»: و(نفسها) يروى بالنصب.

قال القاضي: هو أكثر الروايات على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر، والأول مضمَرٌ وهو القائم مقام الفاعل.

قلت: أو يضمن (افتلتت) معنى سُلبت، فيكون (نفسَها) مفعولاً ثانياً لا على إسقاط الجار، ويروى بالرفع عن أنه النائب عن الفاعل، انتهى.

وكون النصب على أنه مفعول ثانٍ لا على إسقاط الجار هو الذي اقتصر عليه في «النهاية» وعبارته: فمعنى النصب: افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء، واستلبه إياه، ثم بنى الفعل لما لم يُسمَّ فاعلُه، فتحول المفعول الأول مضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمر، أي: افتلتت هي نفسها، انتهى.

وعلى أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر يكون الأصل افتلتت من نفسها؛ أي: انتزعت أو جردت، والله أعلم.

وقال في «الفتح» تبعاً للكَرْماني: والنصب إما على التمييز وإما على أنه مفعول ثانٍ.

زاد الكَرْماني: و(افتلتت) بمعنى: سلبت.

ورد على كونه منصوباً على التمييز أنه معرفة، نعم يصح على مذهب الكوفيين.

وكانت وفاة أم سعد سنة خمس من الهجرة.

(وأظنها لو تكلمت تصدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟)

قال الزَّرْكشي: الرواية الصحيحة بكسر (إن) على أنها شرطية، قال: ولا يصح قول من فتحها، لأنه إنما سأل عما لم يفعل.

قال الدَّماميني: إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة، أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء (أن) المفتوحة الهمزة، شرطية كـ (إن) المكسورة، ورجحه ابن هشام، والمعنى حينئذٍ صحيح بلا شك، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** لها أجر، إن تصدقت عنها.

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (الوصايا)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٦ - باب
مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾؛ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

(باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما)؛ أي: في صفة قبورهم من كونها مسنمة أو غير مسنمة، وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض، فالمراد به الاسم، كما قال ابن رشيد: إنه الأظهر عنده، خلافاً لقول بعضهم: إن المراد به المصدر، من قبرته قبراً.

(قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾؛ أي: جعله ممن يقبر، لا ممن يُلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر، وسقط قوله: (قول الله عز وجل) من رواية.

(أقبرت الرجل) زاد في رواية: (أقبره)، (إذا جعلت له قبراً، وقبرته)؛ أي: من الثلاثي المجرد، (دفنته) قاله يحيى الفراء في «المعاني».

(﴿كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥]: يكونون فيها أحياءً، ويدفنون فيها

أمواتاً) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦] قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها، والكُفات: الموضع الذي يكفت فيه الشيء؛ أي: يضم ويجمع.

* * *

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، قال: **(حدثني سليمان)** هو ابن بلال، **(عن هشامٍ)** هو ابن عروة، قال المصنف: **(وحدثني محمد بن حربٍ)**؛ أي: ابن حرمان النَّشَائي، بالمعجمة، ويقال: النَّشَاستَجي، نسبة لبيع النشاء المعمول من الحنطة، يقال فيه: نشاء ونشاستج، أبو عبدالله، الواسطي.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة خمس وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ثمانية.

قال: **(حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكريَّاء)** الغساني، الواسطي.

قال في «الفتح» في (كتاب الحج): هو يحيى بن يحيى، اشتهر هو باسمه، واشتهر أبوه بكنيته، وذكر في ضبط (الغساني) اختلافاً، يأتي التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى هناك.

قال ابن معين: لا أعرف حاله، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفته الثقات في رواياته عن الأثبات.

قال الحافظ: ماله في «صحيح البخاري» سوى موضع واحد ـ أي: وهو هذا ـ متابعة.

أقول: وله في (الحج) حديث آخر في طواف أم سلمة للوداع راكبة، وهو متابعة أيضاً.

مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وقيل: سنة تسعين ومئة. روى له البخاري.

(عن هشامٍ، عن) أبيه **(عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه)** قال الحافظ: ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى

ابن التين أنه في رواية القابسي ـ أي: بل قال في «المصابيح»: إنها لسائر الرواة غير أبي ذر ـ بالقاف والدال؛ أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض، انتهى.

وقال الكَرْماني: (ليتعذر) ـ أي: بالعين المهملة ـ أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة.

(أين أنا اليوم)؛ أي: أين النوبة اليوم؟ **(أين أنا غداً)**؛ أي: لمن النوبة غداً؛ أي: في حجرة أي امرأة من النساء أكون، **(استبطاءً ليوم عائشة)**؛ أي: يستطيل اليوم اشتياقاً لها.

قالت عائشة: **(فلما كان يومي)**؛ أي: الأصل الذي لو لم يأذن لها لكان ذلك اليوم هو يوم نوبتها، فلا يرد أن الأيام كلها لها بعد الإذن.

(قبضه الله بين سَحْري)، بفتح السين وسكون المهملة، **(ونحري)** تريد: بين جنبي وصدري، والسَّحْرُ: الرئة فأطلقت على الجنب مجازاً، والنحر: موضع القلادة من الصدر، **(ودفن في بيتي)**.

* * *

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

١٣٩٠/ م (١) ـ وَعَنْ هِلاَلٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري، التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا أبو عَوانة)، بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوَضَّاح، اليَشْكُرِي، (عن هلالٍ) هو ابن حميد الصيرفي، زاد في رواية: (هو الوَزَّان)، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه)، وفي رواية: (فيه): (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قالت عائشة: (لولا ذلك أُبرز قبره) ببناء (أبرز) للمفعول، و(قبرُه) نائب الفاعل، وفي رواية لأبي ذر: (أبرزَ) بالبناء، و(قبرَه) مفعوله.

(غير أنه خَشي) عليه الصلاة والسلام، (أو خُشي)، بالبناء للمفعول، (أن يتخذ مسجداً).

وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث، والذي قبله في (باب الوفاة النبوية) آخر (المغازي)، إن شاء الله تعالى، وتقدم ثانيهما في (باب هل تنبش قبور المشركين) من (أبواب المساجد)، وفي (باب ما

يكره من اتخاذ القبور على المساجد) من طريق هلال المذكور بلفظ: (غير إني أخشى أن يتخذ مسجداً).

قال الحافظ: ورواية (خشي) بالبناء للمفعول، مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، فإنها في (أنه) ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية «الفتح»، فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك؛ أي: بعدم الإبراز، انتهى.

(وعن هلالٍ)؛ يعني: بالإسناد المذكور إليه، **(قال: كناني عروة ابن الزبير)** الذي روى عنه هذا الحديث، وسقط لفظ: (ابن الزبير) في بعض الأصول.

(و) الحال أنه **(لم يولد لي)** لأن الغالب أن يُكنَّى الشخص باسم أول أولاده، واختلف في كنيته، فالمشهور أنه أبو عمرو، وقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم.

قال الكَرْماني: ولعل غرض البخاري بإيراده إثبات لقاء هلال لعروة.

* * *

١٣٩٠/ م (٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)** زاد في رواية: (ابن مقاتل)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** بن المبارك، قال: **(أخبرنا أبو بكر بن عياشٍ)**، بتحتية وبشين معجمة، ابن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحَنَّاط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: محمد، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، وكانت جدته مولاة سمرة ابن جندب، الفزاري، الصحابي. وعن الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عياش: ما اسمك؟ قال: ولدت، وقد قسمت الأسماء.

وقال إبراهيم ولده: لما نزل بأبي الموت، قلت: يا أبتِ ما اسمك؟ قال: يا ولدي إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه لختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة، وقيل: إنه سئل عن اسمه، فقال: شعبة.

وكان من الحفاظ العباد المتقنين، وعن عاصم أخذَ القراءة وعليه قرأ.

قال يحيى بن آدم: قال لي أبو بكر: تعلمت القرآن من عاصم كما يتعلم الصبي، فلقي منه شدة، فما أحسنُ غير قراءته، وما قرأتُ على غيره.

وقال أيضاً: ما رأيت أقرأ من عاصم، فقرأت عليه، وما رأيت أفقه من مغيرة، فلزمته.

قرأ عليه الكسائي ومات قبله، وقال لابنه وأراه في غرفة: يا بني إياك أن تعصي الله تعالى فيها، فإني قد ختمت فيها اثنتي عشر ألف ختمة.

وقال محمد بن يزيد المرادي: لما حضرت أبا بكر بن عياش الوفاة، بكت ابنته، فقال: يا بنية لا تبكين، أتخافين أن يعذبني الله تعالى، وقد ختمت في هذه الزاوية أربع وعشرون ألف ختمة؟!

وكان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وابن الأحوص؛ لأنه يتهم في حديثه، وفي حفظه شيء.

وقال ابن المبارك: ما رأيت أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش.

وسئل عن القرآن فقال: من زعم أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو الله.

وعنه أنه قال: الدخول في العلم سهل والخروج منه إلى الله شديد.

ومن كلامه: الخلق أربعة: معذور، ومخبور، ومجبور، ومثبور، فالمعذور البهائم، والمخبور ابن آدم، والمجبور الملائكة، والمثبور الجن.

وعنه أيضاً: أدنى نفع السكوت السلامة، وكفى بها عاقبة، وأدنى ضرر المنطق الشهرة، وكفى بها بلية.

وقال يزيد بن هارون: كان أبو بكر خَيِّرَاً فاضلاً، لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة.

وقال يعقوب بن شيبة: كان أبو بكر معروفاً بالصلاح البارع، وكان له فقه، وعلم بالأخبار، وفي حديثه اضطراب.

وقال يحيى الحماني: حدثني أبو بكر بن عياش قال: جئت ليلة إلى زمزم فاستقيت منها دلواً لبناً وعسلاً.

وقال يحيى بن سعيد: زاملت أبا بكر بن عياش إلى مكة، فما رأيت أورع منه.

وقال عثمان بن أبي شيبة: أحضرَ الرشيد أبا بكر بن عياش من الكوفة، فجاء فدخل ومعه وكيع يقوده، فأدناه الرشيد وقال: أدركت أيام بني أمية وأيامنا، فأينا خير؟ فقال: أولئك كانوا أنفع للناس، وأنتم أقوم بالصلاة، فصرفه الرشيد وأجازه بستة آلاف دينار، وأجاز وكيعاً بثلاثة آلاف دينار.

وقال ابن سعد: عُمِّرَ حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العباد، وكان ثقة، صدوقاً، عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الغلط.

وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه، وكان يحيى ابن سعيد إذا ذُكر عنده كلح وجهه.

وذكره ابن عدي في «الكامل» وقال: لم أجد له حديثاً منكراً من

رواية الثقات عنه.

وقال الحافظ: والصواب في أمره: مجانبة ما يعلم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم.

قال في «المقدمة»: روى له البخاري أحاديث قليلة وعددها، ولم يرو له مسلم إلا شيئاً في «مقدمة صحيحه»، وروى له الباقون.

قال هارون بن حاتم: سألته عن مولده فقال: سنة خمس وتسعين.

وتوفي بالكوفة في جمادى الأولى في الشهر الذي مات فيه الرشيد سنة ثلاث وتسعين ومئة، وهو ابن ست وتسعين، وقيل فيه غير ذلك، وكان يقول: أنا نصف الإسلام؛ يعني: باعتبار مدة الإسلام.

(عن سفيان التَّمار) نسبة لبيع التمر، وهو سفيان بن دينار، أبو سعيد، الكوفي، التمار، والصحيح أنه غير سفيان العصفري.

لكن قال الحافظ: والتحقيق فيه أن سفيان بن دينار التمار هذا، يقال له: العصفري أيضاً، واسم والد العصفري: زياد، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

وعن أبي بكر بن عياش: قال لي سفيان التمار: أتتني أم الأعمش بالأعمش فأسلمته إلي وهو غلام، فذكرت ذلك للأعمش فقال: ويل أمه ما أكبره.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

وقال في «الفتح»: وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر

الصحابة، ولم أرَ له رواية عن صحابي، روى له البخاري قوله هذا: (رأيت قبر النبي ﷺ)، وروى له النسائي حديثاً واحداً موقوفاً عن مصعب بن سعد.

(أنه حدثه)؛ أي: حدث أبا بكر بن عياش: **(أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمَاً)**؛ أي: مرتفعاً من الأرض، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: (وقبر أبي بكر وعمر كذلك).

قال في «الفتح»: واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادَّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه.

وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح، كما نصَّ عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

قال: وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قاله البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسَنَّمَاً.

وقال الكَرْماني: لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعلُهُ حجة لا فعل غيره، انتهى.

وقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٍ ـ أي: مرتفعة ـ ولا لاطِئَةٍ ـ أي: لاصقة بالأرض ـ مَبْطُوحةٍ ببطحاءِ العَرْصَة الحمراءِ، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر

رأسه عند رجلي النبي ﷺ، وهذا كان في خلافة معاوية، قال: فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجري بسنده إلى غنيم[1] بن بسطام المديني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في أيهما أفضل، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، وابن قدامة بأن المسطح من شعار أهل البدع.

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن لا ندع قبراً مشرفاً إلا سويته؛ لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار، نقله في «المجموع» عن الأصحاب، انتهى.

* * *

(١) في «و»: «تميم».

١٣٩٠/ م (٣) ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(فَرْوة)**، بفتح الفاء وسكون الراء، وهو ابن أبي المغراء، بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها راء، وهو ممدود ويقصر، الكندي، الكوفي، واسم أبي المغراء مَعدِي كَرب، وكنية فروة أبو القاسم، وثقه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له الترمذي.

قال: **(حدثنا علي)**، زاد في رواية: (ابن مُسْهِر)، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، قال: **(لما سقط عليهم)**، وفي رواية: (عنهم) **(الحائط)**؛ أي: حائط حجرة النبي ﷺ **(في زمان)** إمرة **(الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت)**؛ أي: ظهرت. **(لهم قدمٌ)**؛ أي: في القبر لا خارجه.

(ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحداً يعلم

ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه) قال في «الفتح»: والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري بسنده إلى عروة قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز.

وروى الآجري من طريق مالك بن مغول، عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ، أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذٍ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم ـ يعني: مولاه ـ قم فأصلحها، قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبا بكر رأسه وسطه.

قال: وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح، وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره، فسنده ضعيف، ويمكن تأويله، انتهى.

* * *

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ: لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.

(وعن هشامٍ، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: أنها أوصت عبدالله بن الزبير) ابن أختها أسماء (ﷺ) فقالت له: (لا تدفني معهم)؛ أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه، (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع، لا أُزَكَّى)، بضم أوله وفتح الكاف، مبنياً للمجهول، (به أبداً)؛ أي: لا يثنى علي بسبب الدفن معهم، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها الآتي لعمر: كنت أريده لنفسي، فكأن اجتهادها في ذلك تغير، ولما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل، فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذٍ: أيها الناس إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وهو كما قال رضي الله عنهم أجمعين، قاله في «الفتح».

وقوله: (وعن عائشة) إلى قوله: (أبداً)، ضبب عليه في «اليونينية»، وهو ثابت في الأصول.

قال في «الفتح»: وهو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنف

في (الاعتصام) من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبده، عن هشام وزاد فيه: (وكان فيه موضع قبر)، انتهى.

* * *

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا جَرِيْرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قالَ: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيّاً وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي

يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافاً لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا جرير بن عبد الحميد)** الضَّبِي، الكوفي، نزيل الرَّي، قال: **(حدثنا حصين بن عبد الرحمن)** السلمي، و(حصين) مصغر، **(عن عَمرو بن ميمونٍ)**، بفتح العين، **(الأَوْدي)**، بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة.

(قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قال) لابنه عبدالله لما طعن الطعنة التي مات بها: **(يا عبدالله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام)**، زاد في (مناقب عثمان): (ولا تقل: أمير المؤمنين) **(ثم سلها أن أدفن مع صاحبي)** بفتح الموحدة وتشديد الياء؛ أي: النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، زاد هناك: (فسلم واستأذن ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه).

وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير.

(قالت: كنت أريده)؛ أي: الدفن معهما **(لنفسي)**، قال ابن التين: هذا يدل على أنه لم يبقَ ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغاير قولها عند وفاتها: (لا تدفني عندهم)؛ فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن.

قال: والجمع بينهما: أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً، فلما دفن عمر ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر.

(فلأوثرنه)؛ أي: لأختارنه **(اليومَ)** ـ بالنصب على الظرفية ـ **(على نفسي)**.

قال في «المصابيح»: قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثارَ فيها، كالصف الأول ونحوه، فكيف آثرت عائشة عمر رضي الله عنهما؟

قال: وأجاب ابن المُنَيِّر بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل، وعلمت عائشة فضل عمر فآثرته، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله، وإن كان الحق لصاحب المنزل، انتهى.

(فلما أقبل)، زاد في (المناقب): (قيل: هذا عبدالله بن عمر جاء قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه)، **(قال له: ما لديك؟)**؛ أي: ما عندك من الخبر؟

فيه: أن من أرسل رسولاً في حاجة مهمة، له أن يسأل الرسول

قبل وصوله إليه، ولا يعدُّ ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير.

(قال: أذنت لك) بالدفن مع صاحبك **(يا أمير المؤمنين!)** قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر! لأن الموضع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها، فآثرت عمر، انتهى.

(قال)، زاد في (المناقب): (الحمد لله) **(ما كان شيءٌ أهم إلي من ذلك المضجَع)** بفتح الميم والجيم، **(فإذا قُبضت)** بالقاف المضمومة مبنياً للمفعول، **(فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل)** يا عبدالله ابن عمر: **(يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني)** بهمزة وصل وكسر الفاء.

(وإلا)؛ أي: وإن لم تأذن **(فردوني إلى مقابر المسلمين)**، قال القَسْطَلاني: جوَّز عمر أن تكون رجعت عن إذنها، واستنبط منه أن من وعد بعِدَة يجوز له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء؛ لأن عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً.

وأجاب من قال بلزوم العِدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع؛ ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً؛ ليضاجع أكمل الخلق عليه الصلاة والسلام على أكمل الوجوه، انتهى.

قال: وهذا كله بناءً على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت، والواقع بخلافه؛ لأنها إنما كانت تملك المنفعة بالسكنى والإسكان فيه، ولا يورث عنها، وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام

كالمعتدات؛ لأنهن لا يتزوجن بعده، انتهى.

أي: فكان لهن الانتفاع بالحجرات مدة حياتهن فقط، كاستحقاق المعتدة، والجواب أخذه من «المصابيح».

(إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر)؛ أي: أمر الخلافة **(من هؤلاء النفر، الذين توفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا)** بالبناء للفاعل؛ أي: فمن استخلفه هؤلاء النفر **(بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى)** النفر المذكورين: **(عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ)**، وإنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه قد توفي رضي الله عنه، ولا سعيد بن زيد مبالغة في التبرُّؤ من الإمرة؛ لقرابته منه، نعم قد عدَّه عمر فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، رواه المدائني.

(وولج)؛ أي: دخل **(عليه)**؛ أي: على عمر **(شاب من الأنصار)**، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، انتهى.

وقيل: هو ابن عباس؛ لما روى ابن سعد: أنه أثنى عليه.

قال القَسْطَلاني: ولولا قوله: (من الأنصار)؛ لأمكن أن يفسر به، لكن لا مانعَ من تعدُّد المثنين عليه مع اتحاد الجواب لهم، انتهى.

(فقال: أبشرْ يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القَدَم في الإسلام ما قد علمت) بفتح القاف والدال من (القدم)؛ أي: السابقة في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق؛ أي: أثرة حسنة، وفي رواية: (من القِدم) بكسر القاف، وهو بمعنى المفتوح.

وقال الحافظ: هو بالفتح بمعنى: الفضل، وبالكسر بمعنى: السبق.

(ثم استخلفت) بالبناء للمفعول، **(فعدلت)** في الرعية، **(ثم)** حصلت لك **(الشهادة بعد هذا كله)**؛ أي: لقتله ظلماً، وإن لم يكن في معركة الكفار، وفي الحديث: «من قتل دون دينه فهو شهيد»، **(فقال)** عمر للشاب: **(ليتني يا ابن أخي وذلك)** إشارة إلى أمر الخلافة **(كِفافاً)** بالنصب، وفي رواية: (كفاف) بالرفع خبر (ذلك)، والكفاف: المِثْل، **(لا عليَّ، ولا لي)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: أين خبر (ليت)؟ قلت: خبره (لا عليَّ)؛ أي: ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه؛ أي: أتمنى أن أكون رأساً برأس في أمر الخلافة، انتهى.

أي: وجملة قوله: (وذلك كفاف) اعتراضٌ بين (ليت) وخبرها، ثم قال: وفي بعضها: (لا لِيَا) بإلحاق ألف الإطلاق، وهو إشارة إلى قول الشاعر:

على أنَّني راضٍ بأنْ أحمِلَ الهَوَى
وأخلصَ منهُ لا عليَّ ولا لِيَا

(أوصي) أنا **(الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين)** هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو الذين صلوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدراً، **(خيراً؛ أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم)** بفتح همزة أن في الموضعين، وهو تفسير لقوله: (خيراً)، أو بيان له.

(وأوصيه) أيضاً **(بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان)** صفة لـ (الأنصار)، ولا يضر فصله بـ (خيراً)؛ لأنه ليس أجنبياً من الكلام؛ فإن الذين تبوءوا الدار والإيمان هم الأنصار.

وقوله: **(أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم)** بيان لقوله: (خيراً)، وضبط في «اليونينية» (يقبل) و(يوفى) الآتية بالبناء للمفعول مصححاً عليها.

(وأوصيه) أيضاً **(بذمة الله)**؛ أي: بعهد الله **(و)** عهد **(رسوله ﷺ)**، قال القَسْطَلاني: والمراد أهل الكتاب، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هم عامة المؤمنين، فهو عموم بعد خصوص، انتهى.

(أن يُوفى لهم بعهدهم) بضم أول (يوفى) وسكون ثانيه وفتح ثالثه، **(وأن يُقاتَل)** ببنائه للمفعول أيضاً، **(مِن ورائهم)** بكسر الميم، أي: من خلفهم، **(وأن لا يُكلَّفوا)** ـ بضم أوله وفتح اللام المشددة ـ **(فوق طاقتهم)**، فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية، وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (مناقب عثمان) إن شاء الله تعالى، وهذا طرف منه؛ فإنه حديث طويل.

* * *

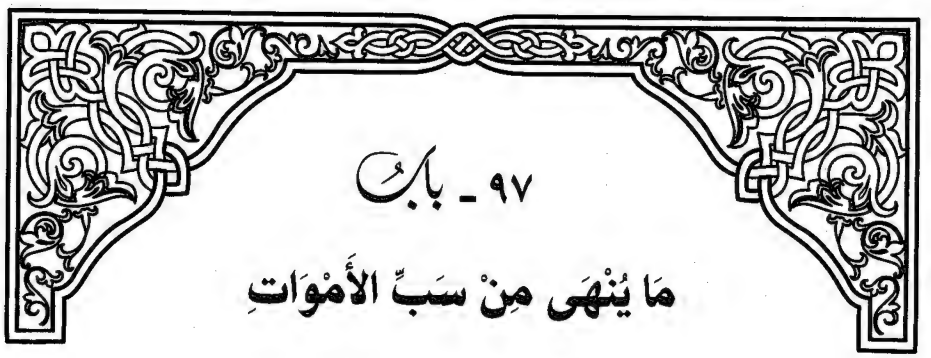

٩٧ ـ بابُ
مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

(باب ما ينهى من سب الأموات)

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن مجاهدٍ) هو ابن جَبْر المفسر، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا)؛ أي: وصلوا (إلى ما قدموا)؛ أي: ما عملوا من خير وشر، وقد استدل به على منع سب الأموات مطلقاً؛ أي: سواء كانوا كفاراً أم مسلمين.

وقال الزين بن المُنَيِّر: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبِّ إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً.

والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق ـ أي: في (باب ثناء الناس على[1] الميت) ـ حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض»، ولم ينكر عليهم.

قال: ويحتمل أن تكون اللام في (الأموات) عهدية، والمراد به: المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث: «وجبت»: يحتمل أجوبة:

الأول: أن الذي كان يُحدَّث عنه بالشر كان مستظهراً به، فيكون من باب: «لا غيبة لفاسق»، أو كان منافقاً.

ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله؛ ليتعظ به من يسمعه.

ثالثها: يكون النهي العام متأخراً، فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف.

وقال ابن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكافر وفي حق المسلمين، فالكافر يُمنع من سبه إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع.

قال: وظنَّ بعضهم: أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير

---

(١) في «ن» و«و»: «عن»، والتصويب من «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٠).

والشر. قال: وإنما قصد البخاري: أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب.

قال: ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة.

قال: والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبّاً في اللغة، انتهى.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة؛ فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبةَ له، وكذلك الميت.

وقال الحافظ: والأصح أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين أحياءً وأمواتاً.

قال: ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن؛ ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أُمسِك عنه؛ لإفضائه إلى ما قدم.

وقد عملت عائشةُ راويةُ هذا الحديث بذلك في حقِّ من استحقَّ عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك، ونهت عن لعنه، كما سأذكره، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابعَ آدمَ بن أبي إياس **(عليُّ بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون المهملة، وقد وصله المصنف في (الرقاق).

(و) كذا تابعه محمد **(بن عَرعَرة)** ـ بمهملتين مفتوحتين ـ **(وابن أبي عدي)**، قال الحافظ: لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي، ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه.

(ورواه عبدالله بن عبد القدوس) التميمي السعدي، أبو محمد أو أبو سعيد أو أبو صالح.

قال البخاري: صدوق، إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعَّفه النسائي والدَّارَقُطني وأبو داود، وقال: كان يُرمَى بالرفض.

وسئل ابن معين عنه فقال: ليس بشيء؛ رافضي خبيث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه من فضائل أهل البيت.

وقال في «التقريب»: من التاسعة، استشهد به البخاري، وروى له الترمذي، وقال الحافظ: وليس له في «الصحيح» سوى هذا الموضع الواحد.

(عن الأعمش)؛ أي: مثل رواية شعبة عنه، **(ومحمد بن أنسٍ، عن الأعمش)**؛ أي: رواه مثل ما رواه شعبة عنه أيضاً، وهو محمد بن أنس القرشي، العدوي، أبو أنس الكوفي، مولى عمر بن الخطاب، سكن الدِّينوَر.

وثَّقه أبو زرعة، وقال: كان إبراهيم بن موسى ـ أي: شيخ البخاري وأبي داود ـ يثني عليه وروى عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

وقال في «التقريب»: من التاسعة، استشهد به البخاري، وروى له أبو داود.

ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «المقدمة» من وصل هاتين الروايتين، قال: ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادةٍ فيه، أخرجه عمر بن شَبَّة في كتاب «أخبار البصرة» بسنده إلى مجاهد: أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأزجي لعنه الله؟ قالوا: مات، قالت: استغفر الله، قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث.

وأخرج من طريق مسروق: أن علياً بعث يزيد بن قيس الأزجي أيام الجمل إليها برسالة، فلم ترد عليه جواباً، فبلغها: أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات.

وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش، عن مجاهد بالقصة، انتهى.

قال الكَرْماني كعادته في التفرقة بين (رواه) و(تابعه): قال ـ أي: المصنف ـ هنا: (رواه)، ولم يقل: (تابعه)؛ لأنه روي استقلالاً، وبطريق آخر، لا متابعةً لآدم بطريقه، انتهى.

* * *

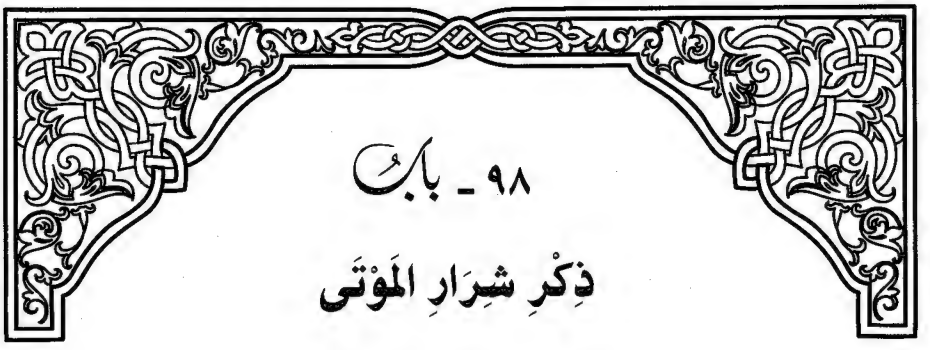

٩٨ ـ بابُ
ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

(باب ذكر شرار الموتى)، تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية.

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفصٍ) ـ بضم العين ـ قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران ـ قال: **(حدثني عَمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء، وبفتح عين (عمرو)، **(عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس ﷺ قال: قال أبو لهب)** عبد العزى بن عبد المطلب **(عليه لعنة الله)**، وفي رواية: (لعنه الله).

(للنبي ﷺ) لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] الآية، فجمعهم وقال: «يا بني عبد المطلب! إن أخبرتكم أن بسفح

هذا الجبل خيلاً، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم ما جربنا عنك إلا صدقاً. قال: «فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ»، فقال أبو لهب: **(تباً لك)** مفعول مطلق يجب حذف عامله؛ أي: هلاكاً وخساراً، **(سائر اليوم)** منصوب على الظرفية؛ أي: باقي الأيام أو جميعها، **(فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾** [المسد: ١])؛ أي: خسر، وعبَّر عن النفس باليدين كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وإنما خصها لأنهم لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] أخذ أبو لهب حجراً يرميه به.

وأورد الحديث هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً مع بقية الكلام عليه في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل؛ فإن الآية نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيراً.

قال مُغُلْطاي: بل كان على بعض الأقوال غير موجود.

وأجاب في «المصابيح» بأنه من مراسيل الصحابة، والجمهور على صحة الاحتجاج بها، انتهى.

❐❐❐

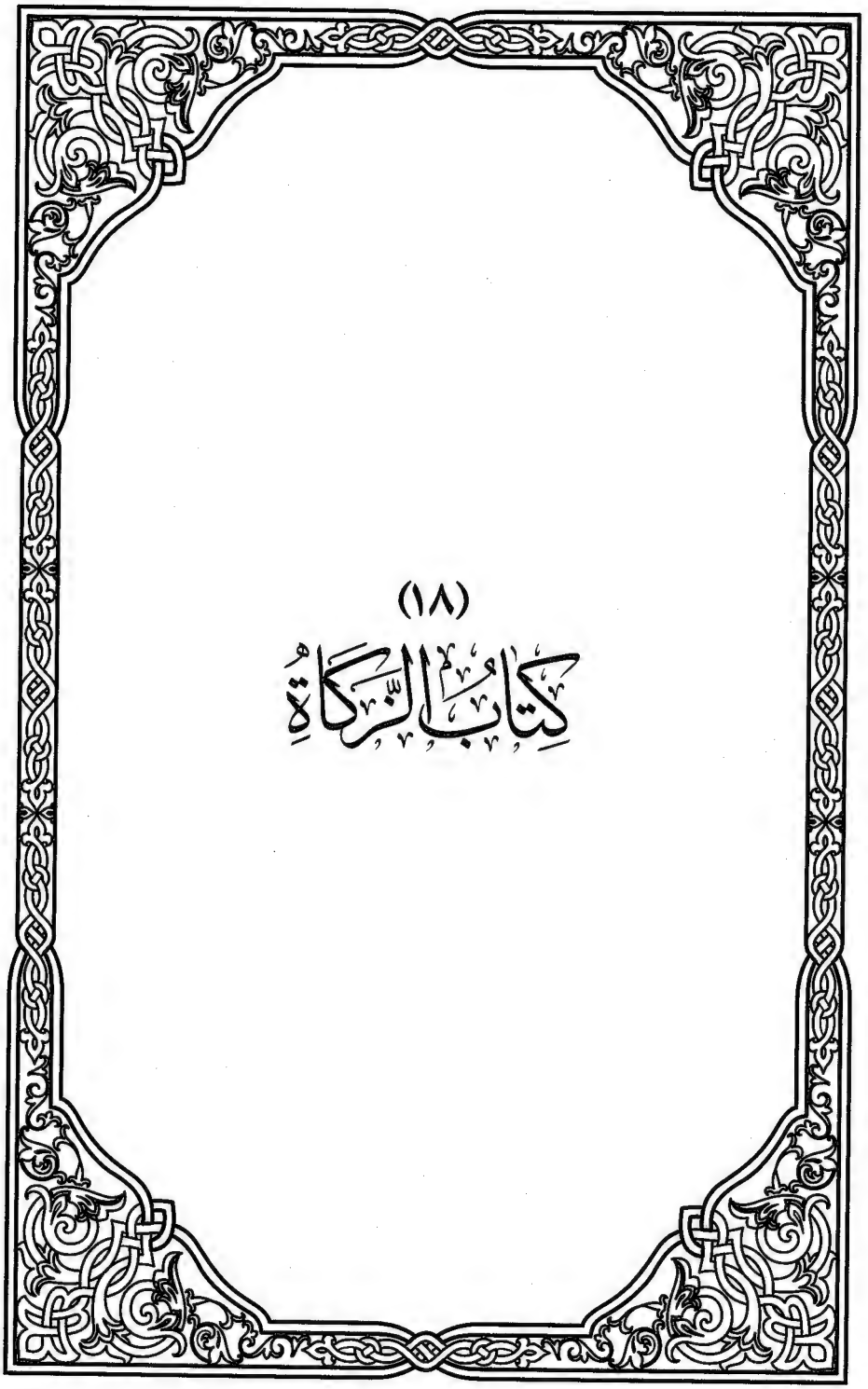

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

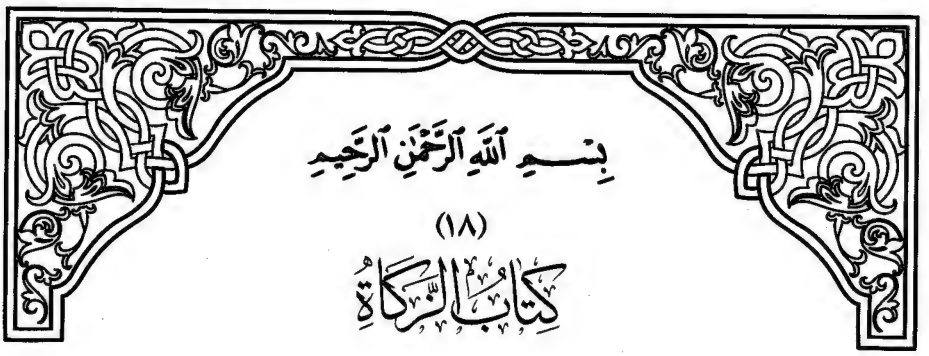

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب

وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

(كتاب وجوب الزكاة)، قال الحافظ: ولأكثر الرواة (باب) بدل (كتاب)، وسقط ذلك لأبي ذر؛ فلم يقل: باب، ولا كتاب، وفي بعض النسخ: (كتاب الزكاة) (باب وجوب الزكاة).

وهي في اللغة: التطهير والنماء، يقال: (زكا الزرع) إذا نما.

وشرعاً بالاعتبارين معاً:

أما الأول: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهر من الذنوب.

وأما الثاني: فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، قال ﷺ:

«ما نقص مالٌ من صدقة»، أو أن الأجر يكثر بسببها.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بُني عليها الإسلام، فمن جحد أصلَ فرضيتها كفر.

وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

(وقول الله تعالى) هو بالجر عطف على سابقه، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره: دليل على ما قلناه من الوجوب.

(﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣])، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في وقت وجوبها آخر الباب.

(وقال ابن عباس ﷺ: حدثني أبو سفيان ﷺ، فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة) التي هي أم العبادات البدنية، **(والزكاة)** التي هي أم العبادات المالية، **(والصلة)** للأرحام ولكلِّ ما أمر الله به أن يُوصل؛ **(والعفاف)**؛ أي: الكف عن الفواحش والمحرمات.

وهذا طرف من حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل، وقد مر الكلام عليه أوائل (بدء الوحي)، وأورده هنا معلقاً، واقتصر منه على ما ذكر، ودلالته على وجوب الزكاة ظاهرة.

* * *

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِـي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مَخلَدٍ) بفتح الميم واللام، المشهور بالنبيل، **(عن زكرياء بن إسحاق)** المكي، **(عن يحيى بن عبدالله بن صيفي)**؛ نسبة إلى (الصيف) ضد (الشتاء)، وهو يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي، ويقال أيضاً: يحيى بن محمد بن عبدالله ابن صيفي القرشي، المكي، المخزومي مولاهم، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وهو من السادسة، روى له الجماعة.

(عن أبي مَعبَدٍ) بفتح الميم والموحدة، واسمه: نافذ، بالنون والفاء والذال معجمة، مولى ابن عباس، **(عن ابن عباسٍ ﷺ: أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن)** سنة عشر قبل حجة الوداع، كما عند المؤلف أواخر (المغازي)، وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك.

(فقال: ادعهم) أولاً **(إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول**

الله، فإن هم أطاعوا)؛ أي: انقادوا (لذلك)؛ أي: الإتيان بالشهادتين، (فأعلمهم) بقطع الهمزة، من (الإعلام)، (أن الله قد افترض عليهم)، وسقط لفظ: (قد) من رواية (خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض)، وفي رواية: (قد افترض) (عليهم صدقةً)؛ أي: زكاة (في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم).

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في أواخر (الزكاة) في (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء)، وفي آخره زيادة: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله.

* * *

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن ابن عثمان)** [**وفي رواية: (محمد بن عثمان)**][1] **(بن عبدالله بن مَوْهَبٍ)** بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن عثمان) الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمد، فكان الحذَّاق من أصحابه يبهمونه، كما وقع في رواية حفص بن عمر، وفي رواية أبي الوليد عن شعبة في (الأدب)، وكان بعضهم يقول: محمد، كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز التي علَّقها المصنف في آخر الحديث، انتهى.

وكأن الرواية التي فيها: (عن محمد بن عثمان) لم يطلع عليها الحافظ حيث قال: أبهمه حفص بن عمر.

وهو عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب القرشي، التيمي، [أبو سعيد الكوفي، مولى آل طلحة، ويقال: مولى الحارث بن عامر التيمي][2]، وهو ابن عم يحيى بن عبيدالله التيمي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وثَّقه أحمد وابن معين وعلي ابن المديني وغيرهم.

قال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(عن موسى بن طلحة) بن عبيدالله القرشي، التيمي، كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، روى أنه وُلِد في عهد النبي ﷺ، وهو سماه، وكان ثقةً خياراً من وجوه آل طلحة، ومن أجلاء المسلمين، وكان يسمى في زمانه المهدي، وكان من الفصحاء.

وقال عاصم بن أبي النجود: كان فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، وقبيصة بن جابر، ويجيى بن يعمر، وزيد رابعٌ وهو الحسن البصري.

وعنه أنه قال: صحبت عثمان رضي الله عنه ثنتي عشرة سنة.

مات بالكوفة سنة ثلاث ومئة على الصحيح، وكان عاملاً لعمر ابن هبيرة عليها، ومات هو والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى في جمعة آخر تلك السنة، وقيل: أول سنة أربع ومئة، وقيل: سنة ست ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (رضي الله عنه: **أن رجلاً**)، قال الحافظ: حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له: أنه أبو أيوب الراوي، وغُلِّط بأنه راوي الحديث، قال: وفي التغليط نظر؛ إذ لا مانعَ أن يبهم الراوي نفسه لغرضٍ، قال: ولا يقال: يبعد ـ أي: الإبهام ـ لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً؛ لأنا نقول: لا مانعَ من تعداد

القصة، فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابياً آخر قد سُمِّي فيما رواه البغوي وابن السَّكَن والطبراني في «الكبير» وأبو مسلم الكَجِّي بسندهم إلى عبدالله اليشكري قال: انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد، فإذا رجلٌ من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِفَ لي رسول الله ﷺ، فطلبته، فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال: «دعوا الرجل، أربٌ ما له!»، قال: فزاحمت عليه حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام راحلته فما غير علي، قال: شيئين أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال: فنظر إلى السماء، ثم أقبل عليَّ بوجهه الكريم، فقال: «لئن كنتَ أوجزت المسألة لقد أعظمت وطوَّلت، فاعقلْ علي، اعبدِ الله لا تشركْ به شيئاً، وأقمِ الصلاة المكتوبة، وأدِّ الزكاة المفروضة، وصمْ رمضان».

وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طرق أُخر، وفيه اختلاف على الأعمش، وزعم الصيرفي: أن اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، والله أعلم.

قال: وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، وإسناده حسن، انتهى.

(قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع (يدخلني)؛ لأن الجملة المصدرة به في محل جر صفة لـ (عمل)، ويجوز الجزم جواباً للأمر ـ خلافاً للمظهري ـ على أن قوله: (بعمل) وإن كان غير

موصوف إلا أن التنكير فيه للتفخيم أو للتنويع؛ أي: بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، فهو في قوة الموصوف، أو أنه جزاء شرط محذوف؛ أي: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، فالجملة الشرطية بأسرها صفة لـ (عمل)، انتهى.

(قال) القوم: **(ما له؟ ما له؟)** هو استفهام، والتكرار للتأكيد.

(وقال النبي ﷺ: أربٌ ما له!)، قال في «المصابيح»: ذكر القاضي في هذه الكلمة أربع روايات:

أحدها: (أَرِبَ) بكسر الراء وفتح الباء؛ فقيل: معناه: احتاج فسأل لحاجته.

وقيل: تفطن لما سأل عنه وعقل، يقال: (أَرِبَ) إذا عقل، فهو أريب.

وقيل: هو تعجبٌ من حرصه، ومعناه: لله دره. قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية مسلم: (فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي).

وقيل: هو دعاء عليه؛ أي: سقطت آرَابُهُ، وهي أعضاؤه، كما قالوا: تربت يمينه، وليس على معنى الدعاء، بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ في دعم كلامها.

الثانية: (أَرِبٌ) منوناً مثل: حذرٌ، ومعناه: حاذقٌ فطنٌ يسأل عما يعنيه؛ أي: هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم قال: (ما له؟)؛ أي: ما شأنه؟

قال الحافظ: ولم أقف على صحة هذه الرواية، قال: وجزم الكَرْماني بأنها ليست محفوظة.

الثالثة: (أَرَبٌ) بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونة، ومعناه: حاجة ما له، فـ (ما) زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل، واللائق هنا أن يقدر: عظيم[1]؛ لأنه سأل عن عمل يدخل الجنة، ولا أعظم من هذا الأمر.

وقال الزَّرْكشي: هو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، و(ما) زائدة للتقليل؛ أي: حاجة يسيرة له.

قلت: ليس خبراً محذوف المبتدأ، ولا مبتدأ محذوف الخبر، بل هو مبتدأ مذكور الخبر، وساغ الابتداء به ـ وإن كان نكرة ـ لأنه موصوف بصفة ترشد إليه (ما) الزائدة كما تقرر، والخبر هو قوله له: (قال)، وأما قوله: إن المعنى: حاجة يسيرة، و(ما) للتقليل؛ فقد علمت ما فيه، على أنه يمكن أن يكون له وجه.

الرابعة: (أَرَبَ) بفتح الجميع، رواه أبو ذر. قال الحافظ: وقعت في (الأدب) من طريق الكُشْمِيْهني وحده. قال القاضي: ولا وجهَ له، انتهى.

(تعبد الله لا تشرك)، وفي رواية: (ولا تشرك) **(به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)**، قال النَّووي: معناه: أن تحسن

---

(١) في «و» و«ن»: «عظم»، ولعل الصواب المثبت.

إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به؛ لأنه المهم بالنسبة إليه.

ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضِّ عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها؛ إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها، انتهى.

قال الحافظ: وفي دلالته على وجوب الزكاة غموض؛ أي: لأن كثيراً من النوافل يُدخِل الجنة، قال: وقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض، فيُحمل على الزكاة الواجبة.

ثانيها: أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا.

ثالثها: أنه وقفَ دخولَ الجنة على أعمال من جملتها أداءُ الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب.

رابعها: أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني؛ لقوله فيه: «ويؤدي الزكاة المفروضة»، وهذا أحسن الأجوبة،

وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة، انتهى.

(وقال بهزٌ) ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وآخره زاي ـ ابن أسد: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان)** بن عبدالله بن مَوهَب، فبيَّن شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد، **(أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب)**، زاد في رواية: (عن النبي ﷺ) **(بهذا)**؛ أي: الحديث السابق، وقد وصل المصنف هذا في (الأدب) عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(أخشى أن يكون محمدٌ غير محفوظ، إنما هو عمرٌو)**، وقد جزم في «التاريخ» بذلك، وكذا قال مسلم في «شيوخ شعبة»، والدَّارَقُطني وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان.

وقال النَّووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو، والله أعلم.

* * *

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ

المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وبالسند قال:

(حدثني محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال: **(حدثنا عفان بن مسلمٍ)** الصفَّار، وقد يروي المصنف عن عفان بغير واسطة، قال: **(حدثنا وهيبٌ)** ـ بتصغير وهب ـ ابن خالد، **(عن يحيى بن سعيد ابن حيان)** ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ـ **(عن أبي زرعة)** بن عمرو بن جرير البَجَلي.

قال أبو علي: وقع عند الأَصِيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا: (عن يحيى بن سعيد بن حيان، أو عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان)، وهو خطأ، إنما هو: يحيى بن سعيد بن حيان، كما لغيره من الرواة.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً) تقدم الكلام في كونه هو السائل في حديث أبي أيوب المتقدم أولاً، والأعرابي ـ بفتح الهمزة ـ من سكن البادية.

(أتى النبي ﷺ فقال: دلني) ـ بضم المهملة وتشديد اللام المفتوحة ـ **(على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي**

الزكاة المفروضة)، قال في «الفتح»: قيل: فرَّق بين القيدين كراهةً لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبَّر في الزكاة بـ (المفروضة) للاحتراز عن صدقة التطوع؛ فإنها زكاة لغوية، وقيل: احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول؛ فإنها زكاة وليست فرضاً، انتهى.

(وتصوم رمضان)، لم يذكر الحج؛ لأنه حينئذٍ كان حاجاً، أو لعله ذكره له، فاختصره الراوي.

(قال) الأعرابي: **(والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا)**، زاد مسلم: (شيئاً أبداً، ولا أنقص منه).

(فلما ولى)؛ أي: أدبر، **(قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا)**، قال الحافظ: هو محمول على أنه ﷺ اطلع على ذلك، فأخبر به، أو أن في الكلام حذفاً تقديره: إن دام على الفعل ذلك الذي أُمِر به، ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً: «إن تمسك بما أُمِر به دخل الجنة».

قال القرطبي: هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما دالةٌ على جواز ترك التطوعات، لكن من دام على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن تركه تهاوناً ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً؛ لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب

العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم، انتهى.

قال: وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في (كتاب الإيمان)؛ أي: في (باب الزكاة من الإسلام).

وفي الحديث: أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة رضوان الله عليهم، كما ورد النص في الحسن والحسين، وأمهما، وجدتهما، وأزواج الرسول، فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو بلفظ: «بشَّره بالجنة»، أو أن العدد لا ينفي الزائد، قاله الكَرْماني.

* * *

١٣٩٧/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد، عن يحيى) هو ابن سعيد القطان، **(عن أبي حيان)** هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله، ذكره هنا بكنيته، **(قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبي ﷺ بهذا)**، قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه من أبي زرعة، فبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني، لكن لم يذكر يحيى القطان في

هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة، وثبت ذكره في بعض الروايات، وهو خطأ؛ فقد ذكر الدَّارَقُطني في «التتبع»: أن رواية القطان مرسلة، انتهى.

* * *

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

(حدثنا حجاجٌ) هو ابن المنهال قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** قال: **(حدثنا أبو جمرة)** بالجيم وسكون الميم وآخره راء، نصر بن عمران الضُّبَعي **(قال: سمعت ابن عباسٍ ﷺ يقول: قدم وفد عبد القيس)** هو أبو قبيلة، وكان الوفد أربعة عشر رجلاً، وقيل: أربعين، **(على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن هذا الحيَّ)** بنصب (الحي) بدل أو عطف بيان، وفي رواية: (أنا هذا الحي) بألف بعد النون

المشددة، وبنصب (الحي) أيضاً، لكن على الاختصاص؛ أي: أعني هذا الحي **(من ربيعة)** بن نزار بن معد بن عدنان **(قد حالت بيننا وبينك كفارُ مضرَ)** غير منصرف، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضاً، **(ولسنا نخلص)**؛ أي: نصل **(إليك إلا في الشهر الحرام)**، اللام فيه إما للجنس فيشمل الأربعة الحرام، أو للعهد، والمراد به: رجب، **(فمرنا بشيءٍ نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا)**؛ أي: القوم الذين خلَّفناهم في بلادنا، أو من يجيء بعدنا، أو أعم من ذلك.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(آمركم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ بالله)** ـ بالجر ـ **(وشهادة أن لا إله إلا الله ـ وعقد بيده هكذا ـ)**؛ أي: كما يعقد الذي يعد واحدة، **(وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة)**، وهذا موضع الترجمة، **(وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)**، وذكر لهم هذه؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، وعدم ذكر الصيام هنا مع أنها قد ذكرت في رواية الخمس إما غفلة من الراوي، أو اختصار، لا أنَّ ذلك من النبي ﷺ.

وعدم ذكر الحج إما لشهرته عندهم، أو لكونه على التراخي، أو لأنه لم يكن فُرِضَ.

(وأنهاكم عن الدباء) ـ بالمد ـ **(والحَنْتَم)** بفتح المهملة والمثناة الفوقية بينهما نون ساكنة، هي: الجرار الخضر، واحدتها: حنتمة، **(والنقير)**: الجذع ينقر وسطه، وينتبذ فيه، **(والمزفت)**: المطلي بالزفت، والمراد: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية؛ لأنه يسرع إليها

الإسكار، فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ.

وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في أواخر (كتاب الإيمان) في (باب أداء الخمس من الإيمان).

(وقال سليمان)، وفي رواية: (قال) بدون واو، وهو ابن حرب، مما وصله المصنف في (المغازي).

(وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، مما وصله المصنف أيضاً في (الخمس)، **(عن حماد)**؛ يعني: بالإسناد المذكور في طريق حجاج، **(الإيمان بالله؛ شهادة أن لا إله إلا الله)** بجر (الإيمان) و(شهادة) على البدل، وبرفعهما لأبي ذر كما في «اليونينية»، على أن الإيمان خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدها، و(شهادة) بدل من (الإيمان).

قال الحافظ: أي: أن سليمان وأبا النعمان وافقا حجاجاً على سياقه إلا في قوله: (وشهادة أن لا إله إلا الله)، فحذفاها، وهو أصوب، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجهه على ثبوتها: أنه عطف تفسيري، أو أن (الإيمان) ذكر تمهيداً للأربعة؛ لأنه الأصل لها، سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال، فابتداء الأربعة بالإيمان والشهادة واحد.

وقال ابن بطال: الواو مقحمة كـ: فلان حسن وجميل؛ أي: حسن جميل.

وأما كونها أربعاً أو خمساً، فسبق بيانه هناك.

* * *

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟.

١٤٠٠ ـ فَقَالَ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) الحمصي قال: (أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالمهملة والزاي، واسمه دينار، (عن) ابن شهاب (الزهري) قال: (حدثنا عُبيدالله بن عبدالله) ـ الأول بالتصغير، والثاني بالتكبير ـ (ابن عتبة بن مسعودٍ) المدني: (أن أبا هريرة ﷺ

قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرٍ ﷺ)؛ أي: خليفة بعده، كذا قاله الكَرْماني، وقال الحافظ: (كان) تامة بمعنى: (حصل)، والمراد: قام مقامه، انتهى.

(وكفر من كفر من العرب، فقال عمر)، الظاهر أن جواب (لما) محذوف تقديره: وكفر من كفر من العرب أراد أبو بكر قتالهم، فقال عمر (ﷺ: **كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت)**؛ أي: أمرني الله **(أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها)**؛ أي: كلمة التوحيد **(فقد عصم)** ـ بالبناء للفاعل ـ **(مني ماله ونفسه)**، فلا يجوز هدر دمه، ولا استباحة ماله **(إلا بحقه)**، قد فسر هذا الحق في حديث بأنه زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى، **(وحسابه على الله)** فيما يُسِرُّه؛ فيثيب المؤمن ويعاقب الكافر، وأما نحن فنحكم بالظاهر.

(فقال) أبو بكر: **(والله لأقاتلن من فرَّق)** ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ **(بين الصلاة والزكاة)**؛ أي: قال: إحداهما واجبة دون الأخرى، أو منع الزكاة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجهُ الجمع بين هذا المقتضي لإيمانهم ـ لاسيما وهم متعلقون في المنع بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وصلاةُ غيره ليست سكناً، بل مثل هذه الشبهة توجب العذر لهم، والتوقف عن قتالهم ـ وبين قوله أولاً: (وكفر من كفر) = أنَّ بعضهم كفر وبعضهم منع الزكاة، والمعنى: أن مناظرة

الشيخين واتفاقهما على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر، وحين ارتد بعض العرب.

أو أطلق لفظ (الكفر) على مانع الزكاة تغليظاً عليه.

وأجاب الخطابي بنحو ذلك فقال: إن المخالفين كانوا صنفين؛ صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عنوا بقوله: وكفر من كفر، وصنف أقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة ـ أي: مؤولين ـ وهؤلاء على الحقيقة بغاة، ولكن غلب على الكل اسم الرِّدة؛ لأنها كانت أعظم خطباً، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرَّخاً بأيام علي؛ إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك.

فإن قيل: كيف يكونون بغاة ومنكر الزكاة كافر إجماعاً؟ قيل: هذا إنما هو في زماننا؛ لتقرر الأحكام، وصار مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة، [وأما أولئك فكانوا قريبي عهد بزمان الشريعة التي يقع فيها تبديل الأحكام][1]، ولوقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة، فعذروا، وسموا بغاة.

وفي الصنف الثاني عرض الخلاف، ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، فقال له أبو بكر: **(فإن الزكاة حق المال)**؛ أي: هي داخلة في قوله: «إلا بحقه»، وقاسه على الممتنع

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

من الصلاة؛ لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردَّ المختلف فيه للمتفق عليه، والعموم يخص بالقياس، على أن هذه الرواية مختصرة من روايات التصريح بالزكاة التي فيها: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

وقال القَسْطَلاني: وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما، أو لم يستحضراه؛ إذ لو كان ذلك لم يحتجَّ عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردَّ به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه»، لكن يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري.

قال: ويحتمل ـ كما قال الطِّيْبي ـ أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم، لا لمنعهم الزكاة، فاستشهد بالحديث، وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة، انتهى.

(والله لو منعوني عناقاً) ـ بفتح العين المهملة ـ الأنثى من أولاد المعز **(كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد)**، وسقطت لفظة: (قد) في رواية، **(شرح الله)**؛ أي: فتح ووسَّع **(صدر أبي بكرٍ ﷺ)**؛ أي: لقتالهم، فوافقه عليه وقال: **(فعرفت أنه الحق)**؛ أي: للدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

ويأتي الكلام على بقية ما يختص به هذا الحديث وفوائده في (استتابة المرتدين)، وأما الكلام على قوله: «أمرت أن أقاتل الناس»

فتقدم مســـتوفى في (بـاب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[التوبة: ٥]) من (كتاب الإيمان)، لكن من حديث ابن عمر، وفيه: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وسبق هناك أيضاً إلمامٌ بالمناظرة المذكورة.

وذكر الحافظ: أنه اختلف في أول فرض الزكاة؛ فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النَّووي في (السِّير) من «الروضة»، وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأنه كان في التاسعة، قال: وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، ثم ذكر دليل هذين القولين، ونظر فيهما بما يوقف عليه.

ثم قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في (العلم) في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله: أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وقد ثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ـ أي: بإخراج صدقة الفطر ـ ولم ينهنا، ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وهو دالٌّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

قال: ووقع في «تاريخ الإسلام» للذهبي في السنة الأولى فرضت الزكاة، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

(باب البيعة على إيتاء الزكاة)

قال تعالى: (﴿فَإِن تَابُوا۟﴾)؛ أي: من الكفر (﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾)؛ أي: فهم إخوانكم (﴿فِى ٱلدِّينِ﴾).

قال الزين بن المُنَيِّر: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقضٌ لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب؛ لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة.

قال: وأتْبعَ المصنف الترجمة بالآية معتضداً لحكمها؛ لأنها تضمنت: أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة، انتهى.

* * *

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نميرٍ) هو محمد بن عبدالله بن نمير قال: **(حدثني أبي)** عبدالله بن نمير قال: **(حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبي خالد البَجَلي، **(عن قيسٍ)** هو ابن أبي حازم **(قال: قال جرير بن عبدالله)** البَجَلي (رضي الله عنه): **بايعت النبي ﷺ**؛ أي: عاقدته وعاهدته **(على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ)** بجر (النصح) عطفاً على سابقه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٣ ـ بابُ
إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

(باب إثم مانع الزكاة)، قال الزين بن المُنَيِّر: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمن حديثها تعظيمَ إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الآخرة، وتبرِّي نبيه منه بقوله: «لا أملك لك من الله شيئاً»، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ـ أي: من شفاعته عليه الصلاة والسلام ـ وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فلما اشتدت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بـ (الإثم)؛ ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً، والله أعلم.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه، وبالرفع على الاستئناف.

(﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)، قال في «المصابيح»: ليس الضمير راجعاً إلى (الفضة)، وإنما هو راجع إلى الكنوز المدلول عليها بقوله: (﴿يَكْنِزُونَ﴾)، انتهى.

وزاد غيره: أو للفضة، وتدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الأولى، أو للأموال؛ فإن الحكم عام، وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التموُّل.

(إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾)؛ أي: كنزتم أو الذي تكنزونه، وساق الآية في رواية بتمامها، وفي بعض الأصول اختلاف غير ذلك في سياقها.

وسياق المؤلف لها فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، كما سيأتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده، وهو مأخوذ من قوله في ثاني حديثي الباب: «أنا مالك، أنا كنزك»، قاله في «الفتح».

قال: والمراد بـ (سبيل الله) في الآية المعنى الأعم، لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

* * *

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ»، قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان قال: (أخبرنا شعيبٌ)؛ أي: بن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان: (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها)؛ يعني: يوم القيامة، وعبر بـ(على)؛ ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه.

(على خير ما كانت)؛ أي: من العظم والسمن والكثرة؛ لأنها في الدنيا تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها؛ ليكون ذلك أنكى له؛ لشدة ثقلها.

(**إذا هو لم يعط فيها حقها**)؛ أي: لم يؤدِّ زكاتها، (**تطؤه**)[1]، كذا في «اليونينية» من غير واو بعد الألف، وكذا التي بعدها، (**بأخفافها**) جمع: (خف)، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل، والقدم للآدمي.

وفي رواية (ترك الحيل): (فتخبط وجهه بإخفافها)، وفي رواية لمسلم: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطاؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، وللمصنف من حديث أبي ذر في (باب زكاة البقر): (إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه)، ويأتي الكلام هناك على قوله: (كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها).

(**وتأتي الغنم**) يوم القيامة (**على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها**)؛ أي: زكاتها، ولفظ (هو) بعد (إذا) ساقط هنا.

(**تطاؤه بأظلافها**) بالظاء المشالة، (**وتنطِحه بقرونها**) بكسر الطاء، ويجوز فتحها، قاله في «الفتح».

---

(١) في «ن»: «تطاءه»، وهو ما نبَّه عليه الشارح رحمه الله، وإنما أثبتنا ما في «و» لأنه الموافق لإملائنا.

زاد في رواية مسلم المذكورة: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها)، وزاد فيه ذكر البقر أيضاً، وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في الباب المشار إليه آنفاً.

(**قال**)، وفي «اليونينية»: (وقال) بزيادة واو.

(**ومن حقها أن تحلب على الماء**)؛ أي: لمن يحضرها من المساكين وأبناء السبيل النازلين على الماء، وإنما خص الحلب بمواضعه؛ ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

و(تحلب) بالحاء مهملة، وذكره الداودي بالجيم، وفسَّره بالإحضار إلى المصدق، وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف، وبأنه لو كان كذلك لقال: أن تجلب إلى الماء، لا على الماء.

قال الحافظ: ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مدرجة من قول أبي هريرة، لكن في «مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر ما يفهم أنها مرفوعة ولفظه: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله».

قال: وستأتي آخر (الشرب) هذه القطعة وحدها ـ أي: قوله: (من حق الإبل أن تحلب على الماء) ـ مرفوعة من وجهٍ.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام (**ولا يأتي أحدكم**)، في رواية النسائي: (ألا لا يأتين أحدكم) (**يوم القيامة يحملها على رقبته لها يُعارٌ**) بتحتانية مضمومة ثم مهملة، وهو صوت المعز، وفي رواية:

(ثغاء) بالمثلثة ثم معجمة بغير راء، ورجَّحه ابن التين، وهو صياح الغنم، وحكى ابن التين عن القزاز: أنه رواه: (تعار) بمثناة ـ أي: فوقية ـ ومهملة، قال: وليس بشيء.

(فيقول: يا محمد)؛ أي: أنقذني، **(فأقول)** لك: **(لا أملك لك)**؛ أي: للتخفيف عنك **(شيئاً، قد بلَّغت)** إليك حكم الله، **(ولا يأتي ببعيرٍ)** يطلق على الذكر من الإبل والإنثى.

(يحمله على رقبته له رغاءٌ) ـ بضمِّ الراء ومعجمة ـ صوت الإبل، **(فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك)**، وفي رواية: (لا أملك لك من الله) **(شيئاً، قد بلغت)**، وزاد النسائي في آخر هذا الحديث قال: (ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه)، ولم يذكرها المصنف، وكأنه استغنى عنها بالحديث الآتي بعده.

قال الحافظ: وقوله: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة» .. إلى آخر الحديث هو حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنائم ـ زاد السيوطي: أو من الصدقات بأن يأخذ منها الساعي ـ وقد أخرجه المصنف في أواخر (الجهاد) مفرداً من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قال في «المصابيح»: قوله: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة» ... إلخ، قال ابن المُنَيِّر: هذه صيغة خبر، والمراد النهي، واستعمل الخبر في موضعه تفاؤلاً لهم أن لا يفعل أحد ذلك.

قال: ومن لطيف الكلام أن الكلام الذي أولنا به النفي يحتاج إلى تأويل أيضاً، فإن القيامة ليست دار تكليف، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة، إنما المراد: لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان، لا نفس الإتيان.

قال: ثم التهديد بحمل شاة أو بعير يحتمل أن يراد به الجنس، ويحتمل أن يراد به المفرد، وهو الواجب الذي منعه، وإرادة الجنس أولى بدليل ما ذكره في الكنز: أنه يطوقه بجملته، لا قدر الواجب منه، انتهى.

وهذا التقرير يدل على أنه حمل قوله: «ولا يأتي أحدكم» . . إلخ على مانع الزكاة، وقد علمت أن الحافظ ذكر أنه متعلق بالغلول من الغنائم.

وفي الحديث: أن الله يحيي البهائم؛ ليعاقب بها مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة بنقيض قصده؛ لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله تعالى إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متميز، والمال لما لم يخرج زكاته غير مطهر.

وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة ـ أي: حيث قال: «ومن حقها أن تحلب على الماء» ـ وهو مذهب غير واحد من التابعين، وفي

حديث في الترمذي بهذا اللفظ عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: وأجاب العلماء عنه ـ أي: عن قوله: «ومن حقها أن تحلب على الماء» ـ بجوابين:

أحدهما: أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة؛ أي: فيكون منسوخاً، قال: ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة، كما تقدم تقريره.

ثانيهما: أن المراد بالحق: القدر الزائد على الواجب، ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بيَّن الكمال فيه، وإن كان له أصل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة.

وقد قال ابن بطال: في المال حقان؛ فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق، قال: ويحتمل أن يراد: ما إذا كان هناك مضطرٌ إلى شرب لبنها، فيحمل الحديث على هذه الصورة، انتهى.

* * *

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ

القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا هاشم بن القاسم)** أبو النضر التميمي قال: **(حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينارٍ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ السمان)** ذكوان، **(عن أبي هريرة ﷺ)** قال الحافظ ما ملخصه: كذا رواه جماعة عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وساقه مسلم مطولاً، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة؛ فرواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أخرجه النسائي ورجَّحه، وخُطِّئت[1] بأنه لو كان عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر لما رواه عن أبي صالح أصلاً.

ونظر في التغليط بأنه لا مانعَ أن يكون له فيه شيخان، نعم، الذي يجري على طريقة أهل الحديث: أن رواية عبد العزيز شاذة؛ لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه، انتهى.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه) بالمد؛ أي: أعطاه **(الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مثل له ماله)** الذي لم يؤد زكاته **(يوم القيامة)**، وسقط لفظ: (ماله) من رواية، و(مثل)؛ أي: صور، أو ضمن (مثل) معنى: التصيير؛ أي: صُيِّر ماله على صورة شجاع، وقيل: نُصِبَ

---

(١) أي: رواية عبد العزيز.

وأُقِيمَ من قولهم: (مَثَلَ قائماً) إذا انتصب كذلك.

(شجاعاً) ـ بضم الشين المعجمة ـ الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، وربما بلغه.

قال الدَّماميني: وهو منصوب على الحال، وقال غيره: هو مفعول ثانٍ لـ (مثل)، والضمير المستتر فيه العائد على (المال) مفعوله الأول.

(أقرع) هو الذي تقرَّعَ رأسُه ـ أي: تمعَّط ـ لكثرة سمه[1].

وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيضَّ رأسُه من السم، ومن الناس الذي لا شعرَ برأسه.

(له زبيبتان) تثنية: (زبيبة) بفتح الزاي وموحدتين، وهما: الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زبد شدقاه؛ أي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه، ورُدَّ بعدم وجود ذلك فيه، وهذا أوحشُ ما يكون من الحيات وأخبثه.

وأعرب السهيلي الجملة حالاً؛ أي: مُثِّل له في هذه الحالة. قال البِرْماوي: ويحتمل أن تكون صفة ثانية لـ (شجاعاً).

(يطوقه) بضم أوله وفتح الواو المشددة؛ أي: يصير له ذلك الثعبان

---

(١) في «و»: «وهو الذي تمعط رأسه من كثرة سمه».

طوقاً في عنقه (**يوم القيامة، ثم يأخذ**) قال الحافظ: فاعل (يأخذ) هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال، كما وقع مبيناً في رواية (ترك الحيل) بلفظ: (لا يزال يطلبه حتى يبسط يده، فيلقمها فاه).

(**بلِهْزِميه**) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وفي رواية: (بلهزمتيه) بزيادة مثناة فوقية، تثنية: (لهزمة)، وفسرهما بقوله: (**يعني: شِدقيه**) بكسر الشين المعجمة، وفي رواية: (بشدقيه) بزيادة باء موحدة قبل الشين، وهما جانبا الفم، وذكر في «الصحاح»: أن اللهزمتين هما العظمان النائتان في اللحيين تحت الأذنين، وفي «الجامع»: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان، وهذان يخالفان تفسير البخاري.

(**ثم يقول**)؛ أي: الشجاع: (**أنا مالك، أنا كنزك**)، وفائدة هذا القول الزيادة والحسرة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم، زاد في (ترك الحيل): (يفر منه صاحبه ويطلبه)، وفي حديث ثوبان عند ابن حبان: (يتبعه فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده)، وللطبراني في حديث ابن مسعود: (ينقر رأسه).

(**ثم تلا: ﴿لَا﴾**)، وفي رواية: (﴿ولا﴾) (**﴿يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية**) [بلفظ الغيب في (يحسبن)، وفي رواية][1] بلفظ الخطاب.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفي حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي: ثم قرأ رسول الله ﷺ... فذكر الآية.

وفي رواية الترمذي: قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠]

قال الحافظ: وفي هذين الحديثين تقوية لمن قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافاً لمن قال: إن معناه: سيطوقون الإثم.

قال: وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دليلٌ على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ، وقيل: فيمن له قرابةٌ لا يصلهم، قاله مسروق، انتهى.

قال: وقوله في حديث الباب: (مثل له ماله شجاعاً أقرع) .. إلخ لا تنافيه رواية مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نارٍ، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»؛ لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية الباب توافق الآية التي ذكرها وهي: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، ورواية مسلم توافق قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] الآية، انتهى.

قال البَيضاوي: وإنما خص هذه الأعضاء؛ لأنه جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم والملابس البهية، أو

لأنهم ازورُّوا عن السائل وأعرضوا عنه وولوه ظهورهم، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ فإنها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد، أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخره وجنباه، انتهى.

* * *

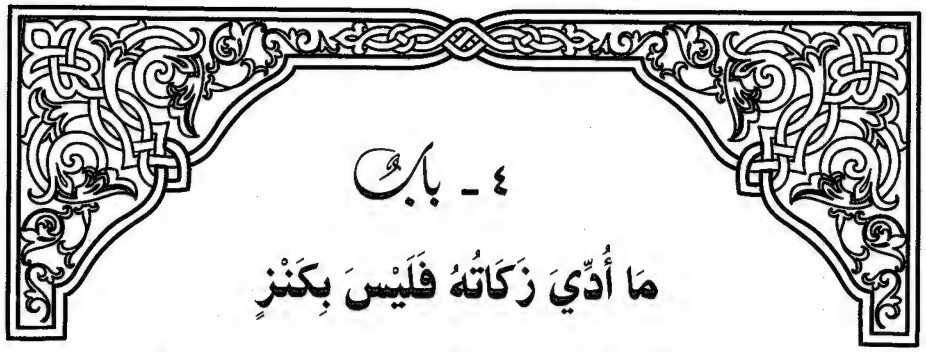

٤ ـ بابُ
مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(باب) بالتنوين: (ما أدي زكاته فليس بكنزٍ)، هذا لفظ حديث رُوِي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي عنه بلفظ: «كلُّ ما أُدّيت زكاته ـ وإن كان تحت سبع أرضين ـ فليس بكنز، وكل ما لا تؤدَّى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً، ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، قاله في «الفتح».

(لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس)، وفي رواية: (خمسة) (أواقٍ) بغير ياء كـ (قاضٍ) و(جوارٍ)، وفي رواية: (أواقي) بإثباتها، وهي جمع: (أُوقية) بضم الهمزة وسكون الواو وتشديد الياء، وأما الجمع فتشدد ياؤه وتخفف، وكذا كل ما كان من هذا النوع، كـ: أُثفية وأثافي، وسُرِّية وسراري، ويقال فيها: (وَقيَّة) بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعها: وقايا، ويأتي الكلام على مقدارها في (باب زكاة الورق).

(صدقةٌ) قال في «المصابيح»: قال الإسماعيلي: إن كانت

الترجمة صحيحة فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح، وأحسبه: وقال النبي ﷺ كذا أو ويقول، يريد: أن تعليل الترجمة بالحديث المذكور غيرُ ملائم، ورُدَّ بأن البخاري أراد ما دون خمس أواقٍ ليس بكنز، لأنه لا صدقةَ فيه، فإذا زاد شيئاً عليها ولم يؤدِّ زكاته فهو كنز، انتهى.

أي: وإذا أدَّى زكاته فليس بكنز، وهذا هو ملخص ما قاله ابن رشيد في وجه الاستدلال، وبيَّنه الحافظ أيضاً فقال: ويتلخص أن يقال: ما لم يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه، فليكن ما أُخرِجت منه الزكاة كذلك؛ لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه، فلا يسمى كنزاً، ويدل عليه حديث البيهقي السابق أول الباب، وإلا فالكنز لغةً: المال المدفون.

* * *

١٤٠٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ.

وبالسند قال:

(وقال أحمد بن شَبيب بن سعيدٍ) بفتح السين المعجمة وبموحدتين

بينهما تحتية ساكنة، الحَبَطي، بالمهملة والموحدة المفتوحتين، وتقدم الكلام على هذه الصيغة في ترجمته في (باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً).

وقال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر: (حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد).

(حدثنا أبي) شبيب، **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن خالد بن أسلم)** هو أخو زيد بن أسلم، القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب.

قال الدَّارَقُطني: ثقة، وليس بالمكثر.

من الخامسة، روى له البخاري تعليقاً، كذا قال المزي، ورقم عليه علامة التعليق، وعلى رواية: (حدثنا أحمد بن شبيب) كان ينبغي أن يرقم عليه (خ)، وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» وابن ماجه.

(قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **فقال)** له. **(أعرابي: أخبرني قول الله)**، وفي رواية: (عن قول الله): ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]؛ أي: فإن ظاهرها مشكل.

(قال ابن عمر (رضي الله عنهما)**: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها)**، قال الحافظ: أفرد الضمير إما على تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة؛ لأن الانتفاع بها أكثر، أو كان وجودها في زمانهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء

ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾، انتهى.

(فويلٌ له)؛ أي: هلاك وحزن، وهو مرفوع بالابتداء.

(إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) ببناء (تنزل) للمجهول.

قال ابن بطال: يريد بقوله: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩]؛ أي: ما فضل عن الكفاية، فكان فرضاً على الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته، انتهى.

أقول: وسياق الكلام يقتضي أن قوله: إنما كان هذا؛ أي: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤] الآية، لا قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية، والله أعلم.

ويدل عليه قول الكَرْماني [الآتي في تقرير كلام ابن عمر][1] وحاصله: أن حكم آية الكنز منسوخ، اللهم إلا أن يكون معنى الكنز: هو حبس ما فضل عن الحاجة، كما يأتي في كلام الحافظ، فيكون مؤدى الآيتين واحداً، والله أعلم.

(فلما أنزلت)، وتقدم بيان عام فرضها أول (كتاب الزكاة).

(جعلها الله طهراً)؛ أي: مطهرة **(للأموال)**، وطهراً لمخرجها عن رذائل الأخلاق، وحاصل كلام ابن عمر: أن حكم آية الكنز منسوخ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال البِرْماوي: وإذا حُمِلَ ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ على (ولا يؤدون زكاتها) ـ كما قررناه آنفاً ـ فلا نسخَ.

وقال الحافظ: وقول ابن عمر هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز ـ وهو: حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به ـ كان في أول الإسلام، ثم نُسِخ ذلك بفرض الزكاة لمَّا فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة: بيان نصبها ومقاديرها، لا إنزال أصلها، والله أعلم، انتهى.

أي: لأن إنزال أصلها كان في أول الإسلام أيضاً.

قال: ورواية أحمد بن شبيب وصلها أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده، وسياقه أتمُّ مما في البخاري، وزاد فيه سؤال الأعرابي: (أترثُ العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري. فلما أدبر قبَّل ابنُ عمر يديه ـ أي: يدي نفسه ـ ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن ـ يعني: نفسه ـ سُئِل عما لا يدري، فقال: لا أدري). وزاد في آخره بعد قوله: (طهرة للأموال، ثم التفت إليَّ ـ أي: إلى خالد بن أسلم ـ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده؛ أزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله تعالى)، وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري.

قال: وقول ابن عمر: (ما أبالي...) إلخ كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب؛ أي: وهو قوله: إن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا.

قال: والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر ـ أي: وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «ما أحب أن لي مثل أحدٌ ذهباً أنفقه كله» ـ أن يُحمل حديث أبي ذر على مالٍ تحت يد الشخص لغيره، فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم، فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، وحمل حديث ابن عمر على مالٍ يملكه قد أدى زكاته، فهو يحب أن يكون عنده؛ ليصل به قرابته، ويستغني به عن مسألة الناس، ويأتي في الباب الذي بعده جمعٌ آخر للحافظ بين حديث أبي ذر وبين أحاديث الترغيب في جمع المال وإنفاقه في طرق الخير.

وسيأتي الكلام على قول أبي ذر المذكور ومذهبه آخر هذا الباب.

* * *

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن يزيد) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبد العزيز، نُسِب إلى جده.

قال أبو زرعة الدمشقي: كان من الثقات البكَّائين، وكذا وثَّقه أبو حاتم الرازي والدَّارَقُطني.

وقال في «التقريب»: ضُعِّف بلا مستند.

وعنه أنه قال: ولدت سنة إحدى وأربعين ومئة. وتوفي في ربيع الأول سبع وعشرين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

قال: **(أخبرنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن القرشي الأموي، أبو محمد الدمشقي، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله بصري، وكان يذهب مذهبَ أبي حنيفة.

قال أحمد: ثقة، ما أصحَّ حديثه وأوثقه!

ووثَّقه جماعة أيضاً منهم أبو داود، وقال: وهو مرجئ، ولم يصلِّ عليه أبو مسهر.

وعن الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يقربه ويدينه.

وقال أحمد: سمع شعيب من سعيد بن أبي عروبة بآخر رمقٍ، وعنه أنه قال: سمعت من سعيد بن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومئة، واختلط سعيد سنة خمس وأربعين ومئة.

ولد صاحب الترجمة سنة ثماني عشرة ومئة، ومات في رجب سنة تسع وثمانين ومئة، وله إحدى، وقيل: اثنتان وسبعون سنة.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

قال: **(قال الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو: **(أخبرني يحيى بن أبي كثيرٍ)**، وفي رواية: (أخبرنا الأوزاعي: أخبرنا يحيى بن كثير).

واعلم أنه قد روى جماعة هذا الحديث عن الأوزاعي فقالوا: (عن يحيى بن سعيد) بدل (يحيى بن أبي كثير)، حتى نَسَبَ بعضهم رواية البخاري إلى الوهم، ولكن روايته عن يحيى بن أبي كثير قد توبعت.

قال الحافظ: وذلك دالٌّ على أنه عند شعيب، عن الأوزاعي على الوجهين، قال: لكن رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن اليمان، عن يحيى بن سعيد.

قال: فدلت هذه على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري، واقتصر على طريقه يحيى بن أبي كثير، والله أعلم، انتهى.

(أن عمرو بن يحيى بن عُمارة) ـ بضم المهملة ـ المازني، الأنصاري **(أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيدٍ)** الخدري (رضي الله عنه **يقول: قال النبي** ﷺ: **ليس فيما دون خمس أواقٍ)** ـ بغير ياء كـ (جوار) ـ من الفضة **(صدقةٌ، ولا فيما)**، وفي رواية: (وليس فيما) **(دون خمسِ ذَودٍ)** من الإبل، بإضافة (خمس)

إلى تاليها وعدمها، و(الذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة، يأتي تفسيرها في باب مفرد.

(**صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ**)، وفي رواية: (خمس) بدون تاء.

(**صدقةٌ**)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (باب زكاة الورق)، وسبق أول الباب وجهُ استدلاله به للترجمة.

* * *

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْماً أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن أبي هاشم**) سقط (ابن أبي هاشم) من رواية، ونسبها في «الفتح» للأكثر، واسم أبي هاشم عبدالله بن طِبْراخ ـ بكسر

المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ـ البغدادي، كتب عن صاحب الترجمة أبو حاتم ولم يحدث عنه، وقال: ما علمته إلا صدوقاً، ترك الناس حديثه لأنه كان يتوقف في القرآن؛ أي: لا يقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق.

قال في «المقدمة»: وليس ذلك بمانع من قبول روايته، وذكره الأزدي في «الضعفاء»، وقال: إنه ضعيف جداً، قال: وقد قدَّمت غير مرة أن الأزدي لا يعتبر بتجريحه لضعفه هو، انتهى.

قال في «التقريب»: من العاشرة، وقال في «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة.

أنه: **(سمع هشيماً)** ـ بالتصغير ـ ابن بشير قال: **(أخبرنا حصينٌ)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وآخره نون، أبو الهذيل، **(عن زيد ابن وهبٍ)** الجهني، التابعي الكبير، أحد المخضرمين **(قال: مررت بالرَّبذة)** بفتح الراء والموحدة والمعجمة، مكان معروف بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة، به قبر أبي ذر رضي الله عنه.

(فإذا أنا بأبي ذر) جندب بن جنادة، **(فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟)** وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يُشنِّعون عليه أنه نفى أبا ذر، فبيَّن أبو ذر: أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة؛ لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمان النبي ﷺ، كما رواه أصحاب «السنن» من وجه آخر

عنه، وفيه قصة له في (التيمم).

(قال) أبو ذر: **(كنت بالشأم)**؛ يعني: بدمشق، ومعاوية ﷺ إذ ذاك عامل عثمان عليها، **(فاختلفت أنا ومعاوية)** بن أبي سفيان **(في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** [التوبة: ٣٤]. **قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب)**، في بعض طرقه: (ما هذه فينا)؛ نظراً إلى سياق الآية؛ فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة.

(قال أبو ذرٍ: فقلت: نزلت فينا وفيهم)؛ نظراً إلى عموم الآية.

(فكان بيني وبينه في ذلك)، وفي رواية: (في ذاك)؛ أي: نزاع، بل قيل: إنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان جيش معاوية يميل إلى أبي ذر.

(وكتب) معاوية لمَّا خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة **(إلى عثمان ﷺ يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن اقدمَ المدينةَ)** بهمزة وصل والدال مفتوحة، أمرٌ من (قدم يقدم) كـ (علم يعلم)، وجوز الكَرْماني كونه مضارعاً، فتكون همزة قطع.

وقد بيَّن السببَ في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب حدثني أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا بلغ البناء ـ أي: بالمدينة ـ سلعاً فارتحل إلى الشام» فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام، فسكنت بها... فذكر الحديث نحوه.

وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال: استأذن أبو ذر على عثمان فقال: إنه يؤذينا. فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر؟ فقال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه»، وأنا باقٍ على عهده. قال: فأمره أن يلحق بالشام، فكان يحدثهم ويقول: لا يبيتنَّ عند أحدكم دينارٌ ولا درهمٌ إلا ما ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم، فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة، فابعث إلى أبي ذر، فكتب إليه عثمان: أن اقدم عليَّ.

(فقدمتها)؛ أي: المدينة، **(فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك)**، في رواية الطبري: (إنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام).

(فذكرت ذاك)؛ أي: اجتماع الناس عليه وتعجبهم من حاله حتى كأنهم لم يعرفوه، **(لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريباً)**؛ أي: إن كنت تخشى وقوعَ فتنة أو شُبهة فاسكن مكاناً قريباً من المدينة، وفي رواية الطبري: (فقال له: تنح قريباً، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله).

قال الحافظ: وروينا في «فوائد أبي الحسن بن خُدَيم» بإسناده إلى عبدالله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه، فقال: والله ما أنا منهم ـ يعني: الخوارج ـ فقال: إنما

أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجةَ لي في ذلك، ائذن لي بالربذة، قال: نعم.

ورواه أبو داود الطَّيالِسي من هذا الوجه دون آخره، وقال بعد قوله: (ما أنا منهم): ولا أدركهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت.

وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر: أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، فهل أنت ناصب لنا راية؟ يعني: فنقاتله، فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت.

(فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشياً)؛ أي: عبداً حبشياً، كما في بعض طرقه، **(لسمعت)** قوله **(وأطعت)** أمره.

ولأحمد وأبي يعلى بإسناده إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ قال له: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» ـ أي: المسجد النبوي ـ قال: آتي الشام. قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منها؟» قال: أعود إليه ـ أي: إلى المسجد ـ قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» قال: أضرب بسيفي. قال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟! تسمع وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك».

قال: والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه.

وتعقبه النَّووي بالإبطال؛ لأن السلاطين حينئذٍ كانوا مثل أبي بكر

وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا.

قلت: ولقولِ من قال: والصحيح ... إلخ مَحملٌ، وهو أنه أراد: من يفعل ذلك، وإن لم يوجد حينئذٍ من يفعله.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب.

وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء؛ فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله.

وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشيةَ المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن.

وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحةً كبيرة من بثِّ علمه في طالبي العلم، ومع ذلك فرَجَحَ عند عثمان ما يتوقع من المفسدة بالأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره مع ذلك بالرجوع عنه؛ لأنَّ كلاً منهما كان مجتهداً، انتهى.

ووجه الاستدلال به للترجمة من مفهوم الآية؛ فإنها دالة على أن

الكنوز إذا أنفقت في سبيل الله ـ ومن جملته ما إذا أُدِّيت زكاتها ـ فليست بمذمومة.

* * *

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

١٤٠٨ ـ قَالَ لِي خَلِيلِي ـ قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُداً؟»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ

لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عياشٌ) ـ بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره معجمة ـ أبو الوليد النَّرْسي الرقَّام قال: [**(حدثنا عبد الأعلى)** هو ابن عبد الأعلى السَّامي ـ بالمهملة ـ قال][1]:

(حدثنا الجُريري) بضم الجيم مصغراً، هو سعيد بن إياس، **(عن أبي العَلاء)** بفتح المهملة ممدوداً، وهو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، **(عن الأحنف بن قيسٍ قال: جلست. وحدثني)**، وفي بعض الأصول (ح) التي للتحويل قبل (وحدثني) **(إسحاق بن منصورٍ)** المشهور بالكَوسَج قال: **(أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي)** عبد الوارث بن سعيد التنوري: **(حدثنا)** سعيد **(الجريري)** قال: **(حدثنا أبو العلاء بن الشِّخِّير)** بكسر المعجمتين وتشديد الثانية.

(أن الأحنف بن قيسٍ حدثهم)، قال الحافظ: وأورد المصنف هذا الإسناد مع كونه أنزل من الأول؛ لتصريح عبد الصمد فيه بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء.

(قال)؛ أي: الأحنف: **(جلست إلى مَلإٍ)**؛ أي: جماعة **(من قريشٍ)**، وفي رواية مسلم: (قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة من قريش)،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فجاء رجلٌ خشن الشعر والثياب والهيئة)، قال الحافظ: كذا للأكثر بمعجمتين من (الخشونة)، وللقابسي بمهملتين من (الحسن)، والأول أصح.

ووقع في رواية مسلم: (أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، فقام عليهم)، وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف: (قدمت المدينة فدخلت مسجدها، إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا أبو ذر).

(حتى قام عليهم)؛ أي: وقف عليهم، **(فسلم ثم قال: بشر الكانزين)**، في رواية الإسماعيلي: (بشر الكنازين)، وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (الكنازين)؛ أي: الذين يكنزون الذهب والفضة.

(برضفٍ يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع)؛ أي: الرضف **(على حَلَمة ثدي أحدهم)** بفتح لام (حلمة)، وهي: ما نشز من الثدي.

(حتى يخرج من نُغْضِ كتفه) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة، وهو: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف، أو على أعلى الكتف.

قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النغض: الحركة، فسمي ذلك الموضع نغضاً؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان في مشيه وتصرفه، قال تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[الإسراء: ٥١].

(ويوضع)؛ أي: الرضف **(على نغض كتفه حتى يخرج من**

حلمة ثديه، يتزلزل) ذلك الرضف؛ أي: يتحرك ويضطرب، وفي رواية الإسماعيلي: (فيتجلجل) بجيمين، وزاد: (فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فأدبر، فاتبعته حتى جلس إلى سارية).

(ثم ولى)؛ أي: أدبر **(فجلس إلى ساريةٍ)**؛ أي: أسطوانة، **(وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو)** زاد مسلم في رواية: (فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ)، وفي هذه الزيادة ردٌّ لقول من قال: إنه موقوف على أبي ذر، فلا يكون حجةً على غيره.

(فقلت له: لا أرى القوم) بضم الهمزة؛ أي: لا أظنهم **(إلا قد كرهوا الذي قلتَ؟)** بفتح التاء، ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف: (كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قلت: ما نفر الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ).

(قال) أبو ذر: **(إنهم لا يعقلون شيئاً)**، بيَّن ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا، **(قال لي خليلي، قال)** الأحنف: **(قلت: من)**، وفي رواية: (ومن) **(خليلك؟)**، زاد في رواية: (يا أبا ذر)! **(قال: النبي ﷺ: يا أبا ذر!)** قال الزَّرْكشي تبعاً لابن بطال: سقطت كلمة من الكتاب، وهي: (قال: النبي ﷺ) في

جواب (من خليلك؟)

وقال الحافظ أيضاً: قوله: (قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي) فاعل (قال) هو أبو ذر، و(النبي) خبر المبتدأ المحذوف، كأنه قال: خليلي النبي ﷺ، وسقط بعد ذلك (قال النبي ﷺ)، أو (قال) فقط، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها، ولابد من إثباتها.

ورد ذلك في «المصابيح» فقال: هذا الذي رأيته في بعض النسخ كلام منتظم لا يحتاجُ إلى ادعاء سقط شيء، وذلك أن قوله: (يا أبا ذر! أتبصر أحداً؟) هو معمول (قال) من قوله: (قال لي خليلي)، وهذا الكلام كما تراه مستقيمٌ لا يحتاج على حذف شيء، انتهى.

وفي رواية: (قلت: من خليلك؟ تعني النبيَّ ﷺ يا أبا ذر؟)، وفي أخرى: (من خليلك تعني؟ قال: النبي ﷺ).

يا أبا ذر! **(أتبصر أُحُداً)** الجبل المشهور بالمدينة؟ **(قال)** أبو ذر: **(فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار)**، قال الزَّرْكشي والكَرْماني وتبعهما البِرْماوي والعَيني: أيَّ: أي شيء بقي منه، وكأنهم جعلوا (ما) استفهامية.

ورد ذلك في «المصابيح» فقال: ليس المعنى على الاستفهام، إنما المعنى: فنظرت إلى الشمس أتعرَّفُ القدرَ الذي بقي من النهار، أو أنظر الذي بقي منه، فهي موصولة، انتهى.

(وأنا أُرى) بضم الهمزة، أي: أظن: **(أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت: نعم)** جواب: (أتبصر أحداً).

(قال: ما أحبُّ أن لي مثل أحدٍ ذهباً) قال الكَرْماني: (مثل أحد) إما خبر؛ لأن (ذهباً) تمييز، أو حال مقدمة على الخبر.

(أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير) قال الكَرْماني: فإن قلت: هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة؟

قلت: الله أعلم، ويحتمل أن هذا المقدار كان ديناً أو مقدار كفاية أخرى، جاءت تلك الليلة له ﷺ.

فإن قلت: الإنفاق في سبيل الله مستحسن، فلم ما أحبه النبي ﷺ؟

قلت: المراد: نفقة لخاصة نفسه، أو المراد: نفقة في سبيل الله، وعدم المحبة إنما هو للاستثناء الذي فيه؛ أي: ما أحب إلا إنفاق الكل.

(وإن هؤلاء لا يعقلون) بكسر همزة (إن). قال الكَرْماني: عطف على (إنهم لا يعقلون) الأولى، وليس من تتمة كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي ذر، كرَّره للتأكيد ولربط ما بعده به.

(إنما يجمعون الدنيا) هو بيان لعدم عقلهم، كما مر، **(لا والله)**، وفي رواية: (ولا والله) **(لا أسألهم دنيا)**، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: (قلت: ما لك ولإخوانك من قريش، لا تعتريهم ولا تصيب منهم؟ قال: وربك لا أسألهم دنيا)، **(ولا أستفتيهم عن دينٍ)** اكتفاءً بما سمعه من النبي ﷺ.

(حتى ألقى الله) ﷻ.

قال الحافظ: وقوله: (يا أبا ذر! أتبصر أحداً؟) هو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الرقاق)، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله: (إلا ثلاثة دنانير) إن شاء الله تعالى، وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك، إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه، انتهى.

وقال في موضع آخر قبله: وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه، فلا يرى بادخار شيء أصلاً.

قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش ـ أي: قوت وسداد يوم وليلة، ويدل عليه قوله السابق: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه . . . إلخ ـ فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، انتهى.

والظاهر أن ذلك ـ أي: ما ذهب إليه أبو ذر ـ كان في أول الأمر، كما تقدم عن ابن عمر؛ أي: ثم نسخ.

وفي «المسند» من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال:

كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ، فلا يسمعُ الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(**حدثنا محمد بن المثنى**) المعروف بالزَّمِن: (**حدثنا يحيى**) هو القطان، (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد (**قال: حدثني قيسٌ**) هو ابن أبي حازم البَجَلي، (**عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا حسد**)؛ أي: لا غبطة، وهي تمني المثل، لا زوال الأصل.

(**إلا في اثنتين**) بالتأنيث؛ (**رجل**) بالجر على البدل؛ أي: خصلة رجل، فهو على حذف مضاف، وفي رواية بالرفع على إضمار مبتدأ؛ أي: إحداهما رجل.

(**آتاه**) بالمد؛ أي: أعطاه (**الله مالاً، فسلَّطه على هَلَكته**) بفتح الهاء واللام؛ أي: إنفاقه (**في الحق**)، وفي التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة، وبالهلكة المشعرة بفناء الكل مبالغتان.

وقوله: (في الحق) دخل فيه النفقة الواجبة والزكاة والتطوعات المندوبة، وأخرج به التبذير المذموم؛ الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي.

(**ورجلٌ**) فيه الإعرابان السابقان، (**آتاه الله حكمةً**) هي: القرآن والسنة، أو: ما منع من الجهل وزجر عن القبيح، أقوال، (**فهو يقضي بها ويعلمها**)، وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في (باب الاغتباط في العلم والحكمة) في (كتاب العلم).

زاد في «المصابيح» هنا ما نصه: لكن إذا كان المراد بالحسد: الغبطة، فكل خير يُتمنى مثله شرعاً، فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين؟

أجاب ابن المُنَيِّر بأن الحصر هنا غير مراد، إنما المراد: مقابلة ما في الطباع بضده؛ لأن الطباع تحسد على جمع المال، وتذمُّ ببذله، فبيَّن الشرع عكس الطبع، فكأنه قال: لا حسدَ إلا فيما تذمون عليه، ولا مذمةَ إلا فيما تحسدون عليه.

قال: ووجه المؤاخاة بين الخصلتين: أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما نقص مالٌ من صدقة»، والعلم أيضاً يزيد بالإنفاق، منه وهو التعليم، فتواخيا، انتهى.

وقال ابن بطال: لا حسد؛ أي: لا موضعَ للغبطة إلا في هاتين الخصلتين؛ فإن فيهما موضع التنافس.

قال الحافظ: والحديث دالٌّ على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديثَ الوعيد ـ أي: على كنز المال ـ محمولةٌ على من لا يؤدي الزكاة، وأما حديث: «ما أحبُّ أن لي أحداً ذهباً»، فمحمولٌ على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً، لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، فكان التركُ أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، كما تقدم شاهده في حديث: «ذهبَ أهلُ الدثور بالأجور»، والله أعلم.

وقال الزين بن المُنَيِّر: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة، والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤدّ إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع، انتهى.

* * *

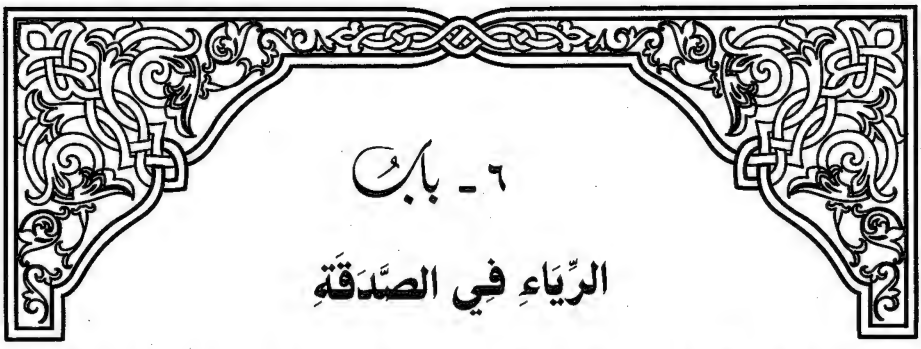

٦ - بابُ
الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى.

(**باب الرياء في الصدقة**)، قال الزين بن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فتحمل على ما تمحَّض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق، بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

(**لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ - إلى قوله - ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾**[البقرة: ٢٦٤]، وفي رواية: (إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾)، وزاد في بعض الأصول بعد قوله: ﴿وَٱلْأَذَىٰ﴾: (﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾)، وفي بعضها: (وقوله: ﴿لَا تُبْطِلُواْ﴾) بالواو بدل اللام.

وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده: أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به؛ لأن الخفي ربما شبه بالظاهر؛ ليخرج من حيِّز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاقُ

رياءً من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شُبِّه به الإبطالُ بالمن والأذى؛ أي: حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً؛ لأن حال المانِّ شبيه بحال المرائي؛ لأنه لمَّا مَنَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين؛ لأن من يعلم أن للمؤذَى ناصراً ينصره لم يؤذه، فعُلِم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي، انتهى.

قال الحافظ: وملخصه أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وقد شبه إبطال الصدقة بالمنِّ والأذى بإبطالها بالرياء وفيها = كان أمر الرياء أشد، انتهى.

قال: وظاهر الآية: أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها منهما، فإذا وقع ذلك عُدِم الشرط، فانعدم المشروط، فعبر عن ذلك بالإبطال، والله أعلم، انتهى.

(وقال ابن عباسٍ ﷺ) في تفسير قوله تعالى: ﴿صَلْدًا﴾: **ليس عليه شيءٌ)** وصله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هكذا في قوله: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾؛ أي: ليس عليه شيء.

(وقال عكرمة) مولى ابن عباس: ﴿وَابِلٌ﴾: **مطرٌ شديدٌ،**

والطَّل: الندى)، وصله عبد بن حميد، عن روح، عن عثمان ابن غياث قال: سمعت عكرمة قال في قوله: ﴿وَابِلٌ﴾ قال: مطر شديد، والطل: الندى.

* * *

٧ ـ بابٌ
لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِـــهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧].

(بابٌ) بالتنوين: (لا يقبل الله صدقةً)، في رواية عزاها في «الفتح» للأكثر: (لا تُقبَل الصدقة) على البناء للمجهول، و(الصدقة) نائب الفاعل.

(من غُلولٍ) بضم المعجمة؛ أي: خيانة، وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الثاني، وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» بلفظ: «لا يقبل الله صلاةً إلا بطهورٍ، ولا صدقةً من غُلولٍ».

ولأبي داود من حديث أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً: «لا يقبلُ الله صدقةً من غُلولٍ، ولا صلاةً بغير طهور»، وإسناده صحيح.

(ولا يقبل) الله (إلا من كسب طيب)، قال في (الفتح): وهذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة، الآتي بعده.

(لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦٣])، وفي رواية: (لا يقبل الله صدقة من غلول،

﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾).

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه التعليل للترجمة بقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾؟

قلت: تلك الصدقة ـ أي: التي من الغلول ـ يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]، لكنه جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي، ووجهه: أن الآية لما أنبأت عن أن الصدقة [بطلت] لما وازنتها سيئة الأذى، فالغُلول غُصَّة وأذى، فيوازن الصدقة، فتبطل بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقريرها ـ وهي الأذى ـ تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بنفس المعصية؛ لأن الغالَّ في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير؟! فكيف تقع المعصيةُ طاعةً معتبرة، وقد أبطلت المعصيةُ الطاعةَ المتحققة من أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى؟

قال: وهذا من لطيف الاستنباط، فتأمله، انتهى.

وقد فُسِّر قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ بالردِّ الجميل، والمغفرةُ بالعفو عن السائل إذا وُجِد منه ما يثقل على المسؤول من إلحاح أو غيره، وقيل: المراد بها: عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل: عفو من جهة السائل ـ أي: معذرة منه للمسؤول ـ لكونه رده رداً جميلاً.

قال الحافظ: والثاني أظهر، قال: ودلَّ قوله: «لا تقبل صدقة من

غلول» على أن الغالَّ لا تبرأ ذمته إلا بردِّ الغلول إلى أصحابه، ولا تبرأ بأن يتصدَّق به إذا جهلهم مثلاً، والسبب فيه: أنه من حق الغانمين، فلو جُهِلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم، انتهى.

* * *

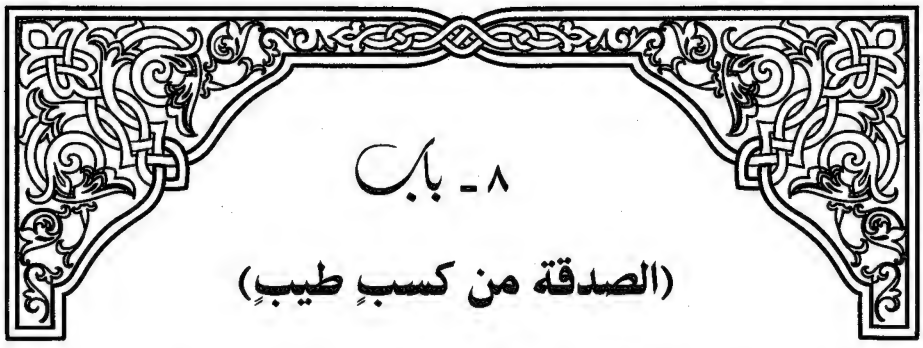

٨ـ باب
(الصدقة من كسبٍ طيبٍ)

(باب الصدقة من كسبٍ طيبٍ) إن كان (باب) بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير: هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره: الصدقة من كسب طيب مقبولة، أو يكثر الله ثوابها.

ومعنى الكسب: المكسوب، والمراد به: ما هو أعمُّ من تعاطي التكسب، أو حصول المكسوب بغير تَعاطٍ كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال.

والمراد بالطيب: الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

قال القرطبي: أصل الطيب: المستلذُّ بالطبع، ثم أُطلق على المستلذِّ بالشرع، وهو الحلال.

(لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾)؛ أي: يكثرها وينميها، **(﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾)** مصرٌّ على تحليل الحرام **(﴿أَثِيمٍ﴾**[البقرة: ٢٧٦]) بارتكابه، **(إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾)**، وساق في رواية الآية بتمامها.

وقد اعترض ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك؛ فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر.

قال ابن التين: وكان الأبينُ أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وقال الكَرْماني: فإن قلت: لفظ (الصدقات) عامٌّ لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدل على الترجمة؟

قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، انتهى.

وقال ابن بطال: لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دلَّ ذلك على أن الصدقة التي تُتقبَّل لا تكون من جنس الممحوق.

قال القَسْطَلاني: وبقول ابن بطال والكَرْماني تحصل المناسبة بين الترجمة والآية، والجواب عن قول ابن التين السابق.

قال الحافظ: وهذه الترجمة ـ أي: قوله (باب الصدقة من كسب طيب) ـ وقعت للمستملي والكُشْمِيْهني وابن شبُّوْيَه.

قال: وعليها فتخلو الترجمة التي قبلها من الحديث ـ أي: الآتي ـ وتكون هي كالتي قبلها في الاقتصار على [الآية][1]، لكن تزيد عليها

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في «و» و«ن»، والمستدرك من «الفتح» (٣/ =

بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، انتهى.

وأقول: وعلى ما زاده المستملي في الترجمة الأولى من قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) لا زيادة، وفي أصل «اليونينية»: (باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ لقوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦] . . . إلخ)، وهذه الرواية لم ينبِّه عليها الحافظ.

* * *

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= ٢٧٩)، وورد في الحاشية: كذا هنا بياض في «الفتح»، وفي بعض النسخ: (على الآية).

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية (حدثني) **(عبدالله بن مُنَيِّر)** بضم الميم وكسر النون: أنه **(سمع أبا النضر)** سالم بن أبي أمية، كذا قال الكَرْماني، وقلَّده في ذلك البِرْماوي والقَسْطَلاني، وليس كذلك، بل هو هاشم بن القاسم، وكنيته أبو النضر، وأما سالم بن أبي أمية فلم يدركه عبدالله بن مُنَيِّر؛ لأنه مات سنة تسع وعشرين ومئة، وعبدالله مات سنة إحدى وأربعين ومئتين، ذاك من الخامسة، وهذا من الحادية عشر، كما ذكره في «التقريب».

قال: **(حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبدالله بن دينارٍ، عن أبيه)** عبدالله، **(عن أبي صالحٍ)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرةٍ)** بمثناة فوقية وسكون الميم.

والعَدْل عند الجمهور بفتح العين: المثل، وبالكسر: الحِمل بكسر الحاء المهملة، والمراد هنا: في القيمة، وقيل: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر، وأُنكر.

وقال الكسائي: هما بمعنى، كما أن لفظ المثل لا يختلف.

قال الحافظ: وضُبِطَ في هذه الرواية للأكثر بالفتح.

(من كسبٍ طيبٍ)؛ أي: حلال، **(ولا يقبل الله إلا الطيب)**، في

بعض طرقه: (ولا يصعد إلى الله إلا الطيب)، وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير ما قبله.

(وإن الله) بالواو، وفي رواية: (فإن الله) **(يتقبلها بيمينه)**، في رواية سهيل الآتي ذكرها: (إلا أخذها بيمينه)، وفي حديث عائشة عند البزار: (فتلقاه الرحمن بيده).

(ثم يربِّيها لصاحبها)، وفي أصل «اليونينية»: (لصاحبه)، وعزا الأولى للكُشْمِيْهني.

قال الكَرْماني: وتربيتها مضاعفة الأجر عليها، وإن أريد به الزيادة في كمية عينها؛ لتكون أثقل في الميزان، لم ينكر ذلك.

(كما يربي أحدكم فَلُوَّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو المهر؛ لأنه يُفلَى؛ أي: يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع: (أفلاء) كـ: (عدو وأعداء).

وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكَّنت اللام كـ (جِرْو).

وضُرِبَ به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حدِّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لاسيما الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظرُ الله إليها يكسبها نعتَ الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصابٍ تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدَّم نسبةَ ما بين التمرة إلى الجبل.

ووقع في رواية القاسم، عن أبي هريرة عند الترمذي: (فلوه أو مهره)، وفي رواية لعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم: (مهره أو فصيله)، وفي رواية لعبد الرزاق عند البزار: (مهره أو وصيفه أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: (فلوه، أو قال: فصيله)، وهذا يشعر بأن (أو) للشك.

وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها المذهبان المعروفان، وقال الترمذي في «جامعه»: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات، انتهى.

وسيأتي الرد عليهم مستوفى في (كتاب التوحيد) إن شاء الله تعالى.

وقال المازَرِي: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يُتلقَّى باليمين ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول.

وقيل: المراد: يمين الذي تدفع إليه الصدقة، وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص؛ لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى.

وقيل: المراد: سرعة القبول، وقيل: حُسْنه.

وقال الزين بن المُنَيِّر: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين؛ لتثبيت المعاني المعقولة في الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيقَ المحسوسات؛ أي: لا يُتشكك في القبول كما لا يَتشكك من عايَنَ التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناوَل به جارحة.

(حتى تكون مثل الجبل)، وفي رواية لمسلم: (حتى تكون أعظم من الجبل)، وعند الترمذي بلفظ: (حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد. قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦])، وفي رواية ابن جرير التصريحُ بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً: (فتصدقوا).

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بعظمها: أن عينها تعظم؛ لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبَّراً به عن ثوابها، انتهى.

وقال: ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، وأما مناسبته للتي قبلها فمن جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه دلَّ بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه: أن ما ليس بطيب لا يُقبل، والغُلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل، والله أعلم، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَ الرحمن **(سليمانُ)** هو ابن بلال، **(عن ابن دينارٍ)** عبدالله؛ أي: عن صالح، عن أبي هريرة، وهذه المتابعة

ذكرها المصنف في (التوحيد) فقال: (وقال خالد بن مخلد: عن سليمان بن بلال) فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة يسيرة في اللفظ، وقد وصله أبو عوانة والجَوْزَقِي من طريق محمد بن معاذ عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد.

(وقال ورقاء) هو ابن عمر اليشكري: **(عن ابن دينارٍ)** عبدالله، **(عن سعيد بن يسارٍ)** بالتحتية والمهملة المخففة ـ **(عن أبي هريرة** ﷺ**، عن النبي** ﷺ**)**؛ يعني: أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح.

قال الحافظ: ولم أقفْ على رواية ورقاء هذه موصولة، وقد أشار الداودي إلى أنها وهمٌ؛ لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد ابن يسار. وليس ما قال بجيد؛ لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر، أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، نعم هي شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن.

ثم قال الحافظ: وقد وقفت على رواية ورقاء موصولة، وقد بيَّنت ذلك في (كتاب التوحيد)، انتهى.

وكذا قال في «تغليق التعليق» و«المقدمة»: حديث سليمان وورقاء يأتي الكلام عليهما في (كتاب التوحيد).

وقال العَيني: وصلها البيهقي في «سننه».

(ورواه مسلم بن أبي مريم)، واسمه يسار المدني، مولى

الأنصار، وقيل: مولى بني أمية، وثَّقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وكان مالك يثني عليه، وكان شديداً على القدرية، وكان قليل الحديث، وكان لا يكاد يرفع حديثاً إلى النبي ﷺ.

مات في ولاية أبي جعفر المنصور، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(**وزيد بن أسلم، وسهيلٌ**) بن أبي صالح، وتأتي ترجمته إن شاء الله في (كتاب الجهاد)، (**عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة وافقوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح.

قال الحافظ: أما رواية مسلم فروياها موصولة في «كتاب الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم.

* * *

٩ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

(باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه؛ لاستغنائه بما تخرجه الأرضُ من كنوزها.

قال الزين بن المُنَيِّر ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحثُّ على التحذير من التسويف بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور في الباب الذي قبل هذا؛ لأن التسويفَ بها قد يكون ذريعةً إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصودُ الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق: أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة؛ بأن يخرج الغني صدقته، فلا يجدُ من يقبلها، انتهى.

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج: (**حدثنا مَعْبد بن خالدٍ**) بفتح الميم والموحدة بينهما عين ساكنة، ابن مُرَين ـ براءٍ مصغراً ـ الجَدَلي القيسي أبو القاسم الكوفي القاص، وثَّقه جماعة من الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: وكان عابداً صابراً على التهجد، يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد، وله قصة مع عبد الملك ابن مروان أجزل فيها عطاءه.

مات في سلطان خالد بن عبدالله القسري سنة ثمان عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(**قال: سمعت حارثة بن وهب**) ـ بالحاء المهملة والمثلثة ـ الخزاعي، وهو أخو عبدالله بن عمر بن الخطاب لأمه ﷺ.

(**قال: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدقوا؛ فإنه يأتي**)، ويأتي بعد سبعة أبواب بلفظ: (فسيأتي) (**عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته**)، قال في «المصابيح»: هذه الجملة في محل رفع على أنها صفة لـ (زمان)، والعائد محذوف؛ أي: فيه، وهل حُذِف الجارُّ والمجرور معاً، أو حُذِفَ الجار وحده، فانتصب واتصل بالفعل، ثم حُذِف منصوباً؟ قولان؛ الأول لسيبويه، والثاني للأخفش، انتهى.

(**فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل**)؛ أي: الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها: (**لو جئت بها بالأمس**) حيث كنت محتاجاً إليها (**لقبلتها**) منك، (**فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها**)، وفي رواية: (فيها).

قال الحافظ: والظاهر: أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه

قرب الساعة، كما قال ابن بطال، ومن ثَمَّ أورده المصنف في (كتاب الفتن).

قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام، حين تُخرج الأرض بركاتها حتى تُشبع الرمانة أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر.

قال الحافظ: وهو بيِّنٌ من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وكذا حديث عدي بن حاتم الآتي مشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان، وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضاً، وقد أشار عدي بن حاتم ـ كما سيأتي في (علامات النبوة) ـ إلى أن ذلك لم يقع في زمانه، وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان، انتهى.

وكأنه أشار إلى قول الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: (وقد وُجد هذا الحال في أيام الصحابة ﷺ، فإنه كان يعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها).

ورده القَسْطَلاني أيضاً بأن امتناع أولئك الصحابة من قبولها؛ إنما كان لزهدهم، وإعراضهم عن الدنيا، مع قلة المال وكثرة الاحتياج، ولم يكن لفيض المال؛ أي: والمراد من الأحاديث: أن امتناع الناس إنما هو لكثرة المال وعدم احتياجهم إليه.

وفي هذا الحديث، كالأحاديث الثلاثة بعده: الحث على الصدقة والإسراع بها، والإنذار بوقوع فقدان من يقبلها.

قال في «المصابيح»: فإن قيل: الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة، فما وجه التهديد فيه، مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه، كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته؟

والجواب: أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها، ومَطَله بها، حتى استغنى ذلك الفقير المستحق، فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة، قاله ابن المُنيِّر، انتهى.

* * *

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(أخبرنا شعيبٌ)**؛ أي: ابن أبي حمزة، قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن عبد الرحمن بن هُرمز)** الأعرج، وسقط ابن هرمز من «اليونينية»، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض)** بفتح المثناة التحتية، من فاض الإناء؛ إذا امتلأ، وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب قبله

(حتى يهم ربَّ المال من يقبل صدقته) قال الحافظ: بفتح الياء من (يهم)، وضم الهاء، و(رب المال) منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: (من يقبل) يقال: همه الشيء أحزنه، ويروى بضم أوله؛ أي: وهو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، يقال: أهمه الأمرُ: أقلقه[1]؛ أي: فأهمه وهمه بمعنى، والإعراب على الثاني مثل الأول، ثم نقل كلام النَّووي الآتي.

وقال في «المصابيح»: (حتى يهم) ـ بضم الياء ـ مضارع (أهمه) إذا أحزنه، و(رب المال) منصوبٌ، مفعولُ (يهم)، و(من يقبل) في محل رفع فاعل؛ أي: حتى يحزن ربَّ المال من يقبل صدقته، فأسند الفعل إليه من حيث إنه كان سبباً في حزن صاحب المال.

ومنهم من قيده بضم الهاء، من (هم)، بمعنى: قصد، و(رب المال) مرفوعٌ، فاعل، و(من يقبل) مفعول؛ أي: يقصده فلا يجده.

قال الزَّرْكشي ـ أي: وتبعه البِرْماوي: وهذا حكاه القاضي والنَّووي وغيرهما، وليس بشيء؛ إذ يصير التقدير: حتى يقصد الرجل من يأخذ ماله، فيستحيل المعنى إلا على الأول.

قلت: لا استحالة أصلاً، فإنهم قالوا: المعنى أنه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده، وإذا لم يجد الإنسان طَلِبَتَهُ التي هو حريص عليها، فلا شك أنه يحزن، ويقلق لفوات مقصوده، فعاد هذا إلى المعنى الأول،

---

(١) «الأمر أقلقه» ليس في «و».

فعلم أنه حسن لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والهجوم على تخطئة الأئمة مرتعه وخيم، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلتَ: السياق يقتضي أن يقال: من لا يقبل صدقته.

قلتُ: المراد: من شأنه قبول الصدقة.

(وحتى يَعرِضه) بفتح أوله وكسر ثالثه، قال الكَرْماني: فإن قلت: في بعض الروايات: (حتى يعرضه) بدون الواو، فما معناه؟

قلت: يعني: يقصده حتى يعرض المال عليه، انتهى أي: فيكون غاية له.

(فيقول الذي يعرضه عليه): (لا أَرَبَ لي) بفتحات، أي: لا حاجة لي؛ لاستغنائي عنه.

قال الزَّرْكشي والكَرْماني: كأنه سقط من الكتاب كله كلمة (فيه).

وقال العَيني مشيراً إلى الكَرْماني: السقط كأنه كان في نسخته، وهو موجود في النسخ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والظاهر أن النسخ التي وقف عليها العَيني ليست معتمدة، فقد راجعت أصولاً معتمدة فلم أجدها، مع ما هو مفهومُ كلامِ الحافظ ابن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع، حيث قال: قوله: (لا أرب لي)، زاد في (الفتن): (به). فلو كانت ثابتة في الرواية هنا، لما احتاج أن يقول: زاد في (الفتن): (به)، انتهى.

وتعجب في «المصابيح» من قول الزَّرْكشي، وذكر ما حاصله: أن رواة هذا الحديث متفقون على سقوط هذه اللفظة، وأنها محذوفة في لفظ ذلك المتكلم؛ لقيام القرينة، وليس المراد: أنه قال: لا (أرب لي فيه)، فسقط من «كتاب البخاري»، هذا ما لا يقال أصلاً، فتأمله، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي: لا حاجة لادعاء السقوط، بل المراد العموم، انتهى.

أقول: والحق: أن المعنى لا يتوقف عليها، وأما ادعاء أنها محذوفة في لفظ ذلك المتكلم . . .إلخ، ففيه نظر؛ لثبوتها في رواية (الفتن)، كما مر، والله أعلم.

قال الحافظ: ويأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في (كتاب الفتن)، إن شاء الله تعالى، وقد ساقه هناك بالإسناد المذكور هنا مطولاً.

* * *

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ

العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) هو المسنَدي، قال: **(حدثنا أبو عاصمٍ النبيل)** ـ بفتح النون وكسر الموحدة ـ الضحاك بن مخلد، قال: **(أخبرنا سعدان)** ـ بفتح السين ـ **(ابن بشرٍ)** ـ بكسر الموحدة ـ، وقيل: بشير الجُهَني القُبِّي، بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها، والقُبَّةُ موضع بالكوفة، يقال: اسمه سعيد، وسعدان لقب.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن المديني: لا بأس به. وقال الدَّارَقُطني: ليس بالقوي.

قال في «المقدمة»: له حديث واحد في (علامات النبوة)؛ أي: وهو هذا لمتابعة اسرائيل.

قال في «التقريب» من الثامنة. روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قال:

(حدثنا أبو مجاهدٍ)، واسمه سعد ـ بسكون العين ـ الطائي، الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال وكيع: كان ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. قال في «التقريب»: من السادسة. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والنسائي.

قال: **(حدثنا مُحِلٌّ)** ـ بضم أوله وكسر ثانيه المهمل وتشديد اللام ـ **(ابن خليفة الطائي)** الكوفي، وثقه أئمة، كابن معين والنسائي وأبي حاتم وابن خزيمة والدَّارَقُطني، وضعفه ابن عبد البر، ولم يتابع عليه.

قال في «التقريب»: من الرابعة. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي.

(قال: سمعت عدي بن حاتمٍ ﷺ يقول: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان) قال الحافظ: لم أعرفهما، **(أحدهما يشكو العَيْلة)** بفتح المهملة وسكون التحتية؛ أي: الفاقة، يقال: (عال) إذا افتقر، **(والآخر يشكو قطع السبيل)** فساد السراق وأهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبل.

(فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليلٌ)؛ أي: إلا زمن قليل **(حتى تخرج العير)** ـ بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ـ الإبل التي تحمل المِيْرة؛ أي: الطعام **(إلى مكة بغير خفيرٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء ـ هو المجير الذي يكون القوم في خفارته؛ أي: ضمانه وذمته.

(وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته،

لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفنَّ أحدكم بين يدي الله) ﷻ، **(ليس بينه وبينه حجابٌ)** هو على سبيل التمثيل، وإلا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء، ولا يحجبه حجاب، **(ولا ترجمانٌ)** ـ بفتح التاء وضمها وضم الجيم ـ **(يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك)**؛ أي: أعطك **(مالاً؟)** زاد في رواية: (وولداً)، **(فليقولنَّ: بلى، ثم ليقولنَّ: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولنَّ: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فلْيتقينَّ أحدكم)** بسكون اللام، زاد في رواية: (النار)، **(ولو بشِق تمرةٍ)** بكسر الشين؛ أي: نصفها، **(فإن لم يجد)** شيئاً يتصدق به، **(فبكلمةٍ طيبةٍ)** يرد السائل بها ويطيب قلبه؛ ليكون ذلك سبباً لنجاته من النار.

وقد أورده المصنف في (علامات النبوة) بأتم من هذا السياق، ويأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».**

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد بن العلاء**) أبو كُريب قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة، (**عن بُرَيدٍ**) ـ بضم الموحدة وفتح الراء، تصغير (برد) ـ ابن عبدالله بن أبي بردة، (**عن**) جده (**أبي بردة**) ـ بضم الموحدة وسكون الراء ـ، (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) عبدالله ابن قيس الأشعري (رضي الله عنه)، (**عن النبي ﷺ قال: ليأتين على الناس زمانٌ**)، قيل: هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام، (**يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب**) فيه تنبيه على ما سواه بطريق الأولى، وفيه مبالغة في عدم من يقبلها.

(**ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرى الرجل**) ـ بضم الياء مبنياً للمفعول ـ (**الواحد**) حال كونه (**يتبعه أربعون امرأةً يلذن به**) بضم اللام وسكون الذال المعجمة؛ أي: يسترن ويتحرزن به؛ ليقوم بحوائجهن، ولئلا يطمع فيهن، وقيل: يستغثن به؛ أي: يلتجئن إليه.

وتقدم في (باب رفع العلم) من حديث أنس: (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد).

قال الكَرْماني: ولا منافاة؛ لأن التخصيص بالأربعين لا يدل على نفي الزائد.

(**من قلة الرجال وكثرة النساء**)، وسبب ذلك كثرة الفتن والحروب والقتال في آخر الزمان؛ كما أخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله: «ويكثر الهرج».

* * *

١٠ ـ بابٌ
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[البقرة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦].

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية».

(اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ) هذا لفظ الحديث، **(والقليل من الصدقة)**، قال القَسْطَلاني: بجر (القليل) عطفاً على سابقه، من عطف العام على الخاص؛ أي: اتقوا النار، ولو بالقليل من الصدقة، انتهى.

وأقول: ويصح جعله مجروراً بالعطف على توهم إضافة الباب لتاليه، وإن وجدت رواية بالإضافة، فالعطف بالجر حينئذ على جملة تالي الباب، والله أعلم، وضبطَه في «اليونينية» بالجر والرفع، وجعل على الضمة علامة أبي ذر، والعطف حينئذٍ على جملة (اتقوا النار)، والخبر محذوف تقديره مثلاً: مما يتقى به النار.

(﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ـ الآية، وإلى قوله ـ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾) وفي رواية بعد قوله: ﴿أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: (الآية إلى

قوله: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾).

قال البَيضاوي: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ تثبيتاً بعضَ أنفسهم على الإيمان، فإن المال شقيق الروح، فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها، أو تصديقاً للإسلام وتحقيقاً للجزاء، مبتدئاً من أصل أنفسهم؛ أي: من إخلاص قلبهم، وفيه تنبيه على أن حكمةَ الإنفاق للمنفق تزكيةُ النفس عن البخل وحب المال، انتهى.

قال في «الفتح»: قال الزين بن المُنَيِّر وغيره: جمعَ المصنف بين لفظ الخبر والآية؛ لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة؛ قليلِها وكثيرِها، [فإن قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمُ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها][1]، وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول القليل والكثير أيضاً، والآية مشتملة أيضاً على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل، والصدقة بالكثير بإصابة الوابل.

وأما ذِكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة، فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية: مثل ـ أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس «ن».

صفة ـ تضعيف أجور الذين ينفقون أموالهم كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر إن كان قليلاً فقليل، وإن كان كثيراً فكثير.

وكأن البخاري اتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوجَ ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يشعر بالوعيد بعد الوعد؛ أي: الذي تضمنه قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصاراً، انتهى.

* * *

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٧٩].

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله بن سعيدٍ) ـ بتصغير الأول وكسر عين الثاني ـ ابن يحيى اليشكري مولاهم، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة

مأمون، متفق على إمامته وحفظه وإتقانه.

قال ابن عساكر: أجمعوا على ثقته. قال ابن حبان في «الثقات»: وهو الذي أظهر السنة بسَرَخْس، ودعا الناس إليها.

مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. روى عنه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: **(حدثنا أبو النعمان الحكم)** وفي رواية: (هو الحكم) ـ بفتح المهملة والكاف ـ **(هو ابن عبدالله البصري)** الأنصاري، أو القيسي، أو العِجْلي، قال الخطيب: كان ثقة يوصف بالحفظ. وقال ابن مكرم: كان من أصحاب شعبة الثقات. وقال أبو حاتم: كان حافظاً، وربما أخطأ.

قال في «التقريب»: من التاسعة. روى له الجماعة، ما عدا أبا داود وابن ماجه.

قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش، **(عن أبي وائلٍ)** شقيق بن سلمة، **(عن أبي مسعودٍ)** عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري (رضي الله عنه) **(قال: لما نزلت آية الصدقة)** كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] الآية، **(كنا نُحامل)** بضم النون وبالمهملة؛ أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال: حاملت بمعنى حملت، كـ(سافرت).

وقال الخطابي: يريد: نتكلف بالحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

(**فجاء رجلٌ فتصدق بشيءٍ كثيرٍ**) قال ابن التين: هو عبد الرحمن ابن عوف، تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف. وقال الحافظ: والشيء المذكور كان ثمانية آلاف، وقيل: أربعة آلاف، (**فقالوا**)؛ أي المنافقون: (**مراءٍ، وجاء رجلٌ فتصدق بصاعٍ، فقالوا**)؛ أي: المنافقون أيضاً (**إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾**)؛ أي: يعيبون (**﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾**)؛ أي: المتبرعين، وأصله (المتطوعين)، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت في الطاء، (**﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾**)؛ أي: طاقتهم (الآية)، قال الحافظ): وهذا الرجل هو أبو عَقيل، بفتح العين، كما سيأتي في (التفسير)، ونذكر هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ الاختلاف في اسمه واسم أبيه، ومن وقع له ذلك من الصحابة أيضاً، كأبي خيثمة، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل؛ لكونه آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل.

قال: وسمي من اللامزين في رواية الواقدي: مُعَتِّبُ بن بشير، وعبد الرحمن بن نَبْتَل، بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام.

وشاهد الترجمة قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

* * *

١٤١٦ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا أبِي، حدثنا الأَعْمَشُ،

عنْ شَقِيقٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن يحيى)؛ أي: ابن سعيد بن أبان القرشي، الأموي، قال: **(حدثنا أبي)** يحيى، قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن شقيقٍ)** أبي وائل بن سلمة، **(عن أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فيُحامل)** ـ بضم التحتية ـ مضارع (حامَلَ)؛ أي: يطلب الحمل بالأجرة، وفي رواية: (فتَحامل) بمثناة فوقية مفتوحة، على أنه فعل ماض؛ أي: تكلف الحمل بالأجرة، **(فيصيب المد)**؛ أي: في مقابلة أجرته، فيتصدق به.

(وإن لبعضهم اليوم لمائة ألفٍ)؛ أي: فلا يتصدق، ويحتمل أن تكون المئة ألف من الدراهم، أو من الدنانير، أو الأمداد.

قال في «المصابيح»: بنصب (مئة) على أنه اسم (إن)، وقوله: (لبعضهم) خبرها، و(اليوم) ظرف متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر، وبالعامل فيه على الخلاف.

فإن قلت: لِمَ لا يجعل اسم (إن) ضمير شأن محذوفاً نحو: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، و(مئة ألف) مرفوع

بالابتداء والمتقدم خبره؛ أي: والرفع حكاه الزَّرْكشي وبيض لتوجيهه ووَجَّهه البِرْماوي بما ذكر؟

قلت: يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء، وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها، ودعوى زيادتها ضعيف جداً، فتأمله، انتهى.

وقال الحافظ: زاد في (التفسير): (كأنه يعرض)؛ أي: بقوله: (وإن لبعضهم) بنفسه؛ أي: وكذا أراد في الإجارة بلفظ: (قال ما يراه إلا نفسه).

قال: وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع بكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون، ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك.

ووقع بخط مُغُلْطاي في «شرحه»: (وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف) وهو تصحيف، انتهى.

* * *

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حربٍ) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي، (قال: سمعت عبدالله ابن مَعْقِلٍ) بفتح الميم وسكون المهملة وبالقاف المكسورة، المُزني، (قال: سمعت عدي بن حاتمٍ) الطائي، (رضي الله عنه)، (قال: سمعت النبي) وفي رواية: (رسول الله) ﷺ (يقول: اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ)؛ أي: ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة، فإنه يفيد، وهذا طرف من حديثه المذكور في الباب قبله. و(شِق) ـ بكسر المعجمة ـ: نصفها، أو جانبها.

وفي «الطبراني» من حديث فَضالة بن عبيد مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشق تمرة».

ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: «ليتق أحدكم وجهه بالنار، ولو بشق تمرة».

وله من حديث عائشة بإسناد حسن: «يا عائشة! اشتري نفسك من النار، ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدَّها من الشبعان». قال الحافظ: وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها.

وفي الحديث: الحث على الصدقة بما قل وما جل، وألا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

* * *

١٤١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا بشر بن محمدٍ**) ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ السَّخْتِياني، المروزي، (**قال: أخبرنا عبدالله**) بن المبارك، (**أخبرنا معمرٌ**) هو ابن راشد، (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: حدثني عبدالله ابن أبي بكر بن حزمٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ـ الأنصاري، (**عن عروة**) بن الزبير، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأةٌ**) قال الحافظ: لم أعرف اسمها ولا اسم ابنتيها، (**معها ابنتان**) كائنتان (**لها، تسأل**) عطاءً، (**فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ**) واحدة، (**فأعطيتها إياها، فقسمتها**) السائلة (**بين ابنتيها، ولم تأكل منها**) شيئاً؛ لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة، (**ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته**)؛ أي: بشأن السائلة، (**فقال النبي ﷺ**) وسقط لفظ (النبي ﷺ) من رواية: (**من ابتلي من هذه البنات**). قال الكَرْماني: الظاهر أن الإشارة إلى أمثال المذكورات في الفقر والفاقة، ويحتمل جنس البنات مطلقاً.

(بشيءٍ)؛ أي: بنفس البنات، أو بأحوالهن، (كن له ستراً)؛ أي: حجاباً، ولم يقل أستاراً، بلفظ الجمع؛ لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير، (من النار)، وسيأتي هذا الحديث في (الأدب) من وجه آخر عن الزهري بسنده، وفيه التقييد بالإحسان، ولفظه: (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لمَّا قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما تمرة، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ستر من النار؛ لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات، فأحسن.

ومناسبةُ فعل عائشة للترجمة من قوله: (والقليل من الصدقة). وللآية من قولـــه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]؛ لقوله في الحديث: (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة).

وفيه: شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال: (لا يرجع من عندك السائل ولو بشق تمرة)، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، انتهى.

* * *

١١ ـ بابٌ
أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ، وصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المنافقون: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

(بابٌ) بالتنوين: (أيُّ الصدقة أفضل)؛ أي: أعظم أجراً، (وصدقة الشحيح) من الشح، وسيأتي تعريفه، (الصحيح) ضد المريض؛ (لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم﴾) من بعض أموالكم، (﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾)؛ أي: يرى دلائله. (الآية)، (وقوله تعالى) ـ بالجر ـ: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا﴾) ما وجب عليكم إنفاقه، والإنفاقُ في سبيل اللهِ الخير مطلقاً، (﴿رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآية)؛ أي: من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون على تحصيل ما فرطتم؛ إذ لا بيع فيه، فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون من العذاب، (﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾) حتى تعينكم عليه أخلاؤكم، (و﴿وَلَا شَفَـٰعَةٌ﴾) إلا لمن أذن له الرحمن، حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم.

وفي رواية: (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[المنافون: ١٠] إلى آخر الآية.

قال الحافظ: فعلى هذه الرواية المراد فضل من كان كذلك على غيره، وهو واضح؛ أي: ويدل عليه حديث الباب، وعلى الأولى فإنه ـ أي البخاري ـ يتردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك، حيث أورد الترجمة بصيغة الاستفهام.

قال: وقال الزين بن المُنَيِّر ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذيرُ من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل وانشغالاً بطول الأمل، والترغيبُ في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنيَّة.

* * *

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوذَكي، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد، قال: **(حدثنا عُمَارة بن القعقاع)** بضم العين وتخفيف الميم، و(القعقاع) بقافين مفتوحين بينهما عين ساكنة، **(حدثنا أبو زرعة)** واسمه هُريم، **(حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، قال: ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي «مسند أحمد» عنه: (أنه سأل أيُّ الصدقة أفضل؟)، لكن في الجواب: (جهد من مقل، أو سرٌّ إلى فقير)، كذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب، انتهى.

(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(أن تصدَّق)** بتخفيف الصاد وحذف إحدى التائين، أو بإبدال إحدى التائين صاداً، أو إدغامها في الصاد، والأول هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، والجملة في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أعظم الصدقة

(وأنت صحيحٌ) جملة حالية، والمراد بالصحة من لم يدخل في مرض مَخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، كما أشار إليه في آخره بقوله: (ولا تمهل)، إلخ، **(شحيحٌ)** في رواية (الوصايا): (وأنت صحيح حريص).

قال صاحب «المنتهى»: الشح بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو للوصف اللازم من قبل الطبع، وهو مثلث

الشين والضمُّ أعلى، قال صاحب «المحكم»: وقال صاحب «الجامع»: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم.

(تخشى الفقر وتأمُل الغنى) بضم الميم؛ أي: تطمع بالغنى، والجملتان حالان من (شحيح) **(ولا تمهل)** بالجزم على النهي، أو بالنصب عطفاً على: (أن تصدق)، أو بالرفع على الاستئناف، وهو الذي في «اليونينية».

(حتى إذا بلغت الحلقوم) هو مجرى التنفس، والضمير في (بلغت) عائد على الروح، وإن لم يجر لها ذكرٌ اعتناءً بدلالة السياق، والمراد: قاربت بلوغه؛ إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيءٌ من تصرفاته بالاتفاق، بل لا يتصور في مطرد العادة حينئذٍ ـ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة ـ أن ينطق المحتضر أبداً ولا يلتفت إلى غير ما هو فيه من شأن الموت.

(قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ)، وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سِمة البخل، ولذلك شُرِط صحةُ البدن في الشح بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء، فيحذر معه الفقر.

قال: ويريد بفلان الذي قال فيه: (لفلان كذا ولفلان كذا) الموصى له. وقوله: (وقد كان لفلان) يعني الوارث، يريد أنه إذا صار للوارث، فإن شاء أبطله ولم يجزه، انتهى.

قال السفاقسي: يريد أن (كان) بمعنى (صار)، وقوله: (لأنه إن شاء أبطل الوصية) يريد: إذا جاوزت الثلث، أو كانت لوارث، انتهى.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن الثالث كناية عن المورث؛ أي: الموصي؛ أي: خرج عن تصرفه وكمال مِلكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى ما كان وهو كامل التصرف.

وقيل: هو كناية عن الموصى له أيضاً؛ أي: كان في تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك.

وقيل: يريد بالأولَيْن من أنشأ له الوصية في تلك الحالة، وبالأخيرة من تقدمت له الوصية في تلك الحال أيضاً.

فحاصله: أن الشح غالب في الصحة، فالصدقة حينئذٍ أعظم للأجر؛ لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع، وهو الشح؛ إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب (الوصايا) إن شاء الله تعالى.

* * *

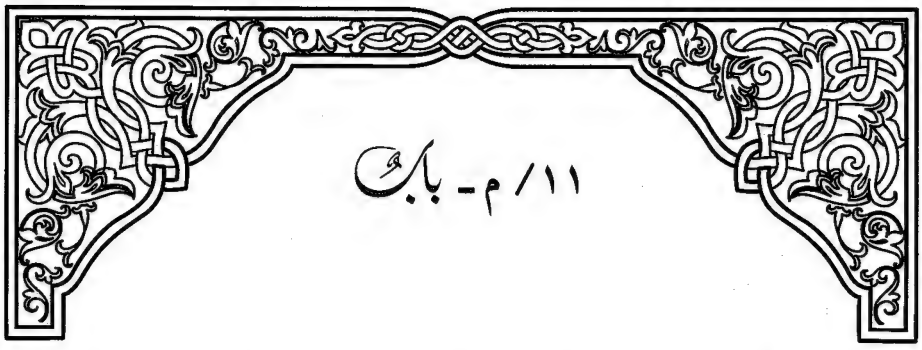

١١/ م - بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، بغير ترجمة. قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط؛ أي: لفظ (باب) لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة (فضل صدقة الشحيح)، وفي رواية غيره، فهو بمنزلة الفصل منه.

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبدالله اليشكري، **(عن فراسٍ)** ـ بفاء مكسورة وراء مخففة وآخره سين مهملة ـ ابن يحيى الهمداني، الخارفي بمعجمة وفاء، الكوفي، المُكتِب. قيل: إنه كان يعلم احتساباً لا يأخذ عليه أجراً، كنيته أبو يحيى.

وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: كان متقناً.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، قيل له: ثبت، قال: وقال يعقوب بن أبي شيبة كان مكتباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة.

وقال القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، انتهى.

وكان قليل الحديث، له نحو من أربعين حديثاً. مات سنة تسع وعشرين ومئة. روى له الجماعة.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل، **(عن مسروقٍ)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن)** قال الحافظ: لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا أن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة بهذا الإسناد: (قالت: فقلت) بالمثناة، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ: (فقلن).

(للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟) نصب على التمييز؛ أي: يدركك بالموت، وإنما لم يقل (أيتنا) بتاء التأنيث، لقول «الكشاف» في سورة لقمان: إن سيبويه شبه تأنيث (أي) بتأنيث (كل) في قولهم: كلهن؛ أي: في أن إلحاق التاء لها غير فصيح؛ أي: فكما أن (كلهن) غير فصيح، كذلك (أيتهن)، قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أطولكن يداً)** خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال؛ أي: أسرعكن بي لحوقاً (أطولكن يداً) نصب على

التمييز أيضاً، وكان القياس أن يقول: طولاكن بوزن فعلى، لكنهم جوزوا في مثله الإفراد؛ أي: والتذكير والمطابقة لمن (أفعل) التفضيل له.

(فأخذوا قصبةً يذرعونها) بالذال المعجمة؛ أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن؛ كي يعلمن أيهم أطول جارحة، والضمير المذكر في قوله: (فأخذوا يذرعونها) راجع لمعنى الجمع، لا للفظ جماعة النساء، وإلا لقال: فأخذن قصبة يذرعنها، أو عدل للفظ جمع المذكر تعظيماً لشأنهن، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم: ١٢]، وكقوله: «وإن شئت حرمت النساء سواكم»

(فكانت سودة)؛ أي: بنت زمعة، كما زاده ابن سعد عن عفان، عن أبي عوانة، **(أطولهن يداً)** في رواية عفان: (ذراعاً) وهي تعني أنهن فهمن من لفظ اليدِ الجارحةَ. **(فعلمنا بعد)**؛ أي: لما ماتت أول نسائه لحوقاً به، و(بعد) مبني على الضم، **(أنما)** بفتح الهمزة في موضع المفعول لـ (علمنا).

(كانت طول يدها الصدقة) اسم كان، و(طول يدها) خبر مقدم؛ أي: علمنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد باليدِ الجارحةَ وبالطول طولهَا، بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة، والطول ترشيح لها لملائمته للمستعار منه.

(وكانت أسرعنا لحوقاً به) عليه الصلاة والسلام، **(وكانت تحب الصدقة)** قال الحافظ: قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في «الصحيح»

بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاستثناء (فكانت أسرعنا)، إلخ.

وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق العباس الدوري، عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد.

قال لنا الواقدي: هذا الحديث وَهَلٌ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، فإنها توفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع وخمسين، ثم نقل عن الصدفي أن ما اقتضاه ظاهر لفظ البخاري خلاف المعروف عند أهل العلم؛ أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته، وعن الواقدي.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب؛ فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ: (فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق)، انتهى.

قال: وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطِّيْبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري: المرادُ: الحاضرات من أزواجه، فكانت سودة وعائشة، ومن سوى زينب، ثم دونها، فكانت سودة أولهن موتاً.

قال: وقد وقع نحوه في كلام مُغُلْطاي، لكن يعكر عليه أن في

رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان: أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة، انتهى.

وقال في «المصابيح» بعد أن ذكر هذا الاعتذار للبخاري عن مُغُلْطاي: ويلزم منه تقدير أن المراد بطول اليد طولها حساً وكأنه نسي قول عائشة: (فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة)، فتأمله.

وقال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا، إلخ؛ لاتفاق أهل السير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ.

قال الحافظ: لكن يعكر على هذا التأويل لفظ الروايات المتقدمة المصرح فيها؛ لأن الضمير لسودة، ثم أجاب بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة؛ لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يَطَّلع على قصة زينب ذكر أن سودة أول الأزواج لحوقاً به، فجعل الضمائر كلها لسودة.

قال: وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس، كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد.

قال: ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في زيادة (المغازي)، والبيهقي في «الدلائل» بإسناده عنه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي = التصريحَ بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده، فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة،

ولفظه: قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع لحوقاً بك؟ قال: (أطولكن يداً فأخذن يتذارعن أيتهم أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة.

ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في (المناقب) من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: (أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً)، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صَنَاعة باليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله. قال الحاكم: على شرط مسلم، قال: وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به. قال: فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً في التسمية خاصة.

قال: وكأنَّ هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في «الصحيح»؛ لعلمه بالوهم فيه، وأنه لما ساقه في «التاريخ» بإثباتِ ذكرِها ذكرَ ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في (كتاب الجنائز) وأنه سنة عشرين، انتهى.

وقال الكَرْماني ما حاصله: لا يخلو أن يقال ـ أي في الجواب عن البخاري ـ إما أن في الحديث اختصاراً وتلفيقاً بين قصة سودة وزينب، فصارت ضمائر زينب تعود إلى سودة، وإما أنه اعتمد على شهرة القصة، وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً به زينب، فالضمائر تعود إلى من هي مقدرة في أذهانهم، وإما أن يؤوَّل الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أول من تلحق به، وكانت تحب الصدقة، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: قال ابن دحية وغيره: هذا الحديث وإن صح إسناده لكنه وهم بلا شك، وكأنه سقط منه ذكر زينب، إلى آخر ما قاله ابن بطال السابق.

وقال النَّووي: هكذا وقع الحديث هنا في «البخاري» بلفظ معقد يوهم أن أسرعهن لحوقاً به سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع، وإنما هي زينب، كما رواه مسلم، انتهى كلام الزَّرْكشي.

قلت: لا وهم في كلام البخاري، كما قاله النَّووي، وذلك أن أزواج النبي ﷺ فهمن من طول اليد طولها حساً، ولذلك ذرعوا بالقصبة، ثم أخبرت عائشة رضي الله عنها أنهن بعد تقرر كون سودة أطولَ يداً بالمساحة علمن أن ما فهمنه أولاً ليس مراد النبي ﷺ، وإنما أراد بطول اليد الصدقة، وإنما يعلمن ذلك إذا توفي منهن مَنْ طولُ

يدها معنوي لا حسي، فحينئذٍ لا تكون سودة مرادة قطعاً، فالضمير من قولها: (إنما كانت طول يدها الصدقة) ليس عائداً على سودة، وإلا لخرج التركيب عن النظام الصحيح، وإنما هو عائد على الزوجة التي عناها النبي ﷺ بقوله: (أطولكن يداً) وهي وإن كانت أبعد مذكور، فيتعين عود الضمير عليها؛ لقيام الدليل عليه، وكذا من قولها: (وكانت تحب الصدقة).

قال: وغاية الأمر أن البخاري لم يقع له في هذه الطريق التي ورد بها الحديث تسميةُ هذه الزوجة، فلم يمكنه تسميتها، فأي محذور في ذلك؟! وأي تعقيد في نظم هذا الحديث؟! أو أي وهم فيه؟! أو إيهام لغير المقصود؟! إن هذا لشيء عجاب. فانجلت ظلمة الإشكال وبيِّن الصبح لذي العينين، ولله الحمد، انتهى.

هذا الكلام نقل الحافظ محصله عن ابن رشد وابن المُنَيِّر، وهو الجواب الثالث في كلام الكَرْماني.

ثم قال في «المصابيح»: ولو ذهب ذاهب أن المرادَ باليدِ الجارحةُ، وأن (أطولكن) من الطَّول بفتح الطاء، لا من الطُّول بضمها؛ أي: أجودكن يداً ونسبة الجود إلى السيد؛ لأن الإعطاء كثيراً ما يكون بها، لكان وجهاً، انتهى.

ثم نقل عن الشيخ كمال الدين السبكي أنه قال في شرح «التلخيص» جمعاً بين كونها سودة الذي يقتضيه ظاهر «البخاري»، وبين كونها زينب الذي في «مسلم» وغيره، أنهما مجلسان، فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة، فتعجبَ من

الجمع، وقال: إنه سبق قلم منه أو من الناسخ.

قال في «الفتح»: وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر. وفيه: جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة إذا لم يكن هناك محذور، وهو لفظ: (أطولكن).

قال الزين بن المُنَيِّر: لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهن بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بالآخرة، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفية.

وفيه: أن من حمل الكلام على ظاهره لم يلم؛ لكونه وإن كان مراد المتكلم مجازه؛ لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم ينكر عليهن النبي ﷺ.

وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن: (ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعُكن يداً) فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتجن بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن، كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة.

وقال المهلب: في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ؛ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحةَ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة.

قال الحافظ: وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ بابُ
صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤].

(وقوله) ـ بالجرِ ـ عطف على سابقه، وفي «اليونينية»: (قوله) بالرفع وبدون واو وأثبت الواو بالهامش، وجعل عليها علامة أبي ذر.

(﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) وفي رواية: (الآية) بدل قوله: (إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾)، ولم يذكر للترجمة حديثاً.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه.

قال: وسقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين.

قال: وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً، وبالنهار واحداً، وفي السر واحداً، وفي العلانية واحداً، وذكره الكلبي في «تفسيره» أن النبي ﷺ قال له: (أما إن ذلك لك).

وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة.

وعن قتادة وغيره: نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير، ذكره الطبري وغيره.

وقال الماوردي: يحتمل أن تكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار؛ لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار، في سر وعلانية، فكانت أعم.

* * *

١٣ - بابُ
صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(باب: صدقة السر. وقال أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: ورجلٌ) بالواو، وهو عطف على جملٍ قبله، (تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وفي رواية: (ما تنفق) (يمينه). قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ في المبالغة في الاستتار بالصدقة؛ لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد: أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم؛ فهو من مجاز الحذف.

قال ابن المُنَيِّر: وألطف منه أن يراد لو أمكن المتصدق أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل، فكيف لا يخفيها عن غيره، والإخفاء عن النفس ممكن باعتبار، وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها، وهذا ممدوح الكرام شرعاً وعرفاً، انتهى.

(وقوله) ـ بالجر ـ: (﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾)؛ أي: فنعم شيئاً إبداؤها، (﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾)؛ أي: تعطوها مع الإخفاء، (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾)، وفي رواية: (وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١])، قال الحافظ: وحديث أبي هريرة هذا المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في باب: (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، وهو أقوى الأدلة على فضيلة إخفاء الصدقة. وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً.

ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضلُ من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، انتهى.

نعم، ذكر فقهاؤنا أن إظهارها بقصد أن يقتدي به غيره، لا رياءً وسمعةً أفضلُ ما لم يتأذ الآخذ به، وإلا فالإسرار أفضل.

* * *

١٤ ـ بابٌ
إِذَا تصدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا تصدق) رجل (على غني وهو لا يعلم) أنه غني؛ أي: فصدقته مقبولة، وسقط لفظ: (باب) من رواية أبي ذر، وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا شعيبٌ)** هو ابن أبي حمزة، قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (قال رجلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق أخرى في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل، **(لأتصدقن)** القسم فيه مقدر؛ أي: والله لأتصدقن. وزاد في بعض طرقه كما رواه مسلم وأحمد وغيرهما: (الليلة). **(بصدقةٍ، فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، **(فوضعها في يد سارقٍ)**؛ أي: وهو لا يعلم، **(فأصبحوا)**؛ أي: القوم الذين فيهم المتصدق، **(يتحدثون)** قائلين: **(تصدق)** ـ بضم التاء والصاد، مبنياً للمفعول ـ **(على سارقٍ)** وفيه تعجب وإنكار، وفي بعض طرقه: (تصدق اليوم على فلان السارق)، قال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة.

(فقال) المتصدق: **(اللهم لك الحمد)**؛ أي: على تصدقي على سارق، وقدم الخبر للاختصاص. والله **(لأتصدقن بصدقةٍ، فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، (فوضعها في يد زانيةٍ) بلفظ الإفراد في هذه والتي بعدها، وفي «اليونينية»: (في يدي) بلفظ التثنية فيهما.

(فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانيةٍ، فقال: اللهم لك الحمد، على زانيةٍ؟)؛ أي: تصدُّقي عليها، ووجه حمده على ذلك،

وهو لا يكون إلا على أمر جميل، أن ذلك لما كان بإرادة الله تعالى لا بإرادتي، وإرادةُ الله تعالى كلها جميلة، حتى إرادته الإنعام على الكفار.

وأجاب الطِّيْبي فقال: لما عزم على أن يتصدق فوضعها في يد زانية حمد الله على أن لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها، أو أنه أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عن مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى، فلما تعجبوا من قوله تعجب هو أيضاً فقال: اللهم لك الحمد، على زانية!

قال الحافظ: ولا يخفى بُعد هذا الوجه، والذي قبله أبعد منه، والذي يظهر الأولُ، وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الأحوال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: (اللهم لك الحمد على كل حال)، انتهى. والله **(لأتصدقن بصدقةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غني، فأتي)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(فقيل له)** قال الحافظ: في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: فساءه ذلك فأتي في منامه، فقيل له: إن الله قبل صدقتك. وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره.

قال الكَرْماني: قوله: (أتي)؛ أي: أري في المنام أو سمع هاتفاً؛

ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم.

وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور. وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

(أما صدقتك على سارقٍ) زاد في بعض طرقه: (فقد قبلت)، **(فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها)** بالقصر في اللغة الفصحى، وقد يمد. قال ابن التين: رويناه بالمد، وعند أبي ذر بالقصر.

(وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفقُ)، برفع الفعلين، وفي رواية: (أن يعتبرَ فينفق) ـ بالنصب فيهما ـ **(مما أعطاه الله)** و(لعل) تُستعمل استعمال (عسى) تارة، وأخرى استعمال (كاد)، قاله الكَرْماني.

وقال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الثلاثة.

وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع.

ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم

بالحكم. ومذهبنا عدم الإجزاء على الغني وإن ظنه فقيراً.

وفيه: فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول، انتهى.

واعلم أنه وقع في رواية أبي ذر بعد الترجمة التي قبله: (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١] الآية)، و(إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) وأسقط لفظ (باب). ووقع في رواية غيره: (باب إذا تصدق) . . . إلخ.

ومناسبة الحديث للترجمة على هذه الرواية ظاهرة، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق والآية، وعلى ما في رواية أبي ذر، فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: (فأصبحوا يتحدثون)، ولرواية مسلم المارة حيث قال فيها: (لأتصدقن الليلة)، فدل على أن صدقته كانت سراً؛ إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغني؛ لأن حاله في الغالب لا تخفى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما، قاله في «الفتح».

* * *

١٥ ـ بابٌ
إِذَا تصدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا تصدق) الشخص (على ابنه) ـ بالنون ـ (وهو لا يشعر) أنه ابنه، وجواب الشرط محذوف، وتقديره: (جاز)؛ لأنه ـ لعدم شعوره ـ كالأجنبي. وعبر هنا بنفي الشعور، وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن للمتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء المحتاج، فاخطأ اجتهاده، فناسب أن يُنفى عنه العلم، وأما هذا فباشر الصدقةَ غيرُه، فناسب أن يُنفى عن صاحب الصدقة الشعور، قاله الزين ابن المُنيِّر.

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفِرْيابي، (**حدثنا إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: (**حدثنا أبو الجويرية**) ـ بضم الجيم، تصغير جارية ـ واسمه حطان ـ بكسر المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً ـ ابن خفاف، بضم المعجمة وبفائين الأولى خفيفة ـ الجَرْمي، بفتح الجيم وسكون الراء، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(**أن معن بن يزيد** ﷺ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وآخره نون، و(يزيد) ـ من الزيادة ـ ابن الأخنس بن حبيب السلمي، بضم المهملة، وكنيته: أبو يزيد، له ولأبيه ولجده صحبة، ورُوي عن يزيد ابن أبي حبيب أن هؤلاء الثلاثة شهدوا بدراً، قال: ولا أعلم رجلاً هو وابنه وابن ابنه مسلمين شهدوها غيرهم.

قيل: ولم يتابعه أحد على هذا القول؛ أي: لأن إسلامه كان متأخراً عن بدر.

قال في «الفتح»: وقد فرق البغوي وغيره في «الصحابة»: بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن، والجمهور على أنه هو.

وكان نازلاً بالكوفة، وقدم مصر سنة ثلاث وأربعين، وصار إلى الاسكندرية، وكان له بدمشق دار، وشهد مرج راهط مع الضحَّاك بن قيس سنة أربع وستين، وقيل: هو وابنه ثور يومئذٍ. روى له البخاري

وأبو داود.

(حدثه)؛ أي: حدث معنٌ أبا الجويرية، وكان سماعه من معنٍ ومعنٌ أميرٌ على غزاة الروم في خلافة معاوية. كما رواه أبو داود من طريق ابن الجويرية، **(قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي)** يزيد، **(وجدي)** الأخنس، **(وخطب علي فأنكحني)** هو من الخِطبة بكسر الخاء؛ أي: طلب لي النكاح فأجيب، فزوجني. يقال: خطب الرجل المرأة إلى وليها؛ إذا أرادها الخاطب لنفسه، وخطب على فلان إذا أرادها لغيره. فاعل خطب النبي ﷺ؛ لأن مقصود الصحابي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وخطبته وإنكاحه، وعرض الخصومة عليه.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم المخطوبة، ولو ورد أنها ولدت له لضاهى بيتَ الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق واحد.

وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة، فروى الحاكم في «المستدرك» أن حارثة قدم فأسلم.

وذكر الواقدي في «المغازي» أن أسامة ولد له على عهد النبي ﷺ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال، ذكرتها في «النكت على عموم الحديث» لابن الصلاح، انتهى.

(وخاصمت إليه) ﷺ، قال البِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي: وكأنه سقط هنا من «البخاري» ما ثبت في غيره، وهو: (فأفلجني) يعني حكم لي؛ أي: أظفرني بمرادي، يقال: أفلج الرجل على خصمه إذا

ظفر به، وكأنها ثابتة في نسخة صاحب «المصابيح»، فإنه شرحها كذلك، ثم بين وجه المخاصمة فقال: **(وكان أبي يزيدُ)** بالرفع، بدل أو عطف بيان، وسقطت الواو من قوله: (وكان) من روايةٍ. **(أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها)** ـ أي: الدنانير ـ **(عند رجلٍ في المسجد)** في السياق حذفٌ تقديرُه: وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم الرجل.

(فجئت فأخذتها) من المأذون له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الاعتداء. **(فأتيته)**؛ أي: أتيت أبي **(بها)**؛ أي: بالدنانير المذكورة، **(فقال: والله ما إياك أردت)**، قال الحافظ: يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكلِّ فيها، أو كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل، انتهى.

وقال ابن رشيد: الظاهر: أنه لم يرد بقوله: (والله ما إياك أردت) أني أخرجتك من نيتي، وإنما أطلقت لمن تجزئ عني الصدقة عليه، ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق؛ لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق، فنفذ فعله.

وفيه: العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به، والله أعلم، انتهى.

(فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) وهو تفسير لقوله أولاً: (خاصمت

إليه)، **(فقال: لك ما نويت يا يزيد)**؛ أي: أنك نويت أن تتصدق بها على محتاج إليها، وابنك محتاج إليها، فوقعت الموقع وإن لم يخطر ببالك أنه يأخذها، **(ولك ما أخذت يا معن.)**؛ أي: لأنك أخذتها محتاجاً إليها.

واستدل به على جواز دفع الصدقة لكل فرع وأصل، ولو كان ممن تلزمه نفقته.

قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون ممن لا تلزم أباه نفقته لاستقلاله.

قال: وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في: (باب الزكاة على الزوج).

وفيه: الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى. وجواز التوكيل في الصدقة، ولاسيما صدقة التطوع؛ لأن فيه نوع إسرار.

وفيه: أن للمتصدق أجر ما نواه؛ سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده، بخلاف الهبة، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

(باب الصدقة) بإضافة (باب) إلى تاليه؛ أي: مشروعيتها، (باليمين) قال الحافظ: أو بابٌ بالتنوين، والتقدير؛ أي: فاضلة أو يرغب فيها، انتهى.

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ العمري، (قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن) ـ بخاء مضمومة، مصغراً ـ (عن حفص بن عاصمٍ)؛ أي:

ابن عمر بن الخطاب، (**عن أبي هريرة** ﷺ، **عن النبي** ﷺ **قال: سبعةٌ**)؛ أي: من الأشخاص، (**يظلهم الله في ظله**)؛ أي: ظل عرشه، (**يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**)؛ أي: يوم القيامة.

(**إمامٌ عدلٌ**) بسكون الدال؛ أي: عادل، وهو كذلك في رواية، (**وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه**)؛ أي: على الحب في الله، (**وتفرقا عليه**).

(**ورجلٌ دعته**)؛ أي: طلبته (**امرأةٌ ذات منصبٍ**) ـ بكسر الصاد ـ (**وجمالٍ**)؛ أي: إلى نفسها للزنا، (**فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**) وهذا موضع الترجمة.

(**ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت**)؛ أي: سالت (**عيناه**).

وتقدم الكلام عليه مستوفًى في: (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، وتقدم هناك أن الحافظ السيوطي أوصل الخصال التي توجب هذا إلى سبعين خصلة، وأفردها بتأليف سماه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال»، وعدها القَسْطَلاني هنا وأوصلها إلى نحو الثمانين.

* * *

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ

ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الجعد) ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ الهاشمي، مولاهم، قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج، (قال: أخبرني معبد بن خالدٍ) الجدلي، (قال: سمعت حارثة بن وهبٍ) ـ بالحاء المهملة والتاء المثلثة ـ (الخزاعي ﷺ عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ) سبق قبل سبعة أبواب أن المراد به قرب الساعة وقت كثرة المال وفيضه، (يمشي الرجل) فيه (بصدقته) فلا يجد من يقبلها، (فيقول الرجل) ـ أي: الذي يقصد المتصدق أن يتصدق عليه ـ: (لو جئت بها بالأمس) كسرةُ السين كسرة إعراب؛ أي: وقتَ احتياجي إليها، (لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها)، وسبق الكلام عليه في الباب المشار إليه.

قال ابن رشيد: مطابقته للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كلٍّ منهما حاملاً لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك؛ أي: المناولة باليمين.

قال: ويقوي أن ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال: (من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)، وكأنه قصد في هذا مَنْ حملها بنفسه، انتهى.

* * *

١٧ ـ باب

مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ».

(باب: من أمر خادمه)؛ مملوكه أو غيره (بالصدقة)؛ أي: بأن يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للمحتاج (بنفسه)، قال الزين بن المُنَيِّر: فائدة قوله في الباب الذي قبله: (الصدقة باليمين) لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير، وإن كانت المباشرة أولى، انتهى.

(وقال أبو موسى)؛ أي: الأشعري رضي الله عنه: (عن النبي ﷺ: هو)؛ أي: الخادم، (أحد المتصدقين) قال الحافظ: ضبط في جميع روايات «الصحيحين» بفتح القاف؛ على التثنية.

قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع؛ أي: هو متصدق من المتصدقين، وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب في الباب الآتي ذكره، بلفظ (الخازن)، والخازن: خادمٌ للمالك في الخزن، وإن لم يكن خادمه حقيقة.

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

وبالسند قال:

(**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**)، قال: (**حدثنا جريرٌ**) هو ابن عبد الحميد، (**عن منصورٍ**) هو ابن المعتمر، (**عن شقيقٍ**) هو ابن سلمة، (**عن مسروقٍ**) هو ابن الأجدع، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي**) وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ): (**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها**)؛ أي: من طعام زوجها الذي هو في بيتها، حال كونها (**غير مفسدةٍ**) له، (**كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب**) بسبب كسبه، (**وللخازن**) الذي يكون أمرُ الطعام على يده (**مثلُ ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئاً**)، قال في «المصابيح»: هو مثل: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[آل عمران: ١٤٤]، فهو منصوب على أنه مفعول مطلق، انتهى.

وجوز الكَرْماني كون (أجر) منصوباً بانتزاع الخافض؛ أي: من أجر بعض؛ أي: وعليه فـ (شيئاً) مفعول به، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في: (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة)، وأتى به في: (باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]) أوائل (كتاب البيوع) بهذا السند والمتن

للاستدلال به على جواز الكسب.

قال [ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها؛ لأن كلاً من الخازن والمرأة أمين، ليس له التصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصلاً، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابٌ

لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(باب) بالتنوين: (لا صدقة إلا عن ظهر غنًى ومن تصدق) النفي للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة، بدليل حديث أبي هريرة في الباب، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، قال الحافظ: وسيأتي

تفسيره على الكلام عليه][1].

قال: وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ: (إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ الترجمة، وقد ذكره المصنف تعليقاً في (الوصايا). **(ومن تصدق)** أو أعتق أو وهب، **(وهو محتاجٌ)** هذه الجملة حالية كالجملتين المعطوفتين عليها، وهما قوله: **(أو أهله محتاجٌ)** أفرده نظراً للفظ، **(أو عليه دينٌ)**؛ أي: مستغرق، **(فالدين أحق)** هو جواب الشرط، لكن لبعض ما سبق، فجواب الباقي محذوف، والأصل: فهو وأهله والدين أحق.

(أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة)، وذكر في الجواب ما لم يسبق له شرط، وهو العتق والهبة، وحذفه كالأول؛ لظهور المعنى المراد، **(وهو)**؛ أي: الشيء المتبرع به **(رد عليه)** غير مقبول؛ لأن قضاء الدين واجب كنفقة عياله، والصدقة تطوع.

قال الحافظ: كأنه أراد تفسير الحديث المذكور؛ أي: في الترجمة بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. قال: وأما قوله: (وهو رد عليه)، فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عن الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

«المغني»؛ أي: مغني الحنابلة وغيره الإجماع، فيُحمل إطلاق المصنف عليه، انتهى.

(ليس له أن يتلف أموال الناس) في التبرعات، ثم استدل المصنف لذلك بهذه الأحاديث التي علقها، وهي خمسة اشتملت الترجمة عليها، فقال: **(قال)** وفي رواية: (وقال): **(النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)**، وهذا طرف من حديث لأبي هريرة موصولٌ عند المصنف في (الاستقراض)، ووجه الاستدلال منه: أن المتصدق المذكور داخل بأخذه الدين ولا يجد ما يقضيه تحت وعيد من أخذ أموال الناس ليتلفها. **(إلا أن يكون معروفاً بالصبر)** قال الحافظ: هو من كلام المصنف، وكأن ابن التين يوهم أنه بقية الحديث، فلا يغتر به.

وقال الكَرْماني: وهو استثناء من الترجمة أو من لفظ: (ومن تصدق وهو محتاج)؛ أي: فهو أحق إلا أن يكون، إلخ، فإنه حينئذٍ له أن يؤثر غيره ويتصدق به، وإن كان غير غني أو محتاجاً إليه، انتهى.

واستظهر الحافظ أنه مستثنى من المحتاج، قال: ويحتمل أن يكون عاماً، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر.

قال: ويقوي الأولَ التمثيلُ الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار؛ أي: وهو قوله: (فيؤثر على نفسه) إلخ.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق

بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج.

وقال الكَرْماني: وقد يقال: تخلي أبي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى أيضاً؛ لأنه كان غنياً بقوة توكله.

(فيؤثر) بالنصب؛ أي: فيؤثر غيرَه **(على نفسه)** بما معه، **(ولو كان به خصاصةٌ)**؛ أي: فقر وحاجة.

ثاني الأحاديث المعلقة ما أشار إليه بقوله: **(كفعل أبي بكرٍ ﷺ حين تصدق بماله)**؛ أي: كله.

قال الحافظ: هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: (سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وإذ أتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: (يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟) قال: أبقيت لهم الله ورسوله) الحديث.

قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز؛ أي: مستحب، كما عبر به النَّووي، فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره.

وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غَيلان الثقفي قسمته ماله، قال: ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره؛ لكونه كان محتاجاً.

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب: أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب؛ أي: الآتي، والله أعلم.

وقوله: فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره، المشهور من المذهب: أنه يحرم حينئذٍ التصدق، فتحمل الكراهة في كلام الطبري والنَّووي على كراهة التحريم. وهل يملكه الآخذ أو لا يملكه؟ فيه خلاف بين المتأخرين.

ثالثها قوله: (وكذلك آثر الأنصار المهاجرين) هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث مرفوعة، منها: حديث أنس: قدم المهاجرون المدينة وليس بأيدهم شيء، فقاسمهم الأنصار؛ الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في سورة الحشر.

رابعها قوله: (ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال)، هو طرف من حديث المغيرة، وتقدم بتمامه أواخر (صفة الصلاة): (فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة)، قال في «المصابيح»: استدل به البخاري على رد صدقة المديان؛ لأنه إذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه، فهي في حال غيره أولى بالنهي، وما يتخيل أن الصدقة ليست إضاعة غير ظاهر؛ لأن الصدقة إذا عورضت بحق الدَّين لم يبق فيها ثواب، فبطل كونها صدقة، وبقيت إضاعة محضة، انتهى.

(وقال كعبٌ) يعني: ابن مالك، وهو ثابت في رواية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضي الله عنه)، (قلت: يا رسول الله! إن من) تمام (توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك)، قلت: فإني) وفي رواية: (وإني) بدون فاء، (أمسك سهمي الذي بخيبر) وهذا طرف من حديث طويل في قصة توبته، وإنما مَنَعه دون أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه ليس مثله في شدة الصبر وقوة التوكل.

* * *

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان المروزي، قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ) أنه (قال: خير الصدقة ما كان عن) ـ وفي رواية: (على) ـ (ظهر غنًى)؛ يعني: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وابدأ بمن تعول.

وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة.

والتنكير في قوله: (غنى)، للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد: خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة.

وقال القرطبي: المختار: أن المراد بالغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوِّش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وحينئذ تكون الصدقة بالفاضل أفضل؛ لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، واستدل لذلك بالآيات والأحاديث الواردة في فضل الإيثار، وبحديث أبي ذر: (فضل الصدقة جهد من مقل).

قال: وما لا يفضل عن ذلك فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به، والحالة هذه، أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال.

قال: وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة، انتهى.

وهذا أضيق مما قاله الخطابي في معنى الحديث، والله أعلم.

(وابدأ بمن تعول) قال الزَّرْكشي: (ابدأ) بالهمز وتركِه؛ أي: تلزمك نفقته، انتهى.

يقال: عال الرجل أهله إذا قاتهم؛ أي: قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما.

وفي الحديث: تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في: (النفقات) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا وهيبٌ)** ـ تصغير وهب ـ بن خالد، قال: **(حدثنا هشامٌ، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن حكيم بن حزامٍ)** بكسر المهملة، وبالزاي المعجمة.

وحكيم ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين

رضي الله عنها، وابن عم الزبير بن العوام بن خويلد، وكنيته: أبو خالد.

أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وكان شهد بدراً مع المشركين، وكان إذا اجتهد في يمينه قال: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر.

ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على الأشهر، وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ولا يشاركه في هذا أحد إلا حسان بن ثابت.

قالوا: ولد حكيم في جوف الكعبة، ولا يعرف أحد ولد فيها غيره، وأما ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ ولد فيها فضعيف عند العلماء.

وكان حكيم كريماً جواداً، وأحد علماء قريش بالنسب، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مئة بعير ولم يصنع من المعروف شيئاً في الجاهلية إلا صنع مثله في الإسلام، وكانت دار الندوة له، فباعها لمعاوية بمئة ألف درهم، فقيل له: بعت مكرمة قريش؟ قال: ذهبت المكارم إلا التقوى، وتصدق بثمنها. قالوا: وحج في الإسلام ومعه مئة بدنة وجللها بالحِبرة وأهداها، ووقف بمئة وصيف معهم أطواق الفضة منقوش عليها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، وأوصى إلى عبدالله بن الزبير.

ومات سنة أربع، وقيل: ثمان وخمسين. وقال البخاري وغيره: مات سنة ستين، وقيل: لعشر سنوات من إمارة معاوية.

(عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) يأتي الكلام عليه قريباً في حديث ابن عمر، **(وابدأ بمن تعول)** يأتي إن شاء الله في (النفقات) ترتيبهم، **(وخير الصدقة عن ظهر غنًى)** هو شاهد الترجمة، **(ومن يستعفف)** بفائين، وفي بعض الأصول بفاء واحدة، والاستعفاف طلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس، **(يعفه الله)** ـ بضم الفاء وفتحها ـ مجزومُ جواب الشرط، والضمة إنما هي إتباع لضمة الهاء، والفتحة للتخلص من الساكنين، وهي أخف، **(ومن يستغن يغنه الله)** ويأتي الكلام على هاتين الجملتين في: (باب الاستعفاف عن المسألة).

* * *

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا.

(وعن وهيبٍ) هو معطوف على إسناد حكيم؛ أي: حديث موسى بن إسماعيل عن وهيب، **(قال: أخبرنا هشامٌ، عن أبيه)** عروة ابن الزبير، **(عن أبي هريرة ﷺ: بهذا)**؛ أي: بحديث حكيم. قال الحافظ: والظاهر أن وهيباً حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً، فكأن هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم،

وتارة عن أبيه عن أبي هريرة، أو حدثه به عنهما مجموعاً، ففرقه وهيب أو الراوي عنه.

قال: وقد وصل الإسماعيلي حديث أبي هريرة من طريق وهيب، وسقط قوله: (عن النبي ﷺ) في رواية.

* * *

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: **(قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (ﷺ)، **(قال: سمعت النبي ﷺ (ح))** للتحويل. قال:

* * *

١٤٢٩/ م ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(وحدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)** الإمام، **(عن نافعٍ، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال، وهو على**

المنبر) جملة حالية، **(وذكر الصدقة)** جملة فعلية حالية أيضاً، **(والتعفف والمسألة)** كذا بالواو قبل (المسألة).

ولمسلم عن قتيبة عن مالك: (والتعفف عن المسألة). ولأبي داود: (والتعفف منها)؛ أي: مِن أَخْذِ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة، والفقيرَ على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة، قاله في «الفتح».

(اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة) اسم الفاعل من أنفق.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ أي: أنها المنفقة. وقال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: (المنفقة). وقال واحد عنه: (المتعففة)، كذا قال عبد الوارث عن أيوب، انتهى.

قال الحافظ ما حاصله: فأما الذي قال عن حماد (المتعففة) بالعين وفاءين، فهو مُسَدَّد، وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة.

قال: وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: (واليد العليا يد المعطي)، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ (المتعففة) فقد صحف.

قال: وعدم سوق البخاري متنَ طريق حماد عن أيوب، وعطف طريق مالك عليه، ربما يوهم أنهما سواء، وليس كذلك؛ لما ذكرناه، انتهى.

(واليد السفلى هي السائلة)، قال القرطبي: هذا التفسير في حديث ابن عمر نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف مَنْ تعسف في تأويله؛ أي: بما سيأتي من الأقوال.

قال الحافظ: لكن ادعى أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ»، أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك.

قال: ثم وجدت في «كتاب العسكري» في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: (إني سمعت النبي ﷺ يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى)، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية)، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: (كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة)، انتهى.

ثم قال: قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبه بالأصول. ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال: (قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: (يد المعطي العليا)، انتهى.

ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زَهْدَم مثله.

وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: (يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي). وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله.

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص، عوفِ بن

مالك عن أبيه مرفوعاً: (الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى).

ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: (اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى).

قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السفلى الآخذةُ سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدَّق عليه.

قال ابن العربي: التحقيق: أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا، وكلتاهما يمين، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كل حال. قال: ويد الآدمي أربعة:

يد المعطي: وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ثانيها: يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً في العادة.

ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ، ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً.

رابعها: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختُلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة. ولم يوافَق عليه. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً.

وقد حكى ابن قتيبة في: «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ويلزم منه أن المولى من فوق هو العتيق والمولى من أسفل هو السيد المعتق، انتهى.

وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن عبدالله بن عروة ابن الزبير: (أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ)، فقوله: (ولا تأخذ) صريح في أن الآخذة ليست بعليا، والله أعلم.

قال: وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث.

ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم

المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة.

وتفضيل الغنى ـ مع القيام بحقوقه ـ على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وتقدم الخلاف في ذلك في حديث: (ذهب أهل الدثور) في أواخر (صفة الصلاة).

وفيه: كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً: (ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً). وسيأتي حديث حكيم مطولاً في (باب الاستعفاف عن المسألة)، وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

قال ابن رشيد: وإنما أورد حديث ابن عمر في الباب؛ أي: مع أن ظاهره ليس فيه مناسبة للترجمة؛ ليفسر به ما أجمل من حديث حكيم.

قال الحافظ: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لمَّا اشتمل على شيئين: حديث (اليد العليا) وحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ذُكر معه حديث [ابن عمر المشتمل على الشق الأول تكثيراً لطرقه.

ويحتمل أن يكون مناسبة حديث][1] ابن عمر للترجمة من جهة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع، كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابُ
المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

(باب: المنان)؛ أي: ذمه (بما أعطى) على من أعطاه؛ (لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾). من الصدقات، ﴿مَنًّا﴾ على من أعطوه، بذكر إعطائه له وتعداد نعمه عليه، ﴿وَلَآ أَذًى﴾ بالتطاول عليه بسبب ذلك، فيحبط به ما أسلف من الإحسان.

(الآية) وسقط قوله: (﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾) في رواية، وسقطت الترجمة من أصلها في رواية.

قال في «الفتح»: وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من رواية أبي ذر مرفوعاً: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة، الحديث)، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه.

قال: ومناسبة الآية واضحة من جهة النفقة في سبيل الله، لما كان المنان بها مذموماً كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى.

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجبُ ذلك كلِّه الجهلُ ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

* * *

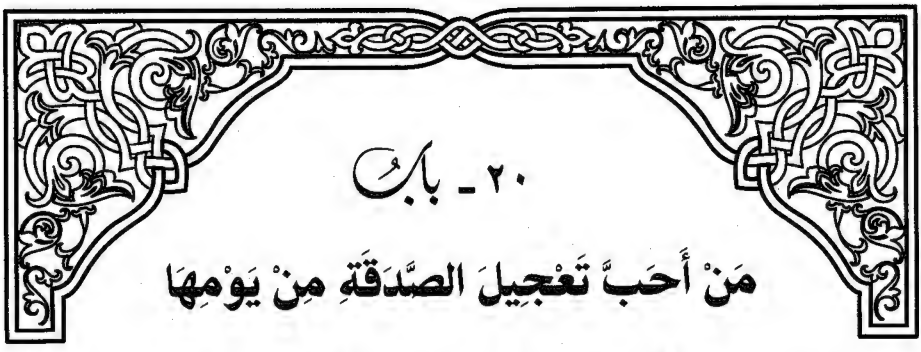

٢٠ ـ باب
مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(باب: من أحب تعجيل الصدقة)؛ أي: سواء أكانت فرضاً أم نفلاً، (من يومها).

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

(حدثنا أبو عاصمٍ) الضحاك بن مخلد، المعروف بالنبيل، (عن عمر بن سعيدٍ) ـ بضم عين عمر ـ القرشي النوفلي، (عن ابن أبي مليكة) عبدالله: (أن عقبة بن الحارث) أبا سروعة قاتِلَ خبيب بن عدي (ﷺ)، (حدثه قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر) وسقط لفظ (العصر) من رواية، (فأسرع) في رواية صفة الصلاة: (فسلم ثم قام مسرعاً)، (ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت: أو قيل له)؛ أي: عن سبب سرعته، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (كنت خلفت في البيت تبراً) هو ما كان من

الذهب أو الفضة غير مضروب، **(من الصدقة، فكرهت أن أبيته)** بالتشديد؛ أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل. يقال: بات الرجل في الليل، وبيَّته تركه حتى دخل الليل. **(فقسمته)**، وتقدمت فوائد الحديث في (باب صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم) أواخر (صفة الصلاة).

قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب وأمحى للذنب.

وقال الزين بن المُنَيِّر: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر، حيث أسرع في الدخول والقسمة، جرياً على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.

* * *

٢١ ـ بابُ
التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

(باب: التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها) قال الزين بن المُنَيِّر: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلاً منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة، انتهى.

قال الحافظ: ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض، انتهى.

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ.

(حدثنا مسلمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، قال: (حدثنا عدي) هو ابن ثابت، (عن سعيد بن

جبيرٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ، قال: **خرج النبي ﷺ يوم عيدٍ)** هو عيد الفطر، كما صرح به في رواية: (باب الصلاة قبل العيد وبعدها)، **(فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد)** ببناء الظرفين على الضم؛ لقطعهما عن الإضافة، **(ثم مال على النساء ومعه بلالٌ، فوعظهن)** وذكَّرهن أمور الآخرة، **(وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلْب)** بضم القاف وسكون اللام، آخره موحدة، هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم، **(والخُرْص)** بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة.

* * *

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد، قال: **(حدثنا أبو بردة)** بضم الموحدة، واسمه: بريد بالموحدة والراء مصغراً، قال: **(ابن عبدالله بن أبي بردة)**، **(حدثنا)** جدي **(أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه)** أبي موسى الأشعري (ﷺ)، **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجةٌ)** ببناء (طَلبت)

للمفعول، (قال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء) قال ابن بطال: المعنى: اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أو لا.

وقال في «المصابيح»: هذا من تمام مكارم الأخلاق حيث أمرهم أن يشفعوا عنده ويصلوا جناح السائل وطالب الحاجة، وهذا تخلق بأخلاق الله فإن الله سبحانه يقول لنبيه: «اشفع تشفع»، فبهذا الحسب عامل النبي ﷺ أصحابه.

قال ابن المُنَيِّر: وبهذا وأمثاله أهَّله الله لأن يكون صاحب المقام والشفاعة الكبرى، وإذا أمر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها بشافع من نفسه وباعث من جوده، كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعيهِ إلى الخير متأكدة بطريق الأولى.

وهذا الحديث يأتي في (باب الشفاعة) من (كتاب الأدب)، ويأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) ـ بسكون المعجمة ـ أبو الفضل

المروزي، قال: **(أخبرنا عَبْدة)** ـ بسكون الموحدة ـ ابن سليمان، **(عن هشامٍ)** هو ابن عروة بن الزبير، **(عن)** زوجته **(فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير، **(عن أسماء)** بنت أبي بكر **(رضي الله)** عنه و**(عنها)**، **(قالت: قال لي النبي ﷺ: لا تُوكي)**، بضم الفوقية وكسر الكاف، وأصل الإيكاء سد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به؛ أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعينه.

(فيوكَى عليك) بفتح الكاف الأولى، مبنياً للمفعول، ولمسلمٍ: (فيوكي الله عليك) وهو منصوب بإضمار (أن)؛ لأنه وقع جواباً للنهي مقروناً بالفاء، والمعنى: لا تمنعي مالك عن الصدقة خشية نفاده، فتنقطع عنك مادة الرزق.

* * *

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة)؛ أي: بإسناده المذكور، **(وقال: لا تحصي فيحصي الله عليك)** بنصب (فيحصي) مع كسر صاد جواب النهي كسابقه، وسقط لفظ الجلالة من بعض الأصول.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام

باللفظين، فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً، وسيأتي في (الهبة) عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، ولفظُه: (أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعى عليك). وسيأتي معنى الإيعاء في الباب الذي بعد هذا.

والإحصاءُ: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى أيضاً: النهي عن منع الصدقة خشية النفاد؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء.

وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء؛ لأن يُدَّخَر ولا يُنفَق منه، وأحصاه الله: قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عنه في الآخرة.

وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في (كتاب الهبة) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

قال: وقال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخافٍ على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، قال: وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

(باب: الصدقة فيما استطاع)

١٤٣٤ ـ حدَّثَنا أبو عَاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وحدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم، عَنْ حَجَّاجِ بن مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(حدثنا أبو عاصمٍ) هو المعروف بالنبيل، (عن ابن جريجٍ) عبدالله بن عبد العزيز، (وحدثني محمد بن عبد الرحيم) ـ المعروف بصاعقة ـ (عن حجاج بن محمدٍ) المَصِيصِيِّ، وكنيته: أبو محمد الأعور، ترمذي الأصل، ثم سكن بغداد ثم تحول إلى المَصِيْصَة بولده وعياله، فأقام بها سنتين، ثم قدم بغداد في حاجة فلم يزل بها حتى مات، وثقه على بن المديني والنسائي.

وقال أحمد بن حنبل: ما كان أضبطه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف! ورفعَ أمره جداً. قال: وكان صحيح الأخذ. قيل له: أيما

أثبت عندك حجاج الأعور أو الأسود بن عامر؟ قال: حجاج.

وسئل يحيى بن معين: أيما أحب إليك حجاج بن محمد أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وكان أثبت أصحاب ابن جريج.

مات في ربيع الأول سنة ست ومئتين، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد. روى له الجماعة.

(عن ابن جريجٍ قال: أخبرني ابن أبي مليكة) واسمه عبدالله، **(عن عباد بن عبدالله بن الزبير)** بن العوام، قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، وكذا وثقه النسائي وابن حبان، وكان كثير الحديث.

وقال الزبير بن بكار: كان عظيم القدر عند عبدالله بن الزبير، وكان على قضائه بمكة، وكان الناس يظنون أنه إذا حدث بعبدالله بن الزبير حدث أنه يعهد إليه بالأمر، وكان يستخلفه إذا خرج إلى الحج، وكان أصدق الناس لهجة، وأوصى إليه أخوه ثابت بولده، انتهى.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر عباد ابن أبي مليكة، **(عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها: أنها جاءت النبي)**، وفي رواية: (جاءت إلى النبي) (ﷺ)، **(فقال: لا توعي فيوعي الله عليك)** وهو بمعنى: (لا توكي فيوكي الله عليك)، وهو بهذا اللفظ عند الكُشْمِيْهني. يقال: أوعيت المتاعَ في الوعاء أُوعيه، إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء: حفظته، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك، وليس النهي للتحريم.

(ارضخي) همزته همزة وصل، وهو من الرضخ، بمعجمتين، وهو العطاء اليسير.

يقال: رضخ يرضَخ بفتح الضاد؛ أي: انفقي من غير إجحاف، **(ما استطعت)** ما دمت قادرة مستطيعة.

* * *

٢٣ ـ بابٌ
الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

(باب الصدقة تكفر الخطيئة) بإضافة باب إلى تاليه مصححاً عليه في «اليونينية»، وبتنوينه ورفع (الصدقة) مصححاً عليها أيضاً فيها، واقتصر القَسْطَلاني على تنوينه.

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ قَالَ: عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً؟ قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ

عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، **(حدثنا جريرٌ)** ـ بفتح الجيم ـ ابن عبد الحميد، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي وائلٍ)** شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان (رضي الله عنه). **(قال: قال عمر** رضي الله عنه: **أيكم يحفظ حديث رسول الله** ﷺ **عن الفتنة؟)** متعلق بحديث، **(قال)** حذيفة: **(قلت: أنا أحفظه كما قال)** عليه الصلاة والسلام، **(قال)** عمر: **(إنك عليه)**؛ أي: على التحديث بقوله عليه الصلاة والسلام **(لجريءٌ)** بجيم مفتوحة وبهمزة آخره ممدودة؛ أي: جسور مقدام.

قال ابن بطال: أي: إنك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره، عالم به.

(فكيف قال) عليه الصلاة والسلام فيها؟ **(قال)** حذيفة: **(قلت)**: هي **(فتنة الرجل في أهله وولده)** بسبب ما يحصل من إفراط محبته لهم، بحيث يشغله عن كثير من الخير، أو تفريطُه بالتقصير في حقهم، **(وجارِه)** بأن يحسده أو يخل بما يجب عليه.

(تكفرها)؛ أي: هذه تكفرها **(الصلاة والصدقة والمعروف، قال سليمان)**؛ أي: الأعمش: **(قد كان يقول)**؛ أي: أبو وائل في بعض الأحيان بدل قوله (والمعروف): **(الصلاة والصدقة والأمر**

بالمعروف والنهي عن المنكر قال) عمر لحذيفة: **(ليس هذه)** الفتنةَ **(أريد، ولكني أريد)** الفتنة **(التي تموج كموج البحر)** كناية عن شدة المنازعة وتفاقم الأمر، **(قال)** حذيفة:

(قلت: ليس عليك منها)؛ أي: من الفتنة، وفي رواية: **(بها)**، **(يا أمير المؤمنين بأسٌ، بينك وبينها باب مغلقٌ، قال)** عمر: **(فيكسر الباب أو)** وفي رواية: (أم) **(يفتح؟ قال)** حذيفة: **(قلت: لا، بل يكسر)**، معناه: يقتل، ولا يموت بدون قتل، **(قال)** عمر: **(فإنه)**؛ أي: الباب، **(إذا كسر لم يغلق أبداً)**؛ لأن الإغلاق إنما هو في الصحيح، وأمَّا الكسر فهو هتك لا يجبر، **(قال)** حذيفة: **(قلت: أجل)**؛ أي: نعم، **(قال)** شقيق: **(فهبنا)**؛ أي: خفنا **(أن نسأله)**؛ أي: أن نسأل حذيفة، **(من الباب؟)**؛ أي: من المراد بالباب؟ **(فقلنا لمسروقٍ: سله، قال: فسأله، فقال)** حذيفة: البابُ **(عمرُ** رضي الله عنه**. قال)** شقيق لحذيفة **(قلنا: فعلم)**؛ أي: أفعلم، **(عمر من تعني)** أنت؟ **(قال: نعم، كما أن دون غدٍ ليلةً)**؛ أي: كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد، ثم علل ذلك بقوله: **(وذلك أني حدثته)**؛ أي: عمر، **(حديثاً ليس بالأغاليط)** معناه: حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث الرسول، لا من اجتهاد ورأي.

وقد سبق شرح هذا الحديث في (باب الصلاة كفارة) من (مواقيت الصلاة) ويأتي بقية الكلام عليه في (علامات النبوة) و(الفتن) أعاذنا الله منها.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ تَصدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب: من تصدق)؛ أي: وأعتق، أو فعل شيئاً من الصدقات، (في الشرك)؛ أي: في حاله، (ثم أسلم)؛ أي: يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المُنَيِّر: لم يبُتَّ الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه.

قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى في (كتاب الإيمان)؛ أي: في (باب حسن إسلام المرء) في الكلام على حديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه»، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً، انتهى.

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمدٍ**) هو المسندي، قال: (**حدثنا هشامٌ**) هو ابن يوسف الصَّنعاني، قال: (**حدثنا معمرٌ**) هو ابن راشد، (**عن الزهري، عن عروة**) بن الزبير، (**عن حكيم بن حزامٍ**) بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي المعجمة (رضي الله عنه)، (**قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت**)؛ أي: أخبرني عن حكم (**أشياء، كنت أتحنث**) بالمثلة؛ أي: أتعبد وأتقرب (**بها**)، والحِنْثُ في الأصل: الإثم، فكأنه أراد: أُزيل عن الإثم بها.

وأخرجه المصنف في (الأدب) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري: (أتحنث) بالمثلثة، ثم قال: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: (أتحنت) يعني بالمثناة، معناه أيضاً التبرر. [وقد أورد حديث هشام في (العتق) بلفظ: (كنت أتحنت) بها، أي: أتبرر][1] بها.

قال القاضي عياض: رواه جماعة من الرواة في «البخاري» بالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنًى، قاله في «الفتح».

(**في الجاهلية**)؛ أي: قبل الإسلام، (**من صدقةٍ، أو عتاقةٍ**) بفتح المهملة، (**وصلة رحمٍ**)، كذا في «اليونينية» (وصلة) بالواو، وقال في «الفتح»: قوله: (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ (أو)، وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين، وسقط لفظ (الصدقة) من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة (أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بعير)، وزاد في آخره

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله).

(فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما سلف) لك **(من خيرٍ)**؛ أي: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وهذا هو المعتمد في معنى الحديث، كما قاله النَّووي وغيره، ولا مانع من أن يتفضل الله سبحانه عليه بسبب إسلامه، كما قاله الحافظ، خلافاً لمن أوله بتأويلات سبقت في (كتاب الإيمان) نظراً إلى أن الكافر لا يصح منه التقرب.

قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي ﷺ ورَّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: (أسلمت على ما سلف من خير)، والعتق فعل خير، كأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً: (أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة).

وقال في «المصابيح»: واعلم أنه لا يتخرج الاعتداد للكافر بما أسلف من خير على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأنه لا يصح منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد الإسلام تفضلاً من الله، مستأنفاً.

قال ابن المُنَيِّر: ولعله لمَّا سر بما فعله في الجاهلية من الخير بعد الإسلام كتب الله له تلك الخيرات لسروره بها الآن، وهي عمل مستأنف.

* * *

٢٥ ـ بابُ
أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

(باب: أجر الخادم) هو شامل للزوجة والمملوك وغيرها، (إذا تصدق بأمر صاحبه) حال كون الخادم (غير مفسدٍ).

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ) الثقفي، قال: (حدثنا جريرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي وائلٍ) شقيق، (عن مسروقٍ) هو ابن الأجدع، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) الذي جعلها متصرفة فيه حال كونها، (غير مفسدةٍ)؛ أي: غير مجاوزة العادة، (كان لها أجرها) بما تصدقت، (ولزوجها) أجره. (بما كسب وللخازن[1] مثل

(١) في «و»: «وللخادم».

ذلك) قال الكَرْماني: هو متعلق بكل من الزوجة والخازن؛ أي: لكل منهما مثله، والحديث وإن لم يكن فيه أمر الزوج والسيد لهما حتى يطابق الترجمة، لكن الأمر يستفاد من العادة في الحجاز في إجازة ذلك للزوجة والخازن، والقيد بعدم الإفساد في الخازن يستفاد من القياس على الزوجة، والإفساد: الإنفاق بما لا يحل، انتهى.

وتقدم الحديث في (باب من أمر خادمه بالصدقة)، وزاد فيه: (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) وسيأتي الكلام على اختلافهم في حكم المسألة في الباب الذي بعده.

* * *

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَء، حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوْسَى، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن بريد بن عبدالله)** ـ بالموحدة وفتح الراء، مصغراً ـ **(عن أبي بردة)** بن أبي موسى، **(عن)** أبيه، **(أبي موسى)** الأشعري، **(عن النبي ﷺ قال: الخازن المسلم)** أخرج الكافر؛ لأنه لا نية له، **(الأمين)** أخرج الخائن؛ لأنه مأزور غير مأجور، **(الذي ينفذ)**

بفاء مكسورة مخففة ومثقلة من باب الإنفاذ والتنفيذ؛ أي: يمضي، **(وربما قال: يعطي)**؛ أي: بدل (ينفذ) **(ما أمر به)** من الصدقة **(كاملاً موفراً، طيِّباً به نفسه)** بنصب (طيباً) على الحال، و(نفسه) فاعل (به)، وفي رواية: (طيب) بالرفع.

قال الكَرْماني: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو طيب النفس به أو (نفسه) مبتدأ و(طيب) خبر مقدم، انتهى. وفي أخرى: (طيبة به نفسه).

قال في «المصابيح»: برفع الجزئين على أنها جملة اسمية، والخبر فيها مقدم، وهي في محل نصب على الحال، انتهى.

ونقل الكَرْماني عن التيمي أنه روى: (طيبة به نفسه)؛ أي: بالنصب على أن يكون حالاً من الخازن، و(نفسه) مرفوع بقوله: (طيبة)، انتهى.

(فيدفعه إلى) إلى الشخص **(الذي أمر له به)** لا إلى غيره، **(أحد المتصدقَيْن)**، بفتح القاف على التثنية، و(أحد): خبر قوله (الخازن)، ورتب الأجر أيضاً على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لئلا يكون خائناً أيضاً، وعلى أن تكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، فهذه قيود لابد منها، قاله في «الفتح».

* * *

٢٦ ـ بابُ
أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

(باب: أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت) شيئاً (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدةٍ) قال في «الفتح»: لم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد، للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف في (البيوع) من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)، ولكن سيأتي عن النَّووي حمله على الأمر الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق أو عادة، والله أعلم.

ويأتي الكلام على حديث أبي هريرة في (باب: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]) أوائل (البيوع).

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (حدثنا منصورٌ) هو ابن المعتمر، (والأعمش) كلاهما، (عن أبي وائلٍ) شقيق ابن سلمة، (عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ يعني) بالتحتية؛ أي: الراوي، وبالفوقية؛ أي: عائشة، حديث: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها)؛ أي: إلى آخر الحديث الذي حوّل الإسناد إليه بقوله:

* * *

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(حدثنا عمر بن حفصٍ) بضم العين، قال: (حدثنا أبي) حفصُ ين غياث، (حدثنا الأعمش، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدةٍ)، (كان لها أجرها) وسقط لفظ (كان)

من روايةٍ، **(وله)**؛ أي: للزوج، **(مثله)**؛ أي: مثل أجرها، **(وللخازن مثل ذلك)**؛ أي: بالشرط المذكور في حديث أبي موسى.

قال الحافظ: وظاهره يقتضي تساويَهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله: (فلها نصف أجره) يشعر بالتساوي، وقد سبق قبلُ بستة أبواب من طريق جرير أيضاً، وزاد في آخره: (لا ينقص بعضهم أجر بعض)، والمراد عدم[1] المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً؛ أي: في المقدار، والله أعلم، انتهى.

(له)؛ أي: للزوج **(بما اكتسب، ولها)**؛ أي: للزوجة (بما أنفقت).

* * *

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال:

---

(١) «عدم» ليس في «و».

(**حدثنا يحيى بن يحيى**) بن بكر بن عبد الرحمن التيمي، الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، مولى بني حنظلة، وقيل: من أنفسهم، وقيل: مولى بني منقر.

قال أحمد بن حنبل: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً، وقال أيضاً: ما أخرجتْ خراسان بعد ابن المبارك مثله.

وقال ابن راهَوَيْه: يحيى بن يحيى أثبتُ من عبد الرحمن بن مهدي، وقال في موضع: ما رأيت مثل يحيى بن يحيى، وما رأى يحيى مثل نفسه، وقال أيضاً مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا.

وقال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى.

وكان يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وبانت منه امرأته.

ولد بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومئة، وبها أعقابه، وخطته المنسوبة إليه.

وقال ابن حبان: مات في آخر صفر سنة ست وعشرين ومئتين وله أربع وثمانون سنة، وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب.

قال: وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً، وحُزِرَ في جنازته مئة ألف رجل.

قال أبو علي النيسابوري: كنت في غم شديد فرأيت النبي ﷺ في المنام كـأنه يقول لي: صر إلى قبر يحيى بن يحيى فاستغفر وسل حاجتك، فأصبحت وفعلت ما أمرني عليه الصلاة والسلام به، فقضيت حاجتي.

ومناقبه رحمه الله كثيرة، وطوَّل الحاكم ترجمته في تاريخه.

روى عنه البخاري ومسلم، وأكثر مسلم عنه، وروى له الترمذي والنسائي. قال: **(أخبرنا جريرٌ)**؛ أي: ابن عبد الحميد، **(عن منصور، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها)** حال كونها **(غير مفسدةٍ، فلها أجرها)**؛ أي: الصدقة، **(وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك)** الأجر.

وهذا الحديث أورده المصنف، كما ترى، من ثلاث طرق، وكلها تدور على أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن عائشة:

أولها: شعبة عن منصور والأعمش عنه، ولم يسبق لفظه بتمامه.

ثانيها: حفص بن غياث عن الأعمش وحده.

ثالثها: جرير عن منصور وحده.

ولفظ الأعمش: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها)، ولفظ منصور: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها)، ولفظ شعبة عن منصور والأعمش: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها).

قال الحافظ: ولشعبة فيه إسناد آخر من روايته عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن عائشة ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

قال وقال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها:

فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، [وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به][1]، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء[2] بغير إذن.

ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف إلا بإذن فيه.

قال: وهو متعقَّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»، و«ن»: «الغرماء»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).

تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم.

قال القَسْطَلاني: وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه، نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له)، لكن قال النَّووي: معناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم.

وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعاً وقال: حسن، (لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود: (لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة [جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله! إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا][1] قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلنه وتهدينه)، قال أبو داود: الرَّطْب؛ أي: بفتح الراء، الخبز والبقل، والرُّطَب، أي: بضم الراء.

قال: وتحصَّلَ من هذا ـ أي: من مجموع الأحاديث ـ أنَّ الحكم يختلف باختلاف عادةِ البلاد، وحال الزوج من مسامحةٍ وغيرها،

---

(١) في «و»: «قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٦٨٦).

وباختلاف حال المنفِق منه أن يكون يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون ذلك رَطْباً يخشى فساده إن تأخر، وبين غيره؛ أي: وبين علم رضاه وعدمه، انتهى.

* * *

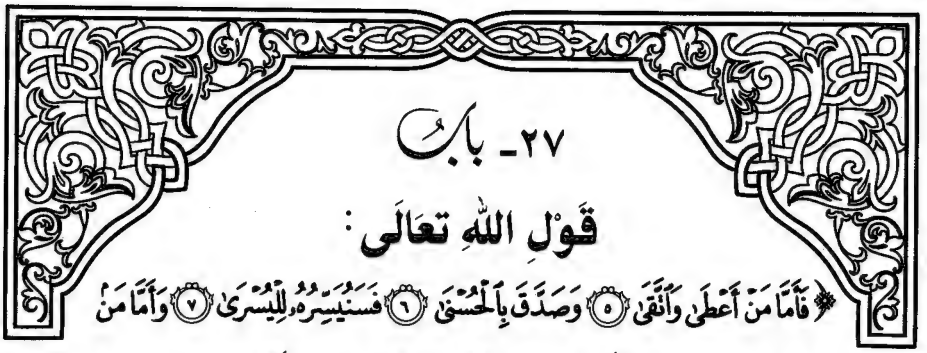

٢٧- باب

قَوْلِ اللهِ تعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]:

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفاً»

(باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾). وفي رواية: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ الآية، وحذف قوله: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

(اللهم أعطِ منفقَ مالٍ خلفاً) بإضافة منفق إلى مال، وفي رواية: (منفقاً مالاً خلفاً).

قال الحافظ: و(مالاً) مفعول (منفقاً) بدليل رواية الإضافة.

قال: ولولاها لاحتمل أن يكون مفعول (أعط)؛ أي: ويكون قوله: (خلفاً) بدلاً، والأول أَولى من جهة أخرى، وهي أن سياقَ الحديث؛ أي: حديثِ الباب للحضِّ على إنفاق المال، فيناسِبُ أن يكونَ مفعولَ منفق، وأما الخَلَف، فإبهامه أَولى، ليتناول المالَ

والثوابَ وغيرَهما، وكم من منفقٍ مات قبل أن يقع له الخَلَفُ المالي، فيكون الثوابُ المعَدَّ له في الآخرة، أو يُدفَع عنه من السوء ما يقابل ذلك، انتهى.

وقال الكَرْماني: ووجه ربط قوله: (اللهم أعط...) إلخ بما قبله أنه معطوف على قول الله بحذف حرف العطف، وهو جائز، أو هو بيانٌ للحسنى، فكأنه أشار إلى أن قول الله مبين بالحديث تيسير الحسنى له إعطاء الخلف.

وقال الزين بن المُنَيِّر: أدخل هذه الترجمةَ بين (أبواب الترغيب في الصدقة) ليُفهِمَ أنَّ المقصودَ بها الترغيبُ في الإنفاق في وجوه البِرِّ، وأن ذلك موعودٌ عليه بالخَلَف في العاجل زيادةً على الثواب الآجل، انتهى.

وقد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال: أَعطى ممَّا عنده، واتَّقى ربه، وصدَّق بالخَلَف من الله تعالى.

ثم حكى ـ أي: الطبري ـ أقوالاً أخرى، قال: وأشبهُها بالصواب قولُ ابن عباس.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاريَّ أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بيِّنٌ فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قَتادة: (حدثني خالد العصري، عن أبي الدرداء) مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: (فأنزل الله في ذلك

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٥ ـ ١٠]، وهو عند أحمدَ مِن هذا الوجه، لكن ليس[1] فيه آخره.

* * *

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس **(قال: حدثني أخي)** هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أُويس، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن معاوية بن أبي مُزَرَّد)** بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وآخره دال مهملة، واسمه عبد الرحمن بن يسار المدني، مولى بني هاشم.

قال ابن مَعين: صالح، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

---

(١) «ليس» ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٠٤).

(**عن أبي الحُبَاب**) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف، مخففاً، وهو سعيد بن يسار، ضد اليمين، وهو عمُّ معاوية المذكور.

(**عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ما مِن يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه، إلا مَلَكَان**)، هو استثناء من محذوف، تقديره: ينزل فيه أَحَدٌ، وهو خبر (ما)؛ أي: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل أحد فيه إلا ملكان، فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه، قاله الكَرْماني.

(**ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ**) ـ بقطع الهمزة ـ (**منفقاً**) ماله في طاعتك (**خَلَفاً**) بفتح اللام؛ أي: عوضاً، يقال: أخلف الله عليك؛ أي: أبدلك بما ذهب منك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩].

(**ويقول**) الملَكُ (**الآخرُ: اللهمَّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً**)، التعبير بالعطيَّةِ في هذا للمشاكَلة، إذ التلَفُ ليس بعطية، ولفظ حديث أبي الدرداء المشار إليه: (ما من يوم طلعتْ فيه الشمس إلا وبجنبتيها مَلَكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كَثُرَ وألهى، ولا غربت شمسُه إلا وبجنبتيها ملَكَان يناديان) فذكر مثلَ حديث أبي هريرة، ثم زاد فيه ما تقدَّم. والجَنْبة بسكون النون الناحية.

قال الحافظ: وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزَّعٌ بين الملَكين، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى

المجموع، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه.

والتيسير المذكور أعمُّ من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلَف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال القرطبي: الإنفاق في الطاعات يعُمُّ الواجباتِ والمندوبات، لكن المُمسِك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى: (طيبة بها نفسه)، والله أعلم.

* * *

٢٨ ـ بابُ
مَثَلِ المُتَصدِّقِ وَالبَخِيلِ

(باب مثل المتصدق والبخيل)، قال الزين بن المُنَيِّر: قام التمثيل في خبر الباب مَقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمِّن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل.

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي، **(حدثنا وُهَيب)** ـ تصغير وهْب ـ ابن خالد قال: **(حدثنا ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: مَثَلُ البخيل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جُبَّتان)** ـ بضم الجيم وتشديد الموحدة ـ **(من حديد)**، ولم يسُق المصنف المتن من هذه الطرق، وقد أورده في (الجهاد) عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه.

* * *

١٤٤٣/ م ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان، أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، حَدَّثَنا أبو الزِّنَادِ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ حَدَّثَه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ»

١٤٤٤/ م ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

قال المؤلف بالسند:

(وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (حدثنا أبو الزِّنَاد) ـ بكسر الزاي وفتح النون ـ عبدالله ابن ذكوان: (أن عبد الرحمن) ـ هو ابن هُرْمُز الأعرج ـ (حدثه: أنه سمع أبا هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَثَلُ البخيل والمنفق)، وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد: «مَثَل المنفق والمتصدق».

قال عِيَاض: وهو وهْم، ويمكن أن يكون حذفَ مقابلَه لدلالة السياق عليه.

قال الحافظ: قد رواه الحُميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في «مسانيدهم»، عن ابن عُيينة فقالوا في روايتهم: «مثل المنفق والبخيل»، كرواية شُعيب، قال: وهو الصواب، ووقع في رواية الحسن ابن مسلم عن طاوس: (ضرب رسول الله ﷺ مثلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان) أخرجها المصنف في (اللباس).

(كمثَل رجلين، عليهما جُبَّتان من حديد)، كذا هو في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون فقد صحَّف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، وستأتي روايتا حنظلةَ بن [أبي] سفيان الجُمَحي والأعرج.

والجُبَّة بالموحدة ثوبٌ مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع الحديد.

(من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية، جمع ثَدْي، كفَلْس وفلوس.

(إلى تراقيهما) جمع تَرْقُوَة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، ووزنها فَعْلُوَة.

(فأما المنفق: فلا ينفق) شيئاً **(إلا سَبَغتْ)**، بفتح المهملة والموحدة والغين المعجمة؛ أي: امتدت وعظمت.

(أو وفرت)، شكٌّ من الراوي، وهو بتخفيف الفاء وفتحها، من الوفور، وفي رواية الحسن بن مسلم: (انبسطتْ)، وفي رواية الأعرج: (اتسعتْ)، وكلُّها متقاربة المعنى.

(**على جلده**) (**حتى تُخْفيَ**) ـ من الإخفاء ـ (**بنانَه**)؛ تستر أصابعه، وفي رواية الحُميدي: «حتى تُجِنَّ»، بكسر الجيم وتشديد النون، وهي بمعنى تخفي، و(بَنَانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة: [الإصبع]، ورواه بعضهم (ثيابه) بمثلثة، جمع ثوب، وهو تصحيف، وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم: «حتى تَغْشَى أناملَه».

(**وتعفوَ أثرَه**)؛ أي: وتغطي أثره حتى لا يبدو، و(تعفو) منصوب بالعطف على تخفى، وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة، و(عفا) يستعمل لازماً ومتعدياً، وتقول: عَفَت الديار إذا درست، وعفاها الريح إذا طمسها، وهو في الحديث متعدٍّ، والمعنى أن الصدقة تستر الخطايا كما يغطي الثوب الذي يُجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

(**وأما البخيل: فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لَزِقت**) ـ بكسر الزاي، في رواية مسلم: (انقبضت) ـ (**كلُّ حَلْقة**) ـ بسكون اللام ـ (**مكانَها، فهو يوسعها ولا تتسع**)، وفي رواية: (فلا تتسع) بالفاء بدل الواو؛ أي: يريد أن يوسعها بالبذل فتشحُّ نفسه، ولا تُطَاوعه فلا تتسع، وفي ذلك وعدٌ للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء، فإنَّ جُبَّةَ الحديد لا تُعدُّ للستر خاصة، ولكن للستر والصون من الآفات، وهذا معنى ما ورد أن الصدقة تدفع البلاء، والله أعلم.

والبخيل على الضد من ذلك، فيكون معرَّضاً لهتك عورته، هدفاً لسهام البلاء، والعياذُ بالله، قاله في «المصابيح».

وقال الخطابي: وهذا مَثَلٌ ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد كلٌّ أن يَلبَس درعاً يَسْتَجِنُّ بها من سلاح عدوه، فصبَّها على رأسه ليَلْبَسها، والدرع أولُ ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يخرج يديه في كميها ويرسل ذيلها، فالجواد: الذي استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وهو معنى «حتى تعفوَ أثره».

والبخيل كرجلٍ غُلَّتْ يداه إلى عنقه، فحالتا بينهما وبين أن تمرَّ سُفْلاً على البدن، فاجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، وهو معنى (قلصت)؛ أي: تضامَّت واجتمعت، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه.

وحاصلُه: أن الجواد إذا همَّ بالصدقة اتسع لذلك صدرُه، وطاوعتْ يداه فامتدَّتا بالعطاء، والبخيل تشحُّ نفسه فيضيق، وتنقبض يده عن الإنفاق ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩].

وقال المهلَّب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل، فإنه يفضحُه، ومعنى تعفو أثرَه: تمحو خطاياه، وهو قريب مما قاله في «المصابيح».

وتعقَّبه عِيَاض بأن الخبر جاء على التمثيل، لا على الإخبار عن كائن، انتهى.

وأقول: وهو وإن جاء على التمثيل لا مانع أن تكون فيه إشارة لذلك، والله أعلم.

وقال النَّووي: هو تمثيل لنَمَاء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك.

وقال ابن بطال: المنفق تُكفِّر صدقته ذنوبَه وتمحوها، كما أن الجُبَّة السابغة تستر وتقي، والبخيل لا تُكفَّر آثامه، كما أن الجُبَّة تبقي من بدنه ما لا تستره، فيكون معرَّضاً للآفات.

وقال الطِّيْبي: قُيِّد المشبه به بالحديد إعلاماً بأن القبض والشدة من جِبِلَّة الإنسان، وأوقعَ المتصدِّقَ موقعَ السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أَمر به الشارع وندَبَ إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذِّرون، انتهى.

قال الحافظ: وقع في رواية سفيان عند مسلم (قال أبو هريرة: فهو يوسعها ولا تتسع)، وهذا يوهم أن يكون مُدْرَجاً وليس كذلك، فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة عند المصنف في (الجهاد) في طريق طاوس عن أبي هريرة: (فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع)، وفي رواية مسلم: (فسمعت رسول الله ﷺ) فذكره.

(تابعه) ـ أي: تابع ابنَ طاوس ـ **(الحسنُ بن مسلم)**؛ أي: ابن (يَنَّاق) في روايته.

(عن طاوس: في الجُبَّتين)؛ أي: بالموحدة، وهذه المتابعة وصلَها المصنف في (اللباس) في (باب جيب القميص).

(وقال حنظلة)، هو ابن أبي سفيان الجُمَحي في روايته **(عن طاوس: جُنَّتان)**؛ أي: بالنون بدل الموحدة، ورُجحت لقوله: (من حديد)، والجُنَّة في الأصل: الحصن، سميت بها الدرع لأنها تَجُنُّ صاحبَها؛ أي: تحصنه.

وتقدم أن الجُبَّة بالموحدة لا مانع من إطلاقها على الدرع، وهذا ذكره في (اللباس) أيضاً، تعليقاً بلفظ: (وقال حنظلة: سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة) وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة.

(وقال الليث) هو ابن سعد، **(حدثني جعفر)** هو ابن ربيعة، **(عن ابن هُرْمُز)**، هو عبد الرحمن الأعرج: **(سمعت أبا هريرة** ﷺ**، عن النبي** ﷺ: **جُنَّتان)**؛ أي: بالنون أيضاً، قاله البِرْماوي تَبَعاً للكَرْماني، وكذا هو في «اليونينية».

وقال في «الفتح»: واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة.

قال: ولم تقع في رواية الليث موصولةً إلى الآن، قال: وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حِبان من طريق عيسى بن حَمَّاد، عن الليث، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزناد بسنده، انتهى.

وقال في «المقدمة» أيضاً: لم أجدها.

* * *

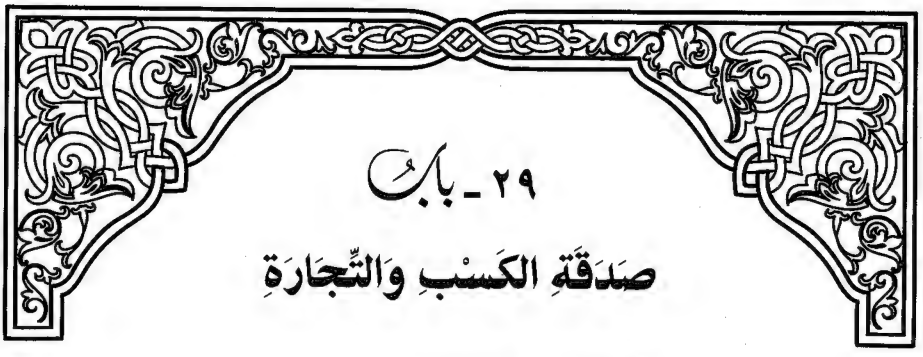

٢٩ ـ باب
صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(باب صدقة الكسب والتجارة) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ - إلى قوله - ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ وسقط قوله: (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾) في رواية، وفي أخرى: (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية).

قال في «الفتح»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: (من التجارة الحلال) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه.

وأخرجه الطبري من طريق هُشيم عن شعبة ولفظه: (﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار).

وأخرج عن عمر وعلي قال في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: يعني من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بابٌ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

(بابٌ) بالتنوين: (على كلِّ مسلم صدقة، فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف)، قال الزين بن المُنَيِّر: نصب هذه الترجمة علَماً على الخبر مقتصراً على بعضه إيجازاً.

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا سعيد بن أبي بُرْدة)، بضم الموحدة وسكون الراء، بن أبي موسى الأشعري، وهو عم بُريد بن عبدالله بن أبي بردة، وثَّقه أئمة.

وقال أحمد: بَخٍ، ثَبتٌ في الحديث.

وعن موسى بن أبي بُرْدة قال: كان الشعبي يجيء إلى دارنا فيقول: أين قمر الدار؟ يعني سعيد بن أبي بُردة.

قال الصَّيْرَفيني: مات سنة ثمان وستين ومئة، قيل: ولعله ثمان وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبيه) أبي بردة، **(عن جده)**؛ أي: جد سعيد، وهو أبو موسى الأشعري ﷺ، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: على كل مسلم صدقة)**؛ أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعمُّ من ذلك، والعبارة صالحةٌ لها كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلم ست خصال»، فذكر منها ما هو مستحَبٌّ اتفاقاً بالجمهور على أنه لا حقَّ في المال سوى الزكاة، إلا على وجه النَّدْب ومكارم الأخلاق.

وزاد أبو هريرة في حديثه الآتي في (الصلح) التقييد (بكل يوم).

ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سُلاَمى من أحدكم صدقة»، وله في حديث عائشة: «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مِفْصَل».

(فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد) ما يتصدق به؟ **(قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوفَ)** بالنصب، صفة لـ (ذي الحاجة)؛ أي: المستغيث مظلوماً كان أو عاجزاً.

قال في «الفتح»: كأنهم فهموا من لفظ (الصدقة) العطية، فسألوا

عمن ليس عنده شيء، فبيَّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعمُّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.

قال: وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخلَّ به؟ فيه نظر.

قال: والذي يظهر أنها غيرها لِمَا تبين من حديث عائشة المذكور أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»، انتهى.

(قالوا: فإن لم يجد؟)؛ أي: فإن لم يقدر، **(قال: فليعمل بالمعروف)**، في روايته في (الأدب): (فليأمر بالخير أو بالمعروف)، وزاد أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة: (وينهى عن المنكر).

(ولْيمسِكْ عن الشر)، في روايته في (الأدب) أيضاً: «قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر» وكذا لمسلم، وهو أوضح سياقاً.

وظاهر سياق حديث الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك، بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة، قاله في «الفتح».

(فإنها)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: تأنيث الضمير؛ إما باعتبار الخير، أو باعتبار الخصلة التي هي الإمساك، واقتصر في «الفتح» على الثاني، وفي رواية (الأدب): (فإنه)؛ أي: الإمساك **(له)**؛ أي: للمَسْك، **(صدقة)**.

قال الزين بن المُنَيِّر: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى به القُرْبة، بخلاف مَحْض الترك، والإمساك أعمُّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، أو عن نفسه بأن كان شـــره لا يتعدَّاها، فقد تصدق عليها بأنْ منعَها من الإثم.

قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: (فإن لم يجد) ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجزٍ عن خصلةٍ من الخصال المذكورة، فإنه يُمكِنُه خصلةٌ أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر = فليفعل الجميع.

قال: ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تتنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولاسيما في حقِّ مَن لا يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضلُ الأعمال القاصرة.

ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لابد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصلٌ أو مكتسَب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك، انتهى.

قال في «المصابيح»: وفيه تنبيه على أن الترك فِعْل، ولذا جُعل الإمساكُ والكفُّ صدقةً، ولا خلاف أن الصدقة فِعْل، فقد صدق على الترك أنه فعل، خلافاً لمن زعم أن متعلق النهي عدم، وأن الترك نفي، قاله ابن المُنَيِّر.

ونقل في «المصابيح» أيضاً عنه أنه قال: يحتمل أن يكون المراد

بالحـديث الحثَّ على الصـدقة، وأن لا تزال نُصْبَ عينِ المؤمن، لا يعتقد أن وظيفتها تسقط عنه في حال.

ويحتمل أن يراد به تسلية الفقير الذي يظن أنه حُرم ثوابَ الصدقة، فبيَّن له أنه قادر عليها بالطرق المذكورة، انتهى.

واعلم أنه وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم: (ويجزئ عن ذلك كلِّه ركعتا الضحى).

قال الحافظ: وهو يؤيد ما قدمناه من أن هذه الصدقة لا يكمُلُ بها ما يختلُّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا يُكْمِلُ فرضَ الصلاة ولا العكس، فدل على افتراق الصدقتين؛ أي: الصدقة بالمال، وكون الإغاثة أو الأمر بالمعروف صدقة.

وقد استشكل الحديث مع ما فيه من ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزئ عنه صـلاة الضـحى وهي من التطوعات؟

وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل بغيره فسقط، وكأن في كلامه هو زيادةً في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأتْ عنه صلاة الضحى، قال: كذا قيل، وفيه نظر.

والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مَقام الثلاث مئة وستين حسنة، التي يُستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كلَّ يوم، ليعتق مفاصله التي بعددها؛ لأن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عملٌ

بجميع الجسد، فتتحرك المفاصلُ كلُّها فيها بالعبادة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاث مئة وستين، ما بين قول وفعل، إذا جعلت كلَّ حرف من القراءة صدقة، وكأن صلاة الضحى خُصَّتْ بالذكر لكونها أولَ تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته.

وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السُّلاَمى نهارية لقوله: (يصبح على كلِّ سُلاَمى من أحدكم) انتهى.

وفي الحديث مراجعةُ العالم في تفسير المجمَل وتخصيص العام، وفضل التكسب لمَا فيه من الإعانة، وتقديم النفس؛ أي: ذات الشخص وما يلزمه على الغير.

* * *

٣١ - بابُ
قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية»، وفي بعض الأصول الصحيحة: (باب) مضاف إلى تاليه.

(**قدر كم يعطي**) المزكِّي، كذا قدَّره القَسْطَلاني، ومقتضاه أنه بكسر الطاء، وكذا قول ابن المُنَيِّر، وحذف مفعول (يُعطِي) اقتصاراً، يقتضي أنه بكسر الطاء، لكنها في «اليونينية» مفتوحة، وحديث الباب مناسبٌ للمعنيين.

(**من الزكاة، و**) كَمْ يُعطي المتصدِّقُ مِن (**الصدقة، و**) حكمُ (**من أَعطى شاةً**)، ببناء (أعطى) للفاعل، وفي رواية ببنائه للمفعول.

قال الزين بن المُنَيِّر: عطف (الصدقة) على (الزكاة) من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على (الزكاة) لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول (يعطي) اقتصار لكونهم ثمانية أصناف.

وأشار بذلك إلى الرد على مَن كره أن يدفع إلى شخص واحد قَدْر النِّصَاب، وهو محكيٌّ عن أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس به، انتهى.

ثم نقل الحافظ عن غير ابن المُنَيِّر أن (الزكاة) تعمُّ الفرض والنفل

أيضاً، لكنها لا تُطلَق غالباً إلا على المفروض، فهي أخصُّ من الصدقة من هذا الوجه.

قال: وقد تكرر في الأحاديث لفظ (الصدقة) على المفروضة، ولكن الأغلب التفرقة، انتهى.

* * *

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال: **(حدثنا أبو شهاب)** واسمه عبد ربه بن نافع، الكناني الحَنَّاط، بمهملة ونون، المشهور بأبي شهاب الأصغر، نزيل المدائن.

قال علي بن المديني: عن يحيى بن سعيد: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرضَ يحيى أمرَه.

وقال أحمد: ما بحديثه بأس.

ووثَّقه ابن معين والعِجْلي وابن سعد والبزَّار وابن نُمير وغيرهم.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

قال الحافظ: وقد احتجَّ به الجماعة سوى الترمذي.

قال: والظاهر أنَّ تضعيف مَن ضَعَّفه إنما هو بالنسبة لغيره من أقرانه كأبي عَوانة وأنظاره، انتهى.

مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة بالموصل. روى الجماعة سوى الترمذي.

(عن خالد الحَذَّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها) أنها **(قالت: بُعثَ)** ـ بضم الموحدة وكسر العين، مبنياً للمفعول ـ **(إلى نُسيبة الأنصارية)**، بضم النون وفتح الشين مصغَّراً، وفي رواية بفتح النون وكسر السين.

(بشاة)، ونسيبةُ هذه هي أم عطية نفسها، كما يأتي في آخر الحديث في رواية ابن السَّكَن، وكأنَّ مقتضى الظاهر أن تقول: (بعث إليَّ) بضمير المتكلم، لكنها أقامت الظاهر مُقام المضمَر، إمَّا تجريداً أو التفاتاً، قاله الحافظ.

وقال ابن الملقِّن: ويوهم أنها غيرها.

قال الزَّرْكشي: وفي رواية: (بعثت إلي نسيبة الأنصارية بشاة)؛ أي: وهذه في أصل «اليونينية»، وهي تقتضي أن نسيبة غير أم عطية، وهي هي، وسيأتي على الصواب في (باب إذا تحولت الصدقة) انتهى.

ووقع على الصواب أيضاً عند مسلم ولفظه: (قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيءٍ) الحديث،

وهو يدل على أن الباعث الرسولُ عليه الصلاة والسلام.

(فأَرسلت)؛ أي: نُسيبة. وقال الكَرْماني: يجوز أن يكون بلفظ الغيبية والتكلم والمعنى عليهما صحيح، لكن الرواية بالغيبية، انتهى.

(إلى عائشة رضي الله عنها منها)؛ أي: من الشاة، **(فقال النبي ﷺ)**، في رواية مسلم: (فلمَّا جاء رسول الله ﷺ قال): **(عندكم شيء؟)**، هو استفهام، **(فقالت)**، وفي رواية: (فقلت) **(لا)** ـ أي: لا شيء عندنا ـ **(إلا ما أرسلتْ به نسيبة) أمُّ عطية (من تلك الشاة)**، وفي رواية: (من ذلك الشاة)، ووجَّهها الكَرْماني بأن الشاة مثل الحمامة، تُطلق على الذكر والأنثى، فأراد التنبيه على أن الشاة كانت ذكراً، وقد قال الجوهري: الشاة من الغنم تُذكر وتؤنث، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(هات)**، بكسر التاء وحذفت الياء منه تخفيفاً، وفي رواية: (هاتي) بإثباتها.

(فقد بلغت محِلَّها)، بكسر الحاء؛ أي: وصلتْ إلى الموضع الذي تَحِلُّ فيه بصيرورتها مُلْكاً للمتصدَّق بها عليهم، فصحَّ منها هديتها، وإنما قال ذلك لأنه كان يَحْرُم عليه أكلُ الصدقة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (باب إذا تحولت الصدقة).

قال القَسْطَلاني نقلاً عن صاحب «عمدة القاري»: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزءين:

أحدهما: (مقدار كم يعطي)، ويطابقه إرسالُ نُسيبةَ إلى عائشة

من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ من الصدقة.

والجزء الثاني: (ومن أعطى شـــاة)، ومطـابقته من جهة إرسـال النبي ﷺ إليها بشاة كاملة، انتهى.

* * *

٣٢ ـ باب
زَكَاةِ الوَرِقِ

(باب زكاة الوَرِق)؛ أي: الفضة، يقال: وَرِق بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها.

قال ابن المُنَيِّر: لمَّا كانت الفضة هي المالَ الذي يكثر دورانُه في أيدي الناس ويروجُ بكل مكان، كان حريّاً بأن يقدَّم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عَمْرو بن يحيى)**، بفتح العين وسكون الميم **(المازني، عن أبيه)** يحيى بن عمارة **(قال: سمعت أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ)**، بفتح المعجمة وسكون

الواو وآخره مهملة.

(**صدقةٌ من الإبل**)، وسيأتي الكلام على هذه الجملة في بابٍ مفرد، (**وليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ**)، زاد في بعض طرقه: (من الورق)، (**صدقة**)، وهذا يطابق لفظ الترجمة، وكأن المصنف قصد أن يبين بالترجمة ما أُبهم في لفظ الحديث اعتماداً على هذه.

و(أَوَاق)، بالتنوين وبإثبات الياء التحتية مشدداً ومخففاً، وكلاهما جمع أُوقيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، وخُففت الياء في الجمع لثقله، فحذفت الياء الثانية فصار منقوصاً.

قال ابن السِّكِّيت: كلُّ ما كان من هذا النوع واحده مشدَّدٌ يجوز في جمعه التشديد والتخفيف، كالسُّرِّية والخُتِّية، وحكى اللَّحْياني: وَقِيَّة بحذف الألف وفتح الواو وجمعها وَقايا، كضَحِيَّة وضحايا.

ومقدار الأوقية في الشرع أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالصُ من الفضة مضروباً كان أو غير مضروب.

قال عِياض: قال أبو عُبيد: إنَّ الدرهم لم يكن معلومَ القدر، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق.

قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بِنصَاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مُشكِل.

قال: والصواب أن معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن شيءٌ منها

مِن ضَرْب الإسلام، وكانت مختلفةَ الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق رأيهم على أن تنقش بالكتاب العربي ويصير وزنها وزناً واحداً.

وقال غيره: لم يتغير المثقالُ في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أنه ستة دوانيق، وأن كل سبعة مثاقيل عشرةُ دراهم.

وقال القرطبي: الدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخُمْسا حَبَّةٍ من الشعير المطلَق؛ أي: فيكون الدرهم الإسلامي الذي هو ستة عشر قيراطاً خمسين شعيرة وخُمْس شعيرة، زد عليه ثلاثة أسباعه، وهي إحدى وعشرون حبة، فيكون النصاب ألفاً وأربع مئة حبة وأربعين حبة، وإنما زيد على الدرهم ثلاثةُ أسباعه من الحَبِّ؛ لأن المثقال درهمٌ وثلاثة أسباعه.

وضبط بعضهم الدرهم والدينار بحب الخَرْدل البرِّي، فقال: المثقال ستة آلاف حبةٍ منه، والدرهم أربعة آلاف ومئتا حبة.

وقال بعض المحققين: إنَّ ضَبْطَه به أجودُ لقلة التفاوت فيه، وعليه فالنصاب به مئة ألف خردلة وعشرون ألفاً.

ولم يخالف أحدٌ في أن نصاب الزكاة مئتا درهم تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إنَّ أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، وكذا خَرَقَ الإجماعَ بِشرٌ المَرِيْسِي، فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن.

وأفاد الحديثُ أن الزكاة لا تجبُ في الفضة المغشوشة حتى يبلغَ

خالصُها نصاباً، وقال به الجمهور.

وانفرد السَّرَخْسِي من الشافعية بحكاية وجهٍ في المذهب أن المغشوشة إذا بلغتْ قدْراً لو ضُمَّ إليه قيمةُ الغِشِّ من النحاس مثلاً لبلغ نصاباً، فإن الزكاة تجب فيه كما نُقل عن الحنيفة.

واستدلَّ به على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حَبة، خلافاً لمن سامح بنقصٍ يسير، كما نُقل عن بعض المالكية.

وقد ذكر القَسْطَلاني في «شرحه» مقدار النصاب بدنانيرِ مصر وبالأنصاف الفضة، وذكر أن الشيخ شمس الدين محمد ابن شَيْخِهِ[1] الحافظ الدِّيْمِي حررها بذلك، وصوَّبه غيرُ واحد من الأئمة، فاطلبه منه.

(وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة)، وسيأتي الكلام أيضاً على هذه الجملة في بابٍ مفرد إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٤٧/ م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال:

(حدثنا محمد بن المثنى)، قال: **(حدثنا عبد الوهاب)**، هو

---

(١) أي: شيخ القَسْطَلاني.

الثقفي قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري **(قال: أخبرني عمرو)** أنه **(سمع أباه)** يحيى بن عُمارة يحدِّث **(عن أبي سعيد)** الخدري (رضي الله عنه)، **(قال: سمعت النبي ﷺ: بهذا)** . . . ، الحديث.

وفائدة إيراده لهذه الطريق التقويةُ، وهي التصريح بسماع عمرو من أبيه، بخلاف الأُولى فإنها بالعنعنة.

* * *

٣٣ ـ بابُ
العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

(باب العَرْض في الزكاة)؛ أي: جواز أخذه فيها، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النَّقْدَين، إما بفتح الراء فهو أعمُّ؛ لأنه ما عرض لك من مال قل أو كثر، ومنه: (الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر).

قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث التي استدلَّ بها، كما سيأتي عَقِبَ كلٍّ منها، قاله في «الفتح».

(وقال طاوس) هو ابن كَيسان اليماني، **(قال معاذ)** ـ أي: ابن جبل ﷺ ـ **(لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ، ثيابٍ)** بدل من (عَرْض) أو بيان.

قال الكَرْماني: وفي بعضها بإضافة (عَرْض) إلى (ثياب)، كشجر أراك، فالإضافة بيانية.

(خَمِيصٍ)، بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة، وهو أيضاً بيانٌ لمَا قبله، وهو اسم جنس جمعي، والواحد خميصة؛ ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمة، كانوا يلبسونها.

قال عِيَاض: ذكره البخاري بالصاد، وذكره أبو عُبيدة بالسِّين، وكذا قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خَمِيس بسين مهملة، وهو ثوب طوله خمسة أذرع، قيل: سمِّي بذلك لأن أولَ مَن عمله الخميسُ ملكٌ من ملوك اليمن.

وقال أبو عبيدة: كأنَّ معاذاً عنى الصَّفِيق من الثياب.

(أو لَبِيسٍ)؛ أي: ملبوس، فعيل بمعنى مفعول، **(في الصدقة، مكان الشعير والذُّرَة)**، بضم المعجمة وتخفيف الراء، **(أهونُ)** ـ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أسهل ـ **(عليكم)**، قال الكَرْماني: لم يقل لكم لإرادة معنى تسليط السهولة عليهم، **(وخير)**؛ أي: أرفق **(لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)**؛ لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخفَّ في ذلك خيراً من الأثقل، وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة.

قال الحافظ: وقوله: (في الصدقة) يردُّ[1] قول من قال: إن ذلك كان في الخراج.

وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: (من الجزية) بدل (الصدقة)، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول.

وقد رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى طاوس: (أن معاذاً كان يأخذ العُرُوض في الصدقة).

قال: وقولُ القاضي عبد الوهاب المالكي: إنهم كانوا يطلقون على الجزية اسمَ الصدقة، فلعلَّ هذا منها = متعقَّبٌ بقوله: مكان الشعير والذرة، وما كانت الجزية حينئذ من هؤلاء إلا من النَّقْدَين.

قال: وقيل في الجواب عن قصة معاذ: إنها اجتهادية فلا حجة فيها.

قال: وفيه نظر؛ لأنه كان أعلمَ الناس بالحلال والحرام، وقد بيَّنَ له النبي ﷺ لمَّا أرسله إلى اليمن ما يصنع.

وقيل: كانت تلك واقعةَ حال لا دلالةَ فيها؛ لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجةً لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: أحسنُ محملٍ عندي في حديث معاذ أن يحمل على أنه كان يَقبضُ منهم الزكاة بأعيانها غير

---

(١) «يرد» ليس في «و».

مُقَوَّمة، فإذا قبضها عاوض عنها مَن شاء بما شاء من العُروض.

قال: ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلُصَ من كراهة بيع الصدقة لصاحبها.

قال: وليس المراد أنه كان يأخذ العَرْضَ ابتداءً من المتصدِّق، ولا في حديثه دليل على ذلك، والأمر محتمل، والحكاية عينية، فليس فيها دليلٌ مع تساوي الاحتمال، هذا كلامه، وفيه نظر، انتهى.

ونقل في «الفتح» هذا الجواب عن الإسماعيلي، ثم أيده الإسماعيلي بما هو مجاب عنه ثَمَّ، فانظره.

قال الحافظ: وهذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، وقد رويناه في «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار، فرقهما كليهما عن طاوس به، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يُغترُّ بقول مَن قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى مَن عَلَّق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في مَعرِض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عَضَدَه عنده الأحاديثُ التي ذكرها في الباب، انتهى.

(وقال النبي ﷺ: وأما خالد)، هو ابن الوليد **(فقد احتبس)** ـ أي: وقف، وسقط قوله: (فقد) في رواية ـ **(أدراعَه)**؛ جمع دِرْع، وهي الزَّرَدِيَّة.

(وأَعْتُدَه)، بضم المثناة الفوقية، جمع عَتَد بفتحتين أو عَتَاد كعَنَاق،

هو ما يُعدُّ من السلاح والدوابِّ للحرب، وفي رواية بكسر التاء، ورقم في «اليونينية» عليها علامة أبي ذر، والظاهر على هذه الرواية أن يقرأ: (وأَعْتُدَةً) بالتنوين؛ لأنه جمع عَتَاد، فيكون كزَمَان وأَزْمِنَة.

(في سبيل الله) وهذا طَرَفٌ من حديثٍ لأبي هريرة، وسيأتي موصولاً في (باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧]) مع بقية عليه، ومع وجه استدلال البخاري به على جواز أخذ العَرْض في الزكاة هناك إن شاء الله تعالى.

فقد استشكله في «المصابيح» فقال: ولا أدري كيف ينهضُ حديث وقْفِ خالد لأدراعه وأعتُدِه دليلاً للبخاري على أخذ العَرْض في الزكاة؟ فتأملْه، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجهُ دلالة الحديث على الترجمة أنه لولا وقفه لهما لأعطاهما زكاةً؛ أي: وهما من العرض، أو لما صحَّ صرفُهما في سبيل الله، إذ صرفُهما في الزكاة كصرفهما في سبيل الله، إذ الكلُّ سبيل الله، أو لأن سبيل الله أحدُ مصارف الزكاة الثمانية، انتهى.

(وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ، فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام **(صدقةَ الفَرْض)** ـ بالفاء، وفي رواية بالعين المهملة ـ **(من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خُرْصها)**؛ بضم الخاء المعجمة: الحَلْقة التي في الأذن.

(وسِخَابها)؛ بكسر السين المهملة: القلادة.

(ولم يخصَّ الذهبَ والفضة من العُرُوض)، وهذا طرفٌ من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وتقدم في (العيدين)، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن باللفظ الآتي.

قال في «المصابيح»: وهذا مشكلٌ أيضاً، فإن الصدقة فيه تطوُّعٌ لا زكاة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولو من حُلِيِّكُنَّ»، فدل على أنها لم تكن صدقةً محدودة على حدِّ الزكاة، انتهى.

أي: والصدقة إذا أُطلقت حُملت على التطوع عرفاً.

قال: وقول الزَّرْكشي: إن موضع الحجة منه على أخذ القيمة في الزكاة قوله: (خرصها وسخابها) = قد علمتَ ما فيه؛ أي: من كونها صدقة تطوع، فلا حجة فيه.

وقال في «الفتح»: وقوله: (فلم يستثن ولم يخص) هو كلام البخاري، ذكره بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصيرٌ منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة لمصارف صدقة التطوع بجامعِ ما فيهما من قَصْد القربة، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل.

وأما مَن وَجَّهه فقال: لمَّا أمر النبي ﷺ بالصدقة في ذلك اليوم، وأَمْرُه على الوجوب، صارت صدقةً واجبة، ففيه نظر؛ لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً، ولكانت المجازفة فيه وقَبول ما تيسَّر غير جائز.

قال: ويمكن أن يكون تمسَّك بقوله: (تصدقن)، فإنه مطلَقٌ

يصلح لجميع أنواع الصدقات؛ واجبِها ونفلِها، وجميعِ أنواع المتصدَّقِ به نقداً وعَرْضاً، ويكون قوله: (ولو من حُلِيِّكُن) للمبالغة؛ أي: ولو لم تجدن إلا ذلك، والبخاري فيما عُرف بالاستقراء من طريقته يتمسَّك بالمطلَقات تمسُّكَ غيره بالعمومات.

وموضع الاستدلال منه للعَرْض قوله: (وسِخابها)؛ لأنه قلادة تتخذ من مِسْكٍ وقَرَنْفُل ونحوهما تُجعل في العنق، انتهى.

* * *

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله) الأنصاري **(قال: حدثني أبي)** عبدُالله ابن المثنى بن عبدالله بن أنس **(قال: حدثني ثُمَامة)**، بضم المثلثة وتخفيف الميم، ابن عبدالله بن أنس، وهو عم عبدالله الراوي.

(أن) جده **(أنساً)** ـ هو ابن مالك (ﷺ) ـ **(حدَّثه)**؛ أي: حدث ثمامة **(أن أبا بكر)** الصديقَ (ﷺ) **(كتب له)** ـ أي: لأنس ـ **(التي)**؛

أي: الفريضة التي (**أمر اللهُ رسولَهُ ﷺ**) أن تؤخذ في زكاة الحيوان.

قال القَسْطَلاني: وثبت لفظ (التي) للكُشْمِيْهني.

(**ومَن بلغت صدقته بنتَ مخاض**)، بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين، (**وليست**) بنت المخاض موجودةً (**عنده، وعنده**)؛ أي: والحال أن الموجود عنده (**بنتُ لَبُون، فإنها تقبل منه**)؛ أي: من المالك، (**ويعطيه المُصْدِق**)؛ أي: الساعي، وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المهملة كمُحْدِث، وشدَّد الصاد في «اليونينية».

قيل: وكان يرويه أبو عُبيدة بفتح الدال، ويروي أنه صاحب المال، وخالفه عامة الرواة.

(**عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده**) ـ أي: المالك ـ (**بنت مخاض على وجهها**) المفروض، (**وعنده ابن لَبونٍ**) ذكر، (**فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء**)، وهذا طَرَفٌ من حديث (الصدقات) أخرجه المصنف في ستة مواضع من (كتاب الزكاة) وأخرجه في (الشركة) و(الخمس) و(اللباس) و(ترك الحيل)، وسيأتي معظمه والكلام عليه في (باب زكاة الغنم)، ويأتي هناك مواضع التنبيه على محلِّ هذه القطعة منه، وعلى موضع جميع الذي اقتطعه من هذا الحديث.

قال الحافظ: وموضع الدلالة منه قَبول الساعي ما هو أنفسُ مما يجب على المتصدِّق، وإعطاؤه التفاوت من جنسٍ غير جنس الواجب، وكذا العكس.

لكن أجاب الجمهور عن ذلك، بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنينَ في القيمة، فكان العَرْضُ يزيد تارةً وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدَّرَ الشارعُ التفاوتَ بمقدارٍ معيَّنٍ لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجبَ في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً، ولم يَجُزْ أن تُبدَّلَ ببنت لَبون مع التفاوت، والله أعلم.

وإنما لم يُرِد مع ابن لَبون شيئاً على مَن وجبتْ عليه بنتُ مخاض؛ لأنه وإن زاد في السن فقد نقَصَ في الذكورة، فاعتدلا، انتهى.

* * *

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن عُليَّة، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس ﷺ: أشهد على رسول الله ﷺ لَصلَّى)**، هو جواب قسم تضمنه لفظ: (أشهد)؛ لأنه كثيراً ما يستعمل

في معنى القسم؛ أي: والله لقد صلَّى صلاةَ العيد.

(الخطبة، فرأى) عليه الصلاة والسلام **(أنه لم يُسمِعِ النساءَ)** خطبته لبعدهن **(فأتاهن، ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبَه)**، قال في «المصابيح»: برفع (ناشر) وتنوينه على أنه خبر مبتدأ محذوف، و(ثوبه) منصوب بـ (ناشر)، ويروى بإضافة (ناشر) إلى (ثوبه).

(فوعظهن، وأمرهن أن يتصدَّقْنَ، فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب) ـ أي: السَّخْتِياني ـ بيده **(إلى أذنه وإلى حلقه)**.

وقع[1] تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله: (تلقي خُرْصها وسِخَابها) لأن الخُرْصَ من الأذن والسِخَاب من الحَلْق، وتقدَّمَ وجهُ استدلاله به هناك، وما قيل في جوابه.

* * *

(١) في «و»: «وفي».

٣٤ ـ بابٌ
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(بابٌ) بالتنوين: (**لا يجمع بين متفرق**)، بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وفي رواية: (مفترق) بتأخيرها، (**ولا يفرق بين مجتمِع**)، بكسر الميم الثانية.

قال الزين بن المُنَيِّر: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله: (خشية الصدقة)؛ أي: كما قيَّدها بذلك في الحديث، لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك، كما سيأتي.

(**ويذكر عن سالم، عن**) أبيه عبدالله (**بن عمر**) بن الخطاب (ﷺ)، (**عن النبي ﷺ: مثله**)؛ أي: مثل لفظ الترجمة، وهذا طرفٌ من حديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه موصولاً، لكن سفيان بن حسين ضعيفٌ في الزهري، وقد خالفه من هو أَحفظُ منه في الزهري، فأرسله سفيان ولم يقل: إن ابن عمر حدَّثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكنه أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله في الباب، وزاد فيه: (خشية الصدقة)،

قاله في «الفتح».

قال: وفي الباب عن علي عند أصحاب «السنن»، وعن سُويد بن غفلة، أخرجه النَّسَائي، وعن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي.

* * *

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني أبي) عبدالله بن المثنى **(قال: حدثني ثُمامة)** بن عبدالله بن أنس **(أنَّ)** جدَّه **(أنساً ﷺ حدَّثه: أن أبا بكر)** الصديق **(ﷺ) (كتب له)** الفريضة **(التي فرض رسولُ الله ﷺ: ولا يُجمع بين مُتفرِّق)** ـ بتقديم التاء على الفاء ـ **(ولا يُفرق)** ـ من التفريق ـ **(بين مجتمِع)** ـ بكسر الميم ـ **(خشيةَ الصدقة)**.

قال في «المصابيح»: منصوب على أنه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه العاملان؛ أي: يجمع ويفرق، ويحتمل أن يُقدَّر: لا يُفعل شيء من ذلك خشيةَ الصدقة، فيحمل المقصودُ على وجهٍ جميلٍ من غير تنازع، انتهى.

قال في «الموطأ»: معنى هذا الحديث أن يكون النفر ثلاثةً، لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجبَ عليهم كلِّهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على واحد إلا شاة واحدة؛ أي: فعليه الخطاب لرب المال.

وقال الشافعي: هو خطاب لرَبِّ المال من جهة، وللساعي من جهة، فأُمر كل واحد ألاَّ يُحدِثَ شيئاً من الجمع والتفريق خشيةَ الصدقة، فربُّ المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقلَّ، والساعي يخشى أن تقلَّ الصدقةُ فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: (خشية الصدقة)؛ أي: خشية أن تَكْثُرَ الصدقةُ، أو خشيةَ أن تَقِلَّ الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأَولى من الآخر، فحُمل عليهما معاً.

قال في «الفتح»: واستدل به على أن مَن كان عنده دون النصاب من الفضة، ودون النصاب من الذهب مثلاً، أنه لا يجب ضَمُّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً، فيجب فيه الزكاة، خلافاً لمن قال: يُضمُّ على الأجزاء كالمالكية، أو على القِيَم كالحنفية.

واستدل به أحمد على مَن كان له ماشيةٌ ببلد لا تبلغ النِّصاب، كعشرين شاة مثلاً بالكوفة، ومثلها بالبصرة، أنها لا تُضمُّ باعتبار كونها ملكَ رجل واحد، فيؤخذ منها الزكاة.

وخالفه الجمهور فقالوا: تجمع على صاحب المال أموالُه؛ أي:

إذا كانت من جنس واحد ولو كانت في بلدان شَتَّى، وتُخرَج منها الزكاة، وفي صورة عشرين ببلد وعشرين بأخرى يخرج الشاة بأيِّ البلدين شاء، حذراً من التَّشْقِيص.

واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلولِ عليها بالقرائن، وأن زكاة العين مثلاً لا تسقط بالهبة، والله أعلم، انتهى.

* * *

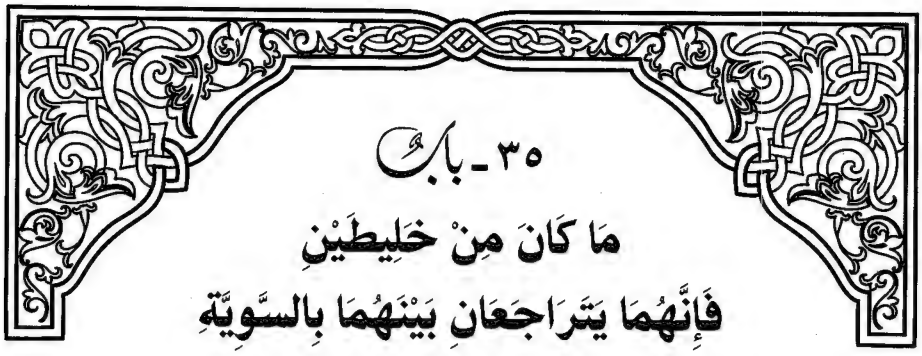

٣٥ - بابُ
مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ يُجْمَعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(بابٌ) بالتنوين: (**ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**)، يأتي الكلام على اختلافهم في المراد بالخليط.

(**وقال طاوس وعطاء**)، هو ابن أبي رباح: (**إذا عَلِمَ الخليطان**)، بكسر لام (علم)، ولأبي الوقت من غير «اليونينية»: (إذا علَّم الخليطان) بفتحها مشددة.

(**أموالَهما، فلا يُجمع مالهما**)؛ أي: في الصدقة، فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة، فالمعتبر عندهما خلطة الشيوع لا الجوار، وهذا مذهب أبي حنيفة كما سيأتي.

وهذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»: (حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلَمان أموالهما لم يُجمعْ مالُهما في الصدقة)، قال ابن

جُريج: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقاً.

(وقال سفيان)؛ أي: الثوري: **(لا يجب)** في الخليطين زكاة **(حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة)**، قال عبد الرزاق عن الثوري: (قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون) انتهى، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة كما يأتي، ونقل الكَرْماني[1] عن التيمي أن سفيان كان لا يرى للخلطة تأثيراً، كما لا يراه أبو حنيفة.

* * *

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله) الأنصاري **(قال: حدثني أبي)** عبدالله ابن المثنى **(قال: حدثني ثُمَامة: أنَّ أنساً حدَّثه: أن أبا بكر ﷺ: كتب له)** فريضة الصدقة **(التي فرض رسول الله ﷺ)**؛ أي: قدرها.

(وما كان من خليطين)، قال الكَرْماني: عطف على: (التي فرض)،

---

(١) في «ن»: «البِرْماوي».

أو هو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: وفيها وما كان من خليطين.

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، والمراد بالسوية أن المتصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضَه من مال أحدهما = فإنه يرجع المخالِطُ الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته التي خالطه فيها، فلو كان لكلٍّ منهما عشرون شاة رجعَ الخليطُ على خليطه بقيمة نصف شاة، ولو كان لأحدهما مئة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المئة رجعَ بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته.

وفيه دليل على أن الخلطة تصحُّ مع تمييز أعيان الأموال، وهي خلطة الجوار، وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، لكن يشترط عندهم أن يتَّحِدا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والمراعي.

وقال أبو حنيفة ﷺ: المراد بالخليط: الشريك، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عينَ ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ومما يدلُّ على أنَّ الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ﴾[ص: ٢٤]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[ص: ٢٣].

واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم الحديث، أو أراد: الأصلُ قوله: (ليس فيما دون خَمسِ ذَوْدٍ صدقة)، وحكم الخلطة يغير

هذا الأصل فلم يقولوا به، قاله في «الفتح».

قال: وتعقب ابن جرير القولَ بأنها لا تجب على الخليطين إلا إذا ملك كلٌّ منهما نصاباً، بأنه لو كان تفريقها مثلَ جمعها في الحكمِ لبطلت فائدة الحديث، وإنما هي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قالوا، لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى، انتهى.

* * *

٣٦ ـ بابُ
زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب زكاة الإبل)، قال في «الفتح»: سقط لفظ: (باب) من رواية الكُشْمِيْهني والحَمُّوِي.

(ذكره)؛ أي: ذكر حُكْمَ زكاة الإبل (أبو بكر) الصديق (وأبو ذر، وأبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)، أما حديث أبي بكر فذكره المصنف مطولاً كما سيأتي بعد باب، وأما حديث أبي ذر فسيأتي في (النذر)، وسيأتي أيضاً بعد ستة أبواب في (وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها)، ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي قال: **(حدثنا الأوزاعي)** الإمام عبد الرحمن بن عمرو قال: **(حدثني ابن شهاب)** الزهري، **(عن عطاء)** بن يزيد الليثي، **(عن أبي سعيد الخدري** ﷺ: **أن أعرابياً سأل رسول الله** ﷺ **عن الهجرة)**؛ أي: عن مبايعته له على الإقامة بالمدينة، **(فقال)** له: **(ويحك، إن شأنها)** ـ أي: القيام بحقها ـ **(شديدٌ)**، لا يستطيع القيام به إلا القليل، ولعلها كانت متعذرةً على السائل أو شاقَّةً عليه فلم يجبه إليها.

قال الكَرْماني: ولا يقال إن ذلك كان بعد نسخ وجوب الهجرة، إذ لا هجرة بعد الفتح، لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ مجيء الأعرابي، وأيضا فالمنسوخ هو الهجرة من مكة، وأما غيرها فكل موضع لا يَقْدِر المكلَّفُ على إقامة حدود الدِّين فيه فالهجرة عليه منه واجبة، انتهى.

(فهل لك من إبل تؤدي صدقَتها)؛ أي: زكاتها، **(قال: نعم)**، لي إبل أؤدي زكاتها، وهذا موضع الترجمة، واقتصر عليها وإن كانت الواجباتُ كثيرةً؛ لأن السائل كان من أهل الإبل، والباقي منقاس عليه.

(قال: فاعمل من وراء البحار)، بالموحدة ومهملة؛ أي: من

وراء القرى والمدن، وإلا فليس وراء البحار مساكن، والمراد: اعمل الخير حيثما كنت، ولو كنت في أبعد مكان، فإن الله لا يضيع أجر إحسانك.

(فإن الله لن يَتِرَكَ)، بكسر المثناة؛ أي: لن ينقصك قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥].

(من عملك)؛ أي: من ثوابه، (شيئاً)، قال ابن بطال: لفظ الكتاب: (يَتْرُكَ) بوزن مستقبل (ترك)، [ورواه: (يِترَك) بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل][1] وَتَرَ يَتِرُ، انتهى.

وفي رواية: (لم يترك) بلم الجازمة بدل لن الناصبة، وفي بعض النسخ: (لم يَتْرك) بسكون المثناة الفوقية من التَّرْك، قاله القَسْطَلاني.

وقال في «الفتح»: وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى.

وفيه فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حقِّ الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله، يقوم له مَقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٧ ـ بابُ
مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب من بلغت عنده صدقةٌ بنتَ مخاض)، برفع (صدقة) فاعل (بلغت) وإضافتها إلى (بنت مخاض)، وفي رواية: برفعها منونة، و(بنت مخاض) نصب مفعول (بلغت).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وكذا كل ما هو مثل ذلك في هذا الباب.

(وليست)؛ أي: بنت المخاض (عنده).

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي

شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرْهَماً أَو شَاتَينِ، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِندَهُ، وَعِندَهُ بِنتُ مخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن عبدالله**) الأنصاري قال: (**حدثني أبي**) عبدالله ابن المثنى قال: (**حدثني ثُمامة**) بن عبدالله بن أنس: (**أن أنساً** ﷺ **حدَّثه: أن أبا بكر** ﷺ: **كتب له فريضةَ الصدقة، التي أمر رسول الله** ﷺ) بها (**مَن بلغتْ**)، مبتدأ خبره محذوف، نحو فيها: (مَنْ بلغتْ)، وقال القَسْطَلاني: خبره قوله الآتي: (فإنها تقبل منه الحِقَّة).

(**عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَة**)، بفتح الجيم والذال المعجمة، التي لها أربع وطَعنت في الخامسة.

(**وليست عنده جَذَعَة، وعنده حِقَّة**)، بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، التي لها ثلاث سنين وطَعنت في الرابعة.

(**فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويَجعل معها شاتين**)، بصفة الشاة المخرجة عن خَمسٍ من الإبل يدفعهما للمُصدِّق (**إن استيسرتا له**)؛ أي: تيسَّرتا في ماشيته، يقال: تيسَّر واستيسر، بمعنًى.

(**أو عشرين درهماً**) من الفضة الخالصة، (**ومَن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعة، فإنها تُقبل منه**

الجَذَعة، ويعطيه المُصَدِّق) ـ بتخفيف الصاد؛ أي: الساعي ـ **(عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده إلا بنتُ لَبُون، فإنها تقبل منه بنت لَبُون، ويعطي)** ـ أي: المالك ـ **(شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ صدقتُه بنتَ لَبُون)**، (بنت) على المفعولية، وهي التي لها سنتان وطعنتْ في الثالثة؛ أي: وليست عنده، **(وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويعطيه المُصَدِّق)** ـ بتخفيف الصاد أيضاً: الساعي ـ **(عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون)** بنصب (بنت) أيضاً.

(وليست عنده، وعنده بنتُ مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطي) ـ أي: المالك ـ **(معها)** المُصَدِّقَ **(عشرين درهماً أو شاتين)**.

وفي الحديث: أنه إذا وجبتْ فريضةٌ ووجدها، ليس له الصعود ولا النزول.

وفيه: أن الخيار للمعطي في دفع أحد نوعي الجُبْران، سواء أكان مالكاً أو ساعياً، وإنَّ كلَّ واحدٍ من الشاتين والعشرين درهماً أصلٌ في نفسه لا بدل؛ لأنه قد جَبَرَ بينهما، وكان ذلك معلوماً لا يجري مَجرى تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، فهو تعويضٌ قَدَّره الشارع كالصاع في المُصَرَّاة، والغُرَّة في الجنين، لتعذر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق، ولو تُركت إلى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع.

وأيضاً الغالب في الصدقات أن تؤخذ على المياه وفي البوادي،

ولا سوقَ هناك ولا مقوِّمَ يُرجع إليه، فقدَّر ذلك الشارعُ لقطْعِ النزاع.

واعلم أنه لم يأتِ ذكرُ ما ترجم له في هذا الحديث، وإنما ذكره في (باب العُرُوض في الزكاة) وحذفه هنا.

قال ابن بطال: وهذه غفلة منه.

وتعقَّبه ابن رشيد فقال: بل هي غفلة ممن ظَنَّ به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدلَّ على أنَّ مَن بلغت صدقته بنتَ مخاض وليست عنده هي، ولا ابن لَبُون، لكن عنده مثلاً حِقَّة، وهي أرفع من بنت مخاض؛ لأن بينهما بنتُ اللَّبُون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبين بنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سِنٍّ يزيد أو ينقص، إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة.

فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص المتَّصِلِ ما يكون منفصلاً بحساب ذلك، فعلى هذا مَن بلغتْ صدقته بنتَ مخاض وليست عنده إلا حِقَّة أن يردَّ عليه المتصدق أربعين درهماً أو أربع شياهٍ جُبراناً أو بالعكس.

فلو ذَكَرَ اللفظ الذي ترجم به لما أَفهم هذا الغَرَض، فتدبر، انتهى.

وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر الواجب.

وأجاب الزين بن المُنَيِّر بما حاصله: إنما قصدَ بذكر ما لم يُترجِم به أن يقرِّرَ أن المفقودَ إذا وُجد الأكمل منه أو الأنقص شُرِعَ الجُبْران،

كما شُرِع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان؛ إذ لا فرقَ بين فَقْدِ بنت المخاض ووجود الأكمل منها؛ أي: وبين فَقْدِ غيرها ووجود الأكملِ منها، فلو ذَكَر الخبرَ المشتملَ على ذكر فَقْدِ بنت المخاض لكان نصّاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدلَّ بنظيره أَفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفْي الفارق والتسوية بين فَقْد بنت المخاض ووجود الأكمل منها، وبين فَقْد الحِقَّة ووجود الأكمل منها، والله أعلم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وحذفه؛ أي: حذف ما ذكره في (باب العَرْض في الزكاة) المذكور فيه ما ترجم له هنا فقيل: جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلوِّ حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه، اكتفاءً بذكر أصل الحديث في موضعٍ آخر ليبحثَ الطالب عنه.

وقيل غيرُ ذلك مما عُزي لابن رَشيد وابن المُنَيِّر، وفيما ذُكر كفاية في الاعتذار عنه، والله الموفق والمعين، انتهى.

* * *

٣٨ ـ بابُ
زَكَاةِ الغَنَمِ

(باب زكاة الغنم)، قال الزين بن المُنَيِّر: حَذفَ وصفَ الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبةَ العِلَّة لمعلولها اعتُبِرَت، وإلا فلا، ولا شك أن السَّوْمَ يُشْعِرُ بخفَّة المُؤْنَة ودَرْء المشقة بخلاف العَلَف، فالراجح اعتبارها، والله أعلم، انتهى.

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً

وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِـلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِـلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنَّى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثُمَامة بن عبدالله بن أنس: أن أنساً حدَّثه)؛ أي: حدَّث ثُمَامَة (أن أبا بكر ﷺ، كتب له) ـ أي: لأنس ـ (لمَّا وجهه إلى البحرين)؛ أي: عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم يشتمل على مدن

معروفة، مقارب لجزيرة العرب، وقاعدتها هَجَر، وهكذا يُنطَقُ به بلفظ التثنية، والنسبة إليه بحراني.

(بسم الله الرحمن الرحيم)، قال الماوردي: يُستدلُّ به على إثبات التسمية في أول الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

(هذه فريضة الصدقة)؛ أي: نسخة فريضتها، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة، خلافاً لمن منع ذلك.

(التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين)، هذا ظاهرٌ في رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر، وقد صرح برفعه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده».

ومعنى (فرض) هنا، أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى.

وقيل: معناه قَدَّر؛ لأن إيجابها ثابتٌ بالكتاب، وفَرْضُ النبيِّ ﷺ لها بيانُه للمُجْمَل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس.

ويردُ بمعنى البيان كقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢]، وبمعنى الإنزال كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[القصص: ٨٥]، وبمعنى الحِلّ كقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[الأحزاب: ٣٨]، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير.

وقال الراغب: كلُّ شيء ورد في القرآن فُرِض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكلُّ شيء ورد: فُرِضَ له فهو بمعنى لم يَحرُمْ عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قولَ الجمهور: إن الفرض

مرادِفٌ للوجوب، وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يَثْبُتَان به لا مُشاحَّةَ فيه، وإنما النِّزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللَّفْظَ السابقَ لا يُحمل على الاصطلاح الحادث، قاله في «الفتح».

واستدل بقوله: (على المسلمين) على أن الكافر ليس مخاطَباً بذلك، وأجيب بأن المراد بذلك كونها لا تصحُّ منه، إذ شرطُها الإسلام، لا أن المراد أنه لا يعاقَبُ عليها، وهو محلُّ النزاع.

(والتي أمر الله بها رسوله)، قال الحافظ: كذا في كثير من نسخ البخاري؛ أي: بإثبات لفظ (بها)، ووقع في كثير منها بحذفها، وأنكرها النَّووي في «شرح المهذب»، انتهى.

ووقع في أصل «اليونينية» بدل (بها) لفظ (به)، وعليها تصحيحه وضَبَّة.

ثم قال الحافظ: ووقع في رواية أبي داود: (التي أمر) بغير واو، على أنها بدل من (التي) الأولى.

(فمن سُئِلَها)، بالبناء للمفعول؛ أي: فمن سُئِلَ الزكاة.

(من المسلمين) حال كونها **(على وجهها)**؛ أي: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، **(فليُعْطِها)**، وفيه: دلالة على دَفْع الأموال الظاهرة إلى الإمام، **(ومن سئل فوقَها)**؛ أي: زائداً على ذلك في سِنٍّ أو عدد، **(فلا يُعْطِ)**؛ أي: الزيادة على الواجب، وقيل:

المعنى لا يعطِه شيئاً، لأنه فَسَقَ بطلب الزيادة فعُزِل، فليتولَّ هو إخراجَه بنفسه أو يعطِه لساعٍ آخر.

قال في «الفتح»: لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل، قال: ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيح الأول.

قال الزَّرْكشي: وروي: (فلا يعطَهْ) بفتح الطاء والهاء للسكت، وكذا رواه أبو داود وغيره.

قال البِرْماوي: وكأنه سقط من كلامه شيء، فإن فتح الطاء إنما يكون مع (فَمَنْ سأل) المبني للفاعل، انتهى.

ولا ينافي هذا ما وقع في حديث جرير مرفوعاً: «أرضوا مصدِّقيكم وإن ظلمتم»؛ لأن مصدِّقي الصحابة لم يكونوا ظالمين، وإنما أطلقَ ذلك بالنسبة لاعتقاد المزكِّي وزعْمِه، أو على سبيل المبالغة، وهذا عامٌّ فلا منافاة، قاله الطِّيْبي.

ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها فقال:

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها)؛ أي: إلى خمسٍ **(من الغنم، من كل خَمْسٍ شاةٌ)**، قال ابن بطال: في نسخة البخاري بزيادة (من) في لفظ: (مِن الغنم)، وهو غلطٌ من بعض الكَتَبة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو متعلِّقٌ بمحذوف؛ أي: زكاتها من الغنم أو نحو ذلك.

وقال الطِّيْبي: ومن التي في (من الغنم) ظرف مستقر بيان لشاة،

توكيداً لما في خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل، والتي في كل من خمس لغوٌ، ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف؛ أي: لِيُعْطَ في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم، لأجل كل خمس من الإبل.

قال الكَرْماني: أقول فكلمة (من) في: (من الغنم) إما زائدة، وإما بيانية، وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ؛ أي: الزكاة في كذا ثابتة من الغنم، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: (من الغنم) كذا للأكثر، وفي رواية ابن السَّكَن بإسقاط (من) وصوَّبها بعضهم.

وقال القاضي: كلٌّ صواب، فمن أثبتها فمعناه زكاتها؛ أي: الإبل من الغنم، و(من) للبيان لا للتبعيض، ومن حَذَفَها فـ (الغنم) مبتدأ خبرُه قولُه: (في أربع وعشرين) وما بعده، وإنما قدَّمَ الخبر لأن الغَرَضَ بيانُ المقادير التي تَجِبُ فيها الزكاة، والزكاة إنما تَجِبُ بعد وجود النِّصَاب، فحَسُنَ التقديم، انتهى.

قال: واستدلَّ به على تعيين إخراج الغنم في ذلك، وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع وعشرين لم يجزئه.

وقال الشافعي والجمهور: يجزئه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أَوْلى، ولأن الأصلَ الوجوبُ من جنس المال، وإنما عدلَ عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه.

فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شِياهٍ، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ.

واستدلَّ أيضاً بقوله: (في كلِّ أربع وعشرين) على أن الأربع مأخوذةٌ عن الجميع، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وَقَصاً، وهو قول الشافعي في «البويطي».

وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثرُ الخلاف فيمن له مثلاً تسعٌ من الإبل فتَلِفَ منها أربعةٌ بعد الحول وقبْلَ التمكُّن:

إذا قلنا: إنه شرط في الوجوب وَجَبَتْ عليه شاةٌ بلا خلاف، وكذا إن قلنا: إن التمكن شرطٌ في الضَّمَان، وإن قلنا: يتعلَّقُ به الفَرْضُ وجبَ خمسةُ أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالأول، انتهى.

والوَقَصُ بفتح الواو والقاف، ويجوز إسكانها، وبالسين المهملة بدل الصاد، وهو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النِّصاب الأول.

(فإذا بلغت) ـ وفي رواية: (إذا) بدون فاء ـ **(خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى)**، التقييد بالأنثى زيادةٌ في البيان، كما يقال: رأيت بعيني، وقيل: للاحتراز عن الخنثى.

زاد الطِّيْبي: أو لئلاَّ يُتوهَّم أنه مِثل: بنت طَبَق، وابن آوى، حيث يشترك فيهما الذَّكَر والأنثى، وهذا قول الجمهور، إلا ما جاء عن علي ﷺ (إن في خمس وعشرين خمسَ شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنتُ مخاض)، أخرجه بن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف.

واستدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيءٌ غيرُ بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية: تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ مضافَةٌ إلى بنت المخاض.

وزاد حَمَّاد بن سَلَمة في روايته: (فإن لم تكن بنتَ مخاض فابن لَبُونٍ ذكر) و(بنت المخاض) هي التي أتى عليها حولٌ ودخلت في الثاني وحَمَلَتْ أمُّها؛ أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل، والماخض: الحامل، و(ابن اللَّبُون) الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لَبُوناً بوضع الحمل.

(فإذا بلغت) إبلُه **(ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُونٍ أنثى)**، و(إلى): للغاية، وهي تقتضي أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصودُ بيانُه، بخلاف ما بعدها، فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخل هنا بدليل وهو قوله: **(فإذا بلغت)** إبله **(ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل)**، و(الحِقَّةُ) التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجمع حِقَاق، بكسر المهملة والتخفيف، وسُميتْ بذلك لأنها استحقَّتْ أن تُرْكَب.

و(طَرُوقة) بفتح أوله، فَعُولة بمعنى مفعولة كحَلُوبة، والمراد أنها بلغتْ أن يطرقَها الفحل فيضربها.

(فإذا بلغت) إبله **(واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة)**، بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة، سُميتْ بذلك لأنها جَذَعَتْ مقدَّمَ أسنانها؛ أي:

أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

(فإذا بلغت) إبله (ـ يعني ـ ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون)، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بزيادة (يعني)، وكذا في رواية حَمَّاد بن سَلَمة وكأنَّ العدد حُذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام عليه، فذكره بعضُ رواته وأتى بلفظ: (يعني) لينبِّه على أنه مَزيد، أو شكَّ أحد رواته فيه، وقد ثبت بغير لفظ: (يعني) في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى، عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتمل أن يكون الشكُّ فيه من البخاري، انتهى.

(فإذا بلغتْ) إبلُه (إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل، فإذا زادت) إبله (على عشرين ومئة)؛ أي: واحدة فصاعداً كما قاله الجمهور، خلافاً للإِصْطَخْري حيث أوجب ثلاث بنات لَبون بزيادة: (بعض واحدة) لصدق اسم الزيادة بالبعض، وتتصور المسألة في (الشركة).

قال في «الفتح»: ويردُّه ما في كتاب عمر: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بناتٍ لَبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة)، قال: ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة.

وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومئة رجعت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرين ومئة ثلاث بناتٍ لَبُون وشاة، انتهى.

(ففي كل أربعين بنتُ لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة)، ففي مئة وثلاثين بنتا لبون وحِقَّة، وفي مئة وأربعين حِقَّتَان وبنتا لَبُون، وهكذا.

(ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها) أن يتطوَّعَ ويتبرَّع.

(فإذا بلغتْ خمساً من الإبل ففيها شاة)، قال في «الفتح»: اقتطعَ البخاريُّ من بين هاتين الجملتين؛ أي: وهما قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل) إلخ، وقوله: (فإذا بلغت) إلخ، قوله: (ومن بلغت عنده صَدَقَةُ الجَذَعة) إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله، وقد ذكر آخره في (باب العرض في الزكاة)، وزاد بعد قوله فيه: (تُقبلُ منه بنت مَخَاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لَبُون، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء)، وهذا الحكم متفق عليه.

ولو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتريَ أيَّهما شاء على الأصحِّ عند الشافعية.

وقيل: يتعيَّنُ شراءُ بنتِ مخاض، وهو قول مالك وأحمد، وقوله فيه: (ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين) هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وعن الثوري (عشرة دراهم) وهي رواية عن إسحاق.

وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن بغير جُبْران، قال: ويلي هاتين الجملتين قوله: **(وفي صدقة الغنم: في سائمتها)**؛ أي: راعيتها لا المعلوفة.

قال الطِّيْبي: وقوله: (في سائمتها) بدل من (الغنم)، بإعادة الجارِّ والمُبْدَل في حكم الطَّرْح، فلا يجبُ في مطلَقِ الغنم شيء.

قال: وهذا أقوى في الدلالة من أنْ لو قيل ابتداءً: وفي سائمة الغنم أو في الغنم السائمة؛ لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم.

قال: وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسَّوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً وأصلاً يقاس عليه، بخلاف جنس الإبل والبقر.

(إذا كانت)، وفي رواية: (إذا بلغت غنمه) **(أربعين إلى عشرين ومئة شاة)**، مبتدأ خبره قوله: (وفي صدقة الغنم)، ويجوز أن يتعلَّق قوله: (وفي صدقة الغنم) بفرض أو كتب مقدّراً، فيكون قوله: (شاة) خبر مبتدأ محذوف تقديره: فزكاتها شاة، أو بالعكس؛ أي: ففيها شاة، قاله الكَرْماني.

و(الشاة) إما جَذَعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثَنِيَّة مَعْز لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(فإذا زادت) غنمُه **(على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان)** أي: فزكاتها شاتان، وفي كتاب عمر: (فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مئتين ففيها شاتان) وتقدم قول الإصْطَخْري في ذلك والتعقيب عليه.

(فإذا زادت) غنمه **(على مئتين)** ولو واحدة **(إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث)**، وفي رواية: (ثلاث شياه).

(فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة)، قال الخَطَّابي: أراد بقوله: (فإذا زادت) أن تزيد مئةً أخرى حتى تبلغَ أربعمئة، لأن

زيادة الصدقة فيها علقت بمئة مئة[1]، فعلم منه أن هذه الزيادة اللاحقة إنما هي مئة كاملة أيضاً لا ما دونَها، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح، ورواية عند أحمد أنه: إذا زادت على الثلاث مئة واحدة وجب الأربع، انتهى.

وحينئذ ففي الأربع مئة أربعُ شياه، وفي الخمس مئة خمس، وفي الست مئة ست وهكذا.

(فإذا كانت سائمةَ الرجل ناقصةً) ـ بالنصب، خبراً لكان ـ **(من أربعين شاةً واحدةً)**، بالنصب صفة لـ (شاة) الذي هو تمييز (أربعين)، كذا قاله الزَّرْكشي.

وتعقَّبه الدَّماميني بأنه لا فائدة في هذا الوصف مع كون (الشاة) تمييزاً، وإنما (واحدة) منصوب على أنه مفعول بـ (ناقصة)؛ أي: إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاةَ عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك.

قال: ويحتمل أن تكون (شاة) مفعولاً بـ (ناقصة)، و(واحدة) وصفٌ لها، والتمييز محذوف للدلالة عليه، انتهى.

وقال الكَرْماني: (واحدة) إما منصوب بنزع الخافض؛ أي: بواحدة، وإما حالٌ من ضمير (ناقصة)، قال: وفي بعضها: (بشاة واحدة) بالجر، انتهى.

---

(١) «مئة» ليست في «و».

(فليس فيها) ـ أي: الناقصة عن الأربعين ـ **(صدقة، إلا أن يشاء ربها)** أن يتطوع، واقتطع المصنف أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله: (ولا يخرج في الصدقة هَرِمَةً) إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه.

واقتطع منه أيضاً قوله: (ولا يجمع بين متفرِّق) إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله: (ومن كان من خليطين) إلى آخر ما ذكره في بابه، وعلى هذا قوله هنا: (فإذا كانت سائمةَ الرَّجُل) إلخ، وهذا حديث واحدٌ يشتمل على هذه الأحكام التي فرَّقَها المصنف في هذه الأبواب غير مراعٍ للترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة.

(وفي الرِّقَة)، بكسر الراء وتخفيف القاف، وأصلها (وَرِق) كالعِدَة والوَعْد، حذفت الواو وعوض عنها الهاء، وهي الفضة الخالصة سواء أكانت مضروبةً أم غيرها، وقيل: تُطلَقُ على الفضة بخلاف الوَرِق.

قال في «الفتح»: فعلى هذا فقيل: إن الأصل في زكاة النَّقْدَين نِصابُ الفضة، فإذا بلغ الذهبُ ما قيمته مئتا درهم فضة خالصة وجبتْ فيه الزكاة، وهو ربع العشر؛ أي: ولو نقص عن عشرين مثقالاً، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور، انتهى.

(ربع العشر) خمسة دراهم، والحديث عامٌّ في النصاب وما فوقه، فما زاد على المئتين فبحسابه، فيجب ربع عشره.

وقال أبو حنيفة: لها وَقَصٌ كالماشية، فلا شيء فيما زاد على مئتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ففيه حينئذ درهم آخر، وكذا في كل أربعين.

واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كونُ الذهب والفضة يُستخرجان من الأرض بكُلْفة ومُؤْنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أَوْسُقٍ فما زاد.

(فإن لم تكن)؛ أي الرِّقَةُ **(إلا تسعين ومئة فليس شيءٌ)** لعدم النِّصَاب، وهذا يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومئة قبل بلوغ المئتين أن فيها زكاة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنها آخر عَقْدٍ قبل المئة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئينَ والألوف، فذكر التسعين ليدلَّ على أنْ لا صدقةَ فيما نقص عن المئتين، ويدلُّ عليه قوله الماضي: (ليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقة).

(إلا أن يشاء ربها)، هو كقوله في حديث (الإيمان): (لا، إلا أن تَطَوَّع).

* * *

٣٩ ـ بابُ
لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هَرِمَةٌ، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق)، يأتي ذكر الاختلاف في ضبطه في الحديث.

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، قال: حدَّثني أبِي، قال: حَدَّثني ثُمَامةُ: أنَّ أنَساً ﷺ حدَّثَهُ: أنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله)، هو الأنصاري (قال: حدثني أبي) عبدالله بن المثنى (قال: حدثني ثُمامة) بن عبدالله: (أنَّ أنساً) جدَّه (ﷺ) (كتب له، التي)، وفي رواية: (الصدقة التي) (أمر الله رسوله ﷺ) بها، (ولا يُخرَجُ) ـ بالبناء للمفعول ـ (في الصدقة) المفروضة (هَرِمَةٌ)؛ بفتح الهاء وكسر الراء: هي الكبيرة التي سقطتْ أسنانُها.

(ولا ذات عَوار) بفتح العين وبضمها، وقيل: بالفتح معينة العيب، وبالضم العَوَر، واختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما يثبت به الردُّ في البيع، وقيل: ما يمنع من الإجزاء في الأُضْحِية، ويدخل في العيب: المريضُ، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغيرة سناً بالنسبة إلى سنٍّ أكبرَ منه، قاله في «الفتح».

(ولا تيس، إلا ما شاء المصدق)، قال في «الفتح»: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد؛ أي: وكذا كان في «اليونينية» مشدَّداً ثم أزيلت الشدة، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عُبيد.

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هَرِمَةٌ ولا ذات عيب أصلاً، ولا يُؤخذ التيس ـ وهو فحل الغنم ـ إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرارٌ به، والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختصٌّ بالثالث.

ومنهم مَن ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه أُشيرَ به إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه كالوكيل عن المستحقين، فلا يتصرَّفُ بغير المصلحة، فيتقيَّدُ بما تقتضيه، وهذا قول الشافعي في «البويطي» ولفظه: ولا تؤخذ ذات عَوار ولا تيسٌ ولا هَرِمَةٌ إلا أن يرى المُصَدِّقُ أنَّ ذلك أفضلُ للمساكين، فيأخذ على النظر، انتهى.

قال: وهذا أشبهُ بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميعَ ما ذُكر قبله، فلو كانت الغنم كلُّها معيبةً مثلاً، أو تيوساً = أجزأه أن يخرُجَ منها.

وعن المالكية: يلزم المالك أن يشتري شياهاً مجزئة تمسُّكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأُولى، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بابُ
أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب أخذ العَنَاق في الصدقة)، هو بفتح العين، الأنثى من ولد المَعْز، والجمع أَعْنقٌ وعُنُوق.

قال في «الفتح»: وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأن الصغيرة لا عيبَ فيها سوى صِغَر السِّنِّ، فهي أَولى بالأخذ من الهَرِمة إذا رأى الساعي ذلك.

قال: وهذا هو السرُّ في اختيار لفظ: (الأخذ) في الترجمة دون الإعطاء، انتهى.

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ

أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شُعيب)**؛ أي: ابن أبي حمزة، **(عن)** ابن شهاب **(الزهري (ح))** للتحويل.

(وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد) الفَهْمي، **(عن ابن شهاب)**، وهذا التعليق وصلَه الذُّهْلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث.

(عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود: أن أبا هريرة ﷺ قال: قال أبو بكر ﷺ: والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فما هو إلا أنْ رأيتُ أنَّ الله شَرَحَ صدْرَ أبي بكر ﷺ بالقتال)، وفي بعض الأصول: (للقتال)، **(فعرفت أنه الحق)**، وهذا طرفٌ من قصة عمر مع أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة وقد تقدم أوائل (الزكاة).

واستدل به البخاري على أخذ العَنَاق في الزكاة، وهو مذهب الشافعي وأبو يوسف.

وصورة إخراج الصغير أن يمضيَ على أربعين ملَكَها من صغار المَعْز حولاً، أو تُنتِجَ ماشيته ثم تموت، فإنَّ حَوْلَ نِتاجها يُبنَى على حولها.

وقال مالك في «المدونة»: وإذا كانت الغنم سِخالاً، أو البقر

عَجَاجِيل، أو الإبل فُصْلاناً، كلُّها كُلِّفَ ربُّها أن يشتريَ ما يجزئ منها، ففي الغنم جَذَعة أو ثَنِيَّة، وفي الإبل والبقر ما في الكبار منها، وبه قال زُفَر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفُصْلان والعَجَاجيل، ولا في صغار الغنم، لا منها ولا من غيرها لقول عمر: (اعدد السَّخْلَة عليهم ولا تأخذها).

وقول الصديق ﷺ إنما خرج على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: (والله لو منعوني عِقالاً) والعِقَالُ لا زكاةَ فيه، فهو تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى.

قالوا: وربما قَدَّرَ المستحيلَ لأجل الملازمة نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، وكأن الصِّدِّيقَ قال: من منع حقاً ولو عِقالاً أو عَناقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً؛ أي: ونصبَ الحربَ = فقتالُه متعيِّن، وهؤلاء منعوا فقتالُهم متعيِّن، وهذا حاصلُ كلام ابن المُنَيِّر في الجواب.

وقال أيضاً: كلام الصِّدِّيق ﷺ إنما قاله على التقدير، ولم يذكر وجهَ الأخذ والأداء ولا سبب ذلك، فلا يتعيَّنُ أن تكون العَنَاق المؤداةُ إلى رسول الله ﷺ زكاةً، ويمكن فرضُ إيجابها بطريق الزكاة، انتهى.

قال في «الفتح»: وقيل: المراد بـ (العَنَاق) في هذا الحديث الجَذَعةُ من الغنم، وهو خلاف الظاهر، انتهى.

* * *

٤١ ـ بابٌ
لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (لا تؤخذ كرائمُ أموال الناس في الصدقة)؛ أي: نفائسُ أموالهم من أي صِنْفٍ كان.

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ عَلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أُمَيَّةُ بن بِسْطام)، بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية، تصغير أَمَة، وبِسْطام بكسر الموحدة وحُكيَ فتحُها، قال ابن الصلاح: أعجمي لا ينصرف، ومنهم مَن صرفه، العَيْشي بالتحتية

والشين المعجمة، البصري.

قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، ومحمد بن المنهال أحبُّ إليَّ منه.

قال ابن حِبان في كتاب «الثقات»: توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له النَّسائي، قال:

(حدثنا يزيد بن زُرَيع)، تصغير زرع، قال: **(حدثنا رَوْح بن القاسم)**، بفتح الراء وبالحاء المهملة، **(عن إسماعيلَ بن أميةَ)** بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي الأموي المكي، وثَّقه ابن مَعين وأبو زُرْعة وأبو حاتم والنَّسائي، زاد أبو حاتم: صالح.

قال سفيان بن عُيينة: لم يكن عندنا قرشيان مثلُ إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى؛ أي: وهما ابنا عم، وكان من الأشراف والعلماء.

قال علي بن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

مات سنة أربع وأربعين ومئة، وقيل: قبلها، وليس له عَقِب، روى له الجماعة.

(عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفِي، عن أبي مَعْبَد)، بفتح الميم والموحَّدة، واسمه نافِذ بالنون والفاء والذال المُعْجَمة.

(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذاً ﷺ) والياً أو قاضياً ـ كما سيأتي ـ **(على اليمن)**، وفي رواية: (إلى اليمن)، **(قال: إنك تَقْدَم)**، بفتح الدال، مضارع قَدِمَ، بكسرها: إذا جاء من

سفر، وأما قَدُمَ يَقْدُم بضمِّ الدال فيهما فمعناه يتقدم.

(على قوم أهلِ كتاب، فليكنْ أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله)، بنصب (أولَ) على أنه خبر كان، ورفع (عبادةُ) على أنه اسمها، وفي الرواية التي أول الزكاة: (فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله).

(فإذا عرفوا الله) بتوحيده ونفي الإلوهية عن غيره **(فأخبرهم: أن الله فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا)** الصلاة **(فأخبرهم أن الله فرض عليهم الزكاة)** تؤخذ **(من أموالهم)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ: (تؤخذ) ولابد من تقديره، فأفاد أنه ثابت في بعضها، وهو كذلك.

(وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ) ـ بالفاء، وسقطت من رواية ـ **(منهم)**؛ أي: زكاة أموالهم.

(وَتوقَّ)؛ أي: احذر **(كرائمَ أموال الناس)**؛ أي: نفائسَ أموالهم، قال في «الفتح»: وقول المصنف في الترجمة: (لا تؤخَذُ كرائم أموال الناس في الصدقة) مقيِّدةٌ لمطلَق الحديث، فإن أموال الناس يستوي التوقِّي فيها بين الكرائم وغيرها، فقيَّدها في الترجمة بالصدقة، وهو بيِّنٌ من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفًى في (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء)، وقد تقدم طرف منه أول (الزكاة).

* * *

٤٢ ـ بابٌ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقة)؛ أي: مفروضة، والذَّوْدُ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحدَ له من لفظه، ويقال في الواحد بعير، هذا قول الأكثر.

وقال أبو عُبيد: من الثِّنْتين إلى العشرة، والأشهر أنه لا يقصر على الواحد، بل يقعُ على المفرد والجمع، ووقع في بعض روايات «صحيح مسلم»: (خمسة ذَوْد) بإثبات الهاء، وكلاهما صحيح في اللغة، فثبوت الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، وحذف الهاء أَشْهرُ، وحُكِيَ فيه الإضافة، والتنوين على البدل من (خمس)، والأَوَّلُ أَشْهَرُ، ونقله ابن عبد البَر والقاضي عِيَاض عن الجمهور، وهو كقولك: خمسة أَبْعِرَة وخمسة جمال وخمس نُوق وخمس نسوة.

وأنكر ابن قتيبة أن يراد بـ (الذَّوْد) الجمع، قال: بل إنما يَقَعُ على الواحد فقط، وقال: لا يصح أن يقال (خمس ذود)، كما لا يصح أن يقال خمسُ ثوب.

وغلَّطَه العلماء في ذلك، فإنه ثابت في الحديث الصحيح، مسموع من العرب، ومعروف في كتب اللغة، وليس هو جمعَ مفرد، بل هو مثلُ تسعة رهط، وثلاث نسوة، وثلاثة نفر، بخلاف الأثواب.

نعم، القياس في تمييز الثلاثة إلى العشرة أن يكون جمع تكسير، وجمع قلة في الأكثر، فمجيئه اسم جمع كما في الحديث قليل.

وقال الزين بن المُنَيِّر: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل؛ أي: وكأنه ينبغي تقديمها على ترجمة (زكاة الغنم)، قال: وإنما اقتطعها من ثَمَّ؛ لأن الترجمة المتقدمة مسوقةٌ للإيجاب وهذه للنفي، فلذلك فصَلَ بينهما بزكاة الغنم وتوابعه.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلُّفُه، والذي يظهر في أن لها تعلُّقاً بالغنم التي تُعطى في زكاة الإبل، من جهة أن الواجب في الخَمس شاة، وتعليقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلُّقٌ بهما كالتي قبلها، انتهى.

* * *

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري البخاري (المازني)، هكذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهو كذلك في (باب ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة)، نُسب هنا إلى جده، كما نُسب جدُّه إلى جده، فإنه عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صَعْصَعة، وهو أخو عبد الرحمن بن عبدالله وأيوب بن عبدالله، وثَّقه ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليلَ الحديث.

قال مالك: كان لبني صعصعة حَلْقة في المسجد، وكانوا أهلَ علم ودراية، وكلُّهم كان يفتي.

مات سنة سبع وثلاثين ومئة، روى له البخاري والنَّسائي وابن ماجه.

(عن أبيه) عبدالله بن عبد الرحمن. قال الحافظ: كذا رواه مالك، وروى إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده»، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد؛ أي: هذا، عن عمرو بن يحيى [وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد، قال: ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى][1] الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس، وأن الطريقين محفوظتان،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

انتهى.

وقد سبق في (باب زكاة الوَرِق) الحديثُ عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، وسبق بعض الكلام عليه هناك.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر) ـ بالمثناة ـ **(صدقة، وليس فيما دون خمس أَواق)** ـ كجوار ـ **(من الوَرِق)** ـ بكسر الراء: الفضة ـ **(صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة)**، وهذا موضع الترجمة.

* * *

٤٣ ـ باب
زكاةِ البَقَرِ

وقال أَبُو حُمَيْدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَها خُوَارٌ ـ ويقالُ جُؤَارٌ ـ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ».

(باب زكاة البقر)؛ اسم جنس جمعي، ويكون للمذكر والمؤنث، واحده بقرة، واشتقت من: بقرتُ الشيء إذا شققتَه؛ لأنها تبقُرُ الأرضَ بالحراثة.

قال الزين بن المُنَيِّر: أَخَّرَ (زكاة البقر) لأنها أقلُّ النعم وجوداً ونَصْباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلَّقُ بنصابها لكون ذلك لم يقعْ على شرطه.

فتقدير الترجمة: باب إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدلُّ على ذلك من جهة الوعيد على تركها؛ إذ لا يُتوعَّدُ على ترك غيرِ الواجب.

قال في «الفتح»: وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع: (إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مُسِنَّة) متصلٌ صحيح، وأن

مثله في (كتاب الصدقات) لأبي بكر وعمر، قال: وفي كلامه نظر.

أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب «السنن»، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده.

ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطعٌ أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود.

وأما قوله: إن مثله في (كتاب الصدقات) لأبي بكر فوَهْمٌ منه؛ لأن ذِكْرَ البقر لم يقع في شيء من طرق حديثه، نعم هو في كتاب عمر، والله أعلم، انتهى.

والتَّبيعُ ما له سنةٌ كاملة، سُمي به لأنه يتبعُ أُمَّه، ويجزئ عنه تبيعة، بل هي أَولى للأنوثة، والمسنةُ: الثَّنِيَّة؛ أي: ذات سنتين، ويجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن سنتين.

(وقال أبو حُميد) عبد الرحمن الساعدي: **(قال النبي ﷺ: لأعرفنَّ، ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرة لها خُوار)**؛ أي: والله لأُرينَّكم غداً بهذه الحالة ولأعرفنَّكم بها، وفي رواية: «لا أعرفن» بزيادة همزة قبل العين؛ أي: لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها وأراكم عليها.

و(ما جاء اللهَ رجلٌ) في موضع نصب على أنه مفعول بأعرف، و(رجلٌ) فاعل (جاء)، و(ما) مصدرية؛ أي: لأعرف[1] مجيءَ رجلٍ اللهَ.

---

(١) في «و»: «وإني لأعرف».

و(الخُوَار) بخاء معجمة مضمومة صوت البقر.

وقول حُميد هذا هو طرفٌ من حديثه في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، وقد وصله المصنف في مواضع منها (الهبة) و(الأحكام) و(ترك الحيل).

(**ويقال: جُؤَار**)، هذا كلام البخاري، يريد بذلك أنَّ هذا الحرفَ جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة، ثم فسَّره فقال:

(﴿يَجْـَٔرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٤])؛ أي: (**يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة**)، وفي «اليونينية»: (تجأرون ترفعون أصواتكم)، وقال الكَرْماني: و(﴿يَجْـَٔرُونَ﴾)؛ أي: المذكور في سورة المؤمنين، معناه يرفعون أصواتهم.

وهذه عادةُ البخاري إذا مرَّتْ به لفظة غريبة تُوافقُ كلمةً في القرآن نقلَ تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيراً للفوائد، والتفسير المذكور رواه أبي حاتم عن السُّدِّي، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾[النحل: ٥٣] تستغيثون.

* * *

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المعْرُور بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِـلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ

بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**حدثنا عُمر بن حفص بن غياث**)، بضم عين عمر، قال: (**حدثنا أبي**) حفصٌ قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن المعْرُور بن سُويد**)، بفتح الميم وسكون العين وبتكرار الراء وبتصغير سويد، (**عن أبي ذر** ﷺ) أنه (**قال: انتهيت إليه**)؛ يعني النبيَّ ﷺ، وفي رواية: (انتهيت إلى النبي ﷺ)، وفي أخرى: (انتهيت إليه).

(**قال: والذي نفسي بيده، أو**) قال: (**والذي لا إله غيره ـ أو كما حَلَف ـ**) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به النبيُّ ﷺ.

وقول الحافظ: قوله: (قال: انتهيت إليه) هو مقول المعْرُور، والضمير يعود إلى أبي ذر وهو الحالف = سَبْقُ قَلَم كما قال القَسْطَلاني، ولعله لم يقف على تيِنكَ الروايتين ولم يستحضر ما أخرجه مسلم عن المعْرُور عن أبي ذر: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظِلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، الحديث.

وما أخرجه الترمذي عن المعْرُور، عن أبي ذر قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال: فرآني مقبلاً، فقال:

«هم الأخسرون ورب الكعبة»، الحديث.

وفيه: «ثم قال: والذي نفسي بيده»، وأما قول البِرْماوي قوله: (إليه)؛ أي: النبي ﷺ لسبقه في حديث أبي حُميد، ففيه نظر؛ لأنه يقتضي أنه من تصرف البخاري، وليس كذلك، بل قوله: (إليه) هو لفظ أبي ذر، وأعاد الضمير عليه عليه الصلاة والسلام لدلالة المقام، وهو كثير في كلامهم.

(ما من رجل تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غَنَمٌ، لا يؤدِّي حقَّها)، وفي رواية لمسلم: (لا يؤدِّي زكاتها)، وهو أَصْرَحُ في مقصود الترجمة.

(إلا أُتي) ـ بضم الهمزة ـ **(بها يومَ القيامة)** حال كونها **(أعظمَ ما تكون وأسمنَه)**، عطفٌ على (أعظم) المنصوب.

(تَطَؤُه) ذواتُ الأخفاف منها **(بأخفافها)**، جمع خُفٍّ، **(وتنطِحُه)** ـ بكسر الطاء وحُكي فتحها ـ ذواتُ القرون **(بقرونها)**، فالضمير في كلِّ قسمٍ عائدٌ على بعض الجملة لا على الكل، وطُوِيَ ذكرُ ذوات الظِّلْف في هذا الحديث، وهو مذكور في حديث أبي هريرة الآتي ذكرُه.

(كلما جازت)؛ أي: مرَّت عليه **(أخراها رُدَّت)**، بضم الراء؛ أي: أعيدت **(عليه)** ـ أي: على الرجل ـ **(أولاها)**، فهو معاقَبٌ بذلك.

(حتى يُقضَى بين الناس)؛ أي: إلى أن يفرغ الحساب، ووقع في

«مسلم» من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: (كلما مرت عليه أُولاها رُدَّتْ عليه أُخْراها).

قال القاضي عِيَاض: قالوا هو تغييرٌ وتصحيف، وصوابُه ما في طريق سُهيلٍ عن أبيه: (كلَّما مرَّ عليه أُخراها رَدَّ عليه أُولاها)؛ أي: كما وقع في حديث أبي ذر.

قال: وبهذا ينتظم الكلام، وأقره النَّووي على هذا، وحكاه القرطبي، وقد بيَّن وجهَ الوهْم بأن الرد إنما يُستعمل في العَوْد، وإذا جازت الأُولى كانت الأخرى مبتدئةَ المرور لا عائدة، بخلاف الطريق المشهور، فإنَّ الأُخرى إذا جازت ثم جازت الأُولى فجوازها عَوْد ورَدٌّ، فيستقيم الكلام، انتهى.

وأجاب ابن المُنَيِّر بقوله: كلا الطريقين عندي مستقيم، وذلك أن الحديث وصفَ تكرار عقوبتها له مراراً لا يحصيها إلا الله، ومن المرة الأولى فصاعداً، يصدق على الأخرى أنها ردت عليها؛ لأنها في المرة الأولى قد جازت، وهي في الثانية وهلمَّ جراً راداه، فأخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الأولى، واكتفى بالإخبار عن الأولى بقوله: (تطؤه) إلى قوله: (كلَّما) والله أعلم، قاله في «المصابيح».

وأجاب القرطبي والطِّيْبي بجواب آخر ذكره في «الفتح» فانظره.

وتقدم الكلام على بقية المتن من حديث أبي هريرة أوائل (الزكاة).

(رواه بُكَير)، يعني ابن عبدالله بن الأشَج، **(عن أبي صالح)**

ذَكْوان السَّمَّان، (**عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ**)، ومراد البخاري بذلك موافقةُ هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البَقَر؛ لأنَّ الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه، وقد أخرج حديث أبي هريرة مسلم موصولاً مطوَّلاً من طريق بُكَير.

* * *

٤٤ ـ بابُ
الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»

(وقال النبي ﷺ: له أجران: أجْرُ القرابة والصدقة) وسقط لفظ: (أجر) في رواية، وعليها فـ (القرابة) و(الصدقة) مرفوعان، هذا طرف من حديث فيه قصةٌ لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب لكن بلفظ: (لها أجران) بتأنيث الضمير.

* * *

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِـلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ

تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ.

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام الشهير، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك** ﷺ **يقول: كان أبو طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري البخاري ﷺ - وهو زوج أم أنس - **(أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل)** بنصب (أكثرَ) خبر (كان) و(مالاً) تمييز؛ أي: من حيث المال، والجار والمجرور صفة لـ (مالاً).

(وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحَاء)، قال القَسْطَلاني: بنصب (أحب) خبر (كان)، و(بَيْرُحاء) بضم الراء اسمها، أو (أحب) اسمها و(بئر) خبرها.

لكن قال الزَّرْكشي وغيره: إن الأول أحسن؛ لأن المحدَّثَ عنه البئر، فينبغي أن يكون هو الاسم، قال: وقد اختُلِفَ في بَيْرُحَاء هل هو بكسر الموحدة أو فتحها، وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية، وهل الراء مضمومة أو مفتوحة، وهل هو معرب أم لا، وهل (حاء)

ممدود أو مقصور، منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟

فنقل في «فتح الباري» وتبعه العَيني عن «نهاية ابن الأثير» فتحَ الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر، قال: فهذه ثماني لغات، انتهى.

قال: والذي رأيته في «النهاية»: (بيرحاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر، هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة، ونقله عنه الطِّيْبي كذلك بلفظه، وعلى هذا فتكون خمسة.

وقال القاضي عِياض: رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء، وقد حكى القاضي عِياض عن المغاربة كما نقله عنه في «المصابيح» ضمَّ الراء في الرفع، وفتحَها في النصب، وجرَّها في الجر مع الإضافة أبداً إلى (حاء)؛ أي: و(حاء) على لفظ الحاء من حروف المعجمة، ونسبه إلى خط الأَصِيلي.

لكن قال بعضهم: من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ.

وجزمَ التيميُّ بأن المراد به في الحديث البستانُ معلِّلاً بأن بساتين المدينة تُدعى بآبارها؛ أي: البستان الذي فيه (بيرحاء).

وقال عياض: حائط سمي به، وليس بئر.

وقال الصَّغَاني: (بيرحى)، فيعلى، من البراح، اسم أرض كانت

لأبي طلحة بالمدينة، وأهل الحديث يصحفونه، ويقولون: (بيرحاء) ويجيبون أنها بئر من آبار المدينة، ونحوه في «القاموس».

قال في «اللامع»: ولا تنافي بين ذلك، فإن الأرض أو البستان يسمى باسم البئر التي فيها، كما سبق.

قال: والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة (بيرحاء)، بكسر الموحدة وضم الراء، اسم (كان)، وبفتحها خبرها، مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وإبدالها ياء، ومد (حآء) مصروفاً وغير مصروف؛ [لأن تأنيثه معنوي كهند][1]، ومقصور، فهي ستة؛ اثنان منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه، فيعرب كسائر المقصور.

وصوب الصَّغَاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء؛ أي: على وزن فيعلى، على سائرها من الممدود والمقصور.

بل قال الباجي: إنها المصححة على أبي ذر وغيره، انتهى كلام القَسْطَلاني، نقلته برمته لأنه أجمع ما قيل في ضبط هذه اللفظة.

وقال في «فتح الباري»: وفي رواية حماد بن سلمة (بريحاء)، بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتية، وفي «سنن أبي داود»: (باريحا) مثله، لكن بزيادة ألف.

(وكانت)؛ أي: بيرحاء **(مستقبِلة المسجد)** بكسر الموحدة؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أي: مقابلة لمسجده ﷺ وقريبه منه.

(وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها)؛ أي: بئرها، (طيب) بالجر، صفة لـ (ماء).

(قال أنس) رضي الله عنه: (فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾)؛ أي: كمال الخير أو الرضى والرحمة والجنة، (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحة رضي الله عنه) منتهياً (إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها) أي: خيرها، (وذخرها)، بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة؛ أي: أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ) كلمة تقال عند الرضى والإعجاب والفخر والمدح، وفيها لغات سيأتي التنبيه عليها في (كتاب الوقف)، إن شاء الله، والأكثر تخفيفه وتنوينه مكسور الخاء، وتكرر للمبالغة، فيقال: بخ بخ، وحينئذ فالاختيار تحريك الأولى منوناً وإسكان الثاني.

(ذلك مال رابح، ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما؛ أي: ذو ربح كـ: (لابن) و(تامر)؛ أي: يربح صاحبه في الآخرة أو مربوح فيه، فاعل بمعنى مفعول.

(وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل)، بصيغة المضارع.

(يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)، من عطف الخاص على العام.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدالله بن يوسف **(رَوح)** هو ابن عبادة، يعني: عن مالك في قوله: (رابح) بالموحدة، وسيأتي من طريقه موصولاً في (البيوع) كذا قاله الحافظ في «الفتح»، وفي «المقدمة»، وقال في (الوكالة): رواية (روح) أخرجها الإمام أحمد عنه.

(وقال يحيى بن يحيى) هو النيسابوري، لا الأندلسي، خلافاً لصاحب «المطالع» فإن رواية الأندلسي كرواية روح، وعبدالله بن يوسف بالموحدة.

(وإسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(عن مالك: رايح)**؛ يعني: بالتحتانية، أما رواية يحيى بن يحيى فستأتي موصولة في (الوكالة)، وأما رواية إسماعيل فوصلها المصنف في (التفسير)، ومعنى (رايح) بالتحتانية؛ أي: رائح عليه أجره، أو أنه قريب الفائدة، يصل نفعه إلى صاحبه كل رَوَاح وغُدُو، لا يحتاج أن يتكلف فيه للمشقة والسير، واكتفى بالرواح عن الغدو.

وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحتانية، فقد صحف، والله أعلم.

قال في «المصابيح»: استدل المصنف لما ترجم له بقوله عليه الصلاة والسلام: (وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) وليس هذا مما يدل له، فإن هذا ليس بزكاة.

قال: وقال الزَّرْكشي: فإن أراد ذلك بالقياس أمكن؛ أي: وكذا قال البِـرْماوي والكَرْماني: إن وجه المطابقة قياس الصدقة على الزكاة.

قال في «المصابيح»: قلت: وفيه نظر ظاهر، وكأن وجهه أن الصدقة يسامح في مصارفها ما لا يتسامح في الزكاة الواجبة.

وسيأتي اعتراض ابن المُنَيِّر والإسماعيلي على الاستدلال أيضاً على الترجمة بالأحاديث المذكورة.

ثم قال في «المصابيح»: واستدل بعضهم بهذا على أن مرجعَ الحبسِ لأقرب الناس إلى المحبس، ورده القاضي بأن أبا طلحة لم يقبل تحبيسها أولاً، وإنما جعلها لله، ومقتضاه أن تباع لو شاء النبي ﷺ ويصرف ثمنها لله تعالى.

وقال ابن المُنَيِّر: يجوز عندي أن يكون قبل أصلَ التحبيس، وفوَّض إلى النبي ﷺ تعيينَ المصرف، وهو الظاهر.

قلت: إنما يكون هذا هو الظاهر لو كان في لفظ أبي طلحة ما يرجح حملَه على الوقف، وليس فيه ذلك، فإن الذي ذكر عنه في الحديث أنه قال: (وإنها صدقة أرجو برَّها وذُخرها عند الله) وهذا بمجرده ليس ظاهراً في التحبيس، فتأمله، انتهى.

وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾[آل

عمران: ٩٢] أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية أفرادها، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية؛ لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، انتهى.

قال الحافظ: وسيأتي ذكر مَن يُستثنى من الأقارب في (الصدقة الواجبة).

* * *

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا»،

فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي قال: **(أخبرنا محمد بن جعفر)** بن أبي كثير؛ أي: وهو الأنصاري، **(قال: أخبرني زيد)**، زاد في رواية: (هو ابن أسلم)، **(عن عياض بن عبدالله)** بن سعد بن أبي سَرْحٍ، القرشي، العامري.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**: خرج رسول الله** ﷺ **في)** عيد **(أضحًى)**، بفتح الهمزة وتنوين الحاء، **(أو)** عيد **(فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس)**، وفي بعضها: (يا أيها الناس).

(تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتُكُنَّ)، وفي رواية: (أُريتكن) مبنياً للمفعول، وهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها قوله: **(أكثر أهل النار)**، والأصل: (أراني الله إياكن أكثر أهل النار).

(فقلْنَ: وبمَ ذلك)، وفي رواية: **(ذاك)**، **(يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن)**؛ أي: الشتم، **(وتكفرن العشير)**؛ أي: المعاشر

للزوج، أو أعم منه؛ أي: تسترن إحسانه إليكن.

(ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لِلُبِّ الرجل)، وفي رواية: (بلب)، بموحدة بدل اللام، **(الحازم، مِن إحداكن، يا معشر النساء، ثم انصرف)** عليه الصلاة والسلام **(فلما صار إلى منزله، جاءت زَينب، امرأة ابن مسعود)**، ستأتي ترجمتها بعد بابين.

(تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله) القائل بلال، **(هذه زينب، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أي الزيانب)**؛ أي: أي زينب منهن، وعُرِّف باللام مع كونه عَلَماً لمَّا نكِّرَ حين جمع.

(فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها)، بالبناء للمفعول، فلما دخلت **(قالت)**، وفي رواية: (فقالت:) **(يا نبيَّ الله! أمرتَ اليوم بالصَّدقة، وكان عندي حلي لي)**، بضم المهملة وكسر اللام، **(فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده)**، بالنصب عطفاً على الضمير، **(أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم)**.

قال الحافظ: وقوله: (ائذنوا لها، فأذن لها، فقالت: يا نبي الله...) إلخ، لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده، وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة، والله أعلم، انتهى.

أقول: أو حمله عن بلال، وقد تقدم الكلام على صدر حديث

أبي سعيد مستوفى في (باب ترك الحائض الصوم) من (كتاب الحيض)، وبقية ما فيه؛ أي: من قوله: (ثم انصرف فلما صار إلى منزله) إلخ، يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفًى، إن شاء الله تعالى.

وقد اعترض الإسماعيليُّ المصنفَ بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة، لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فلذلك حينئذ له وجه، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: وجه استدلاله بأحاديث الباب أن صدقة التطوع لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك.

وقال البِرْماوي تبعا للكَرْماني: ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل، وإن كان السياق قد يرجح النفل، لكن القياس يقتضي عمومه، زاد الكَرْماني: والقياس حجة لا السياق انتهى[1].

* * *

(١) في «ن» تقديم وتأخير في بعض العبارات.

٤٥ ـ بابٌ
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (ليس على المسلم في فرسه صدقة) الفرس معروف، ويقع على الذكر والأنثى، وجمعه أفراس، وخيل من غير لفظه.

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت سليمان بن يَسَار)، بفتح التحتية والمهملة المخففة، (عن عِرَاك بن مالك)، بكسر المهملة وتخفيف الراء، (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة).

فيه دليل على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك والشافعي.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً: (قد عفوت عن الخيل فهاتوا صَدقة الرِّقَةِ)، أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

وقال أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً نظراً إلى النسل، في كل فرس دينار، فإن شاء قومها، ويخرج ربع عشر القيمة، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب عنه بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل هو على وجوبها فيها بقوله ﷺ: (ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها).

وأجاب الجمهور بأن المراد الجهاد بها إذا تعين.

وقيل: يحتمل أن المراد بـ (الحق) في (رقابها) القيام بحقها وسائر مؤنها، وبـ (ظهورها) إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، لكن هذا على الندب.

وقيل: المراد بـ (حق الله) ما يكسبه على ظهورها من مال العدو، وهو خمس الغنيمة.

واستدل بحديث الباب من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة، فيهما ولو كانا للتجارة، ونسب إلى الشافعي في القديم.

وأجيب بأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين، والحديث دال على عدم تعلقها بالعين، وبأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث.

ونظر في هذا القَلْقَشَنْدي بأن الدليل على وجوب زكاة التجارة عام أيضاً؛ لشموله ما ينجز فيه من عبيد وخيل وغيرهما، فتقابل معنا عمومان فيعدل إلى الجمع، وهو حاصل من الجواب الأول، والله أعلم، انتهى.

وزاد مسلم: (إلا صدقة الفطر في الرقيق)، وفي رواية: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)، وهو بالرفع على البدل من (صدقة)، ويجوز نصبه على الاستثناء.

وفيه دليل على وجوبها في الرقيق، وإن كانوا للتجارة، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة.

* * *

٤٦ ـ بابٌ
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

(باب) بالتنوين: (ليس على المسلم في عبده صدقة).

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٤/ م ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن خُثَيْم بن عراك)، بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية، الغفاري، المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العقيلي: ليس به بأس. وقال الأزدي: منكر الحديث. وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه.

قال الحافظ: وهي مجازفة قبيحة، فإن كلام الأزدي هذا ساقط لا يعتد به.

وقال في «المقدمة»: وما درى ابن حزم أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟ ومع ذلك فما روى له البخاري سوى هذا الحديث بمتابعة سليمان بن يسار، عن عراك، انتهى.

وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(قال: حدثني أبي) عراك بن مالك، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** ثم حول السند فقال: **(حدثنا سليمان بن حرب)** الواشحي، **(قال: حدثنا وهيب بن خالد)**، مصغر وهب قال: **(حدثنا خُثَيْم بن عِرَاك بن مالك، عن أبيه)** عِرَاك، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)**، وفي رواية: (ولا في فرسه).

قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد، لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف ـ أي: المتخذ للقنية ـ والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين أنه يؤخذ منها بالقيمة، انتهى.

* * *

٤٧ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

(**باب الصدقة على اليتامى**)، قال الزين بن المُنَيِّر: عبر بـ (الصدقة) دون الزكاة لتردد حديث الباب بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الواجبة.

وقال ابن رشيد: لما قال: (ليس على المسلم في فرسه صدقة) علم أنه يريد الواجبة، إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: (الصدقة على اليتامى) أحال على معهود، انتهى.

وأقول: إذا كان المراد الواجبة فلابد أن يكونوا متصفين بصفة الفقراء أو المسكنة، ويكونون حينئذ أخص من الفقراء والمساكين، بخلاف ما إذا أريد بها العموم، والله أعلم.

وروي أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب.

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة)، بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال: (حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، (عن هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي بن أسامة، من صغار التابعين، قال: (حدثنا عطاء بن يسار) ضد اليمين.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم)، هو من إضافة المسمى إلى الاسم، (على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: إن)، وفي رواية: (إني)، (مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها)؛ أي: حسنها وبهجتها الفانية،

كمال الغنائم وغيرها.

(فقال رجل) ـ لم يعرف اسمه ـ **(يا رسول الله، أَوَيأتي الخير بالشر؟)**، بفتح الواو، والهمزة للاستفهام؛ أي: أتصير النعمة عقوبة؟

(فسكت النبي ﷺ) منتظراً للوحي، **(فقيل له)** ـ أي: للسائل ـ: **(ما شأنك، تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟)** ظناً منهم أنه أنكر مسألته، قال أبو سعيد: **(فَرُئِينا)**، بضم الراء ثم همزة مكسورة، وفي رواية: (فأُرِينا)، بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة؛ أي: فظننا، وفي أخرى: (فرَأَينا)، بفتح الراء والهمزة من الرؤية.

(أنه يُنزل عليه) بالبناء للمفعول؛ أي: ينزل عليه الوحي، **(قال فمسح)** عليه الصلاة والسلام **(عنه الرُّحُضاء)**، براء مضمومة فحاء مهملة مضمومة فضاد معجمة فألف ممدودة؛ أي: العرق الكثير.

(فقال: أين السائل، وكأنه) عليه الصلاة والسلام **(حمده)** لما رأوا فيه من البشرى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إذا سُرَّ استنار وجهه.

(فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر)؛ أي: أن ما قضى الله أن يكون خيراً، فهو خير، وعكسه، وإن الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمه، وصرفكم إياها في غير ما أمركم به، ولا تعلق لذلك بنفس النعمة، ثم ضرب عليه الصلاة والسلام المثل فقال: **(وإن مما يُنبتُ الربيعُ)**،

فكأنه قال: وأضرب لكم لذلك مثلاً، ولذلك أتى بالواو.

و(الربيع) هو الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازاً، واستعاره على الخلاف المعروف عند أهل البيان.

(يقتل أو يُلِم) بضم أوله وكسر اللام؛ أي: يقرب من القتل.

وقال الخطابي: وسقط من الرواية: (ما) وتقديره: ما يقتل.

قال الكَرْماني: وهو غير مُسَلَّم؛ لصحة أن يقال: إن بعض ما ينبت الربيع يقتل، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ﴾[مريم: ٥٣] أي: بعض رحمتنا، وأعطي في كثير من المواضع للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه، انتهى.

قال البِرْماوي: قلت: لكن الأول أصح.

وقال البِرْماوي والدَّماميني: (يقتل) صفة لمفعول محذوف؛ أي: شيئاً أو نباتاً يقتل، على حد: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤].

وقال الزَّرْكشي: وسقط من الحديث شيء ذكره في (كتاب الرقاق) فقال: (إن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً أو يُلم)، انتهى.

والحبط، بالتحريك وبالمهملة، انتفاخ البطن، وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب، أو من كلأ طيب يكثر منه، فينتفخ فيهلك، أو يقارب الهلاك، وهذا مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها، لاسيما من غير حلها.

(إلا آكلة الخضر) (إلا) بالتشديد استثناء عند أكثر الرواة، وهل

هو مفرغ أو منقطع أو متصل؟ يأتي الكلام عليه، إن شاء الله، في الباب الآتي ذكره.

وروي (ألا) وهي التي للاستفتاح، كأنه قال: ألا انظروا آكلة الخضر، واعتبروا شأنها.

و(آكلة) بمد الهمزة، و(الخَضِر)، بفتح الخاء وكسر الضاد في أكثر الروايات، وهو ضرب من الكلأ، واحده خضرة، وهو أفضل المراعي، وفي رواية بفتح الخاء وسكون الضاد وبألف ممدودة، ويروى (الخُضَر) بضم الخاء وفتح الضاد، جمع خُضَرة.

(أكلت حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها)؛ أي: جَنباها، يعني: امتلأت شبعاً وعظم جنباها، **(استقبلَتْ عينَ الشمس)** تستمرئ بذلك ما أكلت، **(فثَلَطَت)**، بفتح المثلثة واللام؛ أي: ألقت السرقين سهلاً رقيقاً، **(وبالت)** فيزول عنها الحبط، بخلاف التي تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك.

(ورتعت)؛ أي: اتسعت في المرعى، وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها، الناجي من وبالها.

(وإن هذا المال خضرة) من حيث المنظر، **(حلوة)** من حيث الذوق.

قال في «المصابيح»: واستدل به ابن الأنباري على أن المال يؤنث.

ورد بأنه إنما أتى على معنى التشبيه؛ أي: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة.

قال القَسْطَلاني: أو أن التاء للمبالغة، كـ: (راوية)، و(علامة).

وسيأتي لذلك مزيد في الكلام على حديث حكيم بن حزام في (باب الاستعفاف عن المسألة).

وخص لون الخضرة؛ لأنه أحسن الألوان.

ولما ذكر ﷺ لهم ما يخاف من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله: (**فنعم صاحب المسلم ما**)؛ أي: المال الذي (**أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، أو كما قال النبي ﷺ**)، قال الحافظ: هو شك من يحيى، وسيأتي في (الجهاد) من طريق فليح، عن هلال بلفظ: (فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل).

(**وإنه من يأخذه**)، بضم الذال في «اليونينية»؛ أي: المال، (**بغير حقه**) بأن يجمعه من الحرام، أو لم يخرج منه حقه الواجب فيه.

(**كالذي يأكل ولا يشبع**)؛ لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته، واستقل ما عنده، ونظر إلى ما فوقه.

(**ويكون**) ماله (**شهيداً عليه يوم القيامة**)، بأن يُنطق الله الصامت منه بما فعل به، أو يمثل مثاله، أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق، قاله القَسْطَلاني.

وقال البِرْماوي: الظاهر أنه يمثل له شجاعاً أقرع في صورة مَن

يشهد عليه؛ لأنه معجزة، ولا أكبر من شهادة المعجزات.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث مستوفى في (الرقاق) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٨ ـ بابُ
الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)، بفتح الحاء وكسرها. (قاله أبو سعيد، عن النبي ﷺ)، يشير إلى حديثه السابق موصولاً في (باب الزكاة على الأقارب)، وسنذكر ما فيه في هذا الحديث، انتهى.

قال ابن رشيد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة؛ لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم؛ لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً، انتهى.

* * *

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ

عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عُمر بن حفص**)، بضم العين قال: (**حدثنا أبي**) حفص ابن غياث بن طلق قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**قال: حدثني شقيق**)؛ أي: ابن سلمة، أبو وائل، (**عن عمرو بن الحارث**) ابن أبي ضرار، بكسر المعجمة، الخزاعي، ثم المصطلقي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه صهر عبدالله بن مسعود، وروى هنا عن صحابية، ففي الإسناد تابعيان وصحابيان.

وهو قليل الحديث، قال في «التقريب»: بقي إلى بعد الخمسين.

روى له الجماعة. (**عن زينب، امرأة عبدالله**) بن مسعود (رضي الله عنهما)، هي زينب بنت معاوية، ويقال: بنت عبدالله بن معاوية بن غياث،

الثقفية، ولقبها ريطة، وقيل: رائطة.

قال الحافظ: فرق ابن سعد وابن حبان والعسكري وابن منده وأبو نعيم وغير واحد بين زينب ورائطة امرأتي ابن مسعود.

لم يذكروا لها وفاة. روى لها الجماعة.

(قال)؛ أي: الأعمش: **(فذكرته)**؛ أي: الحديث، **(لإبراهيم)** هو ابن يزيد النَّخَعي، **(فحدثني إبراهيم)** المذكور، **(عن أبي عُبيدة)** بالتصغير، وهو ابن عبدالله بن مسعود، **(عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبدالله)** بن مسعود **(بمثله)**؛ أي: بمثل الحديث **(سواء. قالت: كنت في المسجد)** النبوي، **(فرأيت النبي ﷺ، فقال)** يا معشر النساء، وفي هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم، وبيان السبب في سؤالها ذلك.

(تصدقن ولو من حُلِيكن)، بضم الحاء وكسر اللام، وضبطه الكَرْماني بالوجهين.

(وكانت زينب تنفق على) زوجها **(عبدالله)** بن مسعود **(وأيتام في حجرها)**، قال الحافظ: لم أقف على تسميتهم.

(فقالت)، وفي رواية: (قال): **(فقالت لعبدالله)** زوجها: **(سل رسول الله ﷺ: أيجزئ)**، قال القَسْطَلاني: بضم الياء آخره همزة، من الإجزاء، وفي بعض الأصول، وهو الذي في «اليونينية»: (أيجزي) بفتح الياء؛ أي: هل يكفي؟

(**عني أن أنفق عليك وعلى أيتام**)، وفي رواية: (أيتامي) بياء الإضافة، (**في حجري من الصدقة؟ فقال**) ابن مسعود: (**سلي أنت رسول الله ﷺ**)، قالت زينب: (**فانطلقت إلى النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، (**فوجدت امرأة من الأنصار**)، في رواية النسائي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: (فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب)، وزاد من وجه آخر عن علقمة، عن عبدالله قال: (انطلقت امرأة عبدالله، يعني: ابن مسعود، وامرأة أبي مسعود، يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري)، (**على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال**)؛ أي: المؤذن.

(**فقلنا**) له: (**سل النبي ﷺ: أيجزئ**) فيه الضبطان السابقان، (**عني**)، قال الكَرْماني: الظاهر يقتضي أن يقال: عنا، وننفق، ونحوه، ثم أجاب بأن المراد كل واحد منا، أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها، انتهى.

قال البِرْماوي: وفيه نظر، وفي رواية النسائي المذكورة: (على أزواجنا وأيتام في حجورنا)، وفي رواية الطَّيالِسي: (أنهم بنو أخيها وبنو أختها).

وللنسائي من طريق علقمة: (لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد)؛ أي: فقير.

(**أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا**)، وفي رواية:

(فقلنا)، بالفاء، (**لا تخبر بنا**) بجزم الراء؛ أي: لا تعين اسمنا، بل قل: تسئلك امرأتان.

(**فدخل فسأله**) عما قالتاه، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**من هما**)؛ أي: المرأتان، وهذا هو المقتضى لبلال أن يعين اسمهما، وإن كانتا أمرتاه أن لا يعين، فإن جوابه ﷺ لازم متحتم لا يجوز تأخيره، فلا يقال: هو إخلاف للوعد وإفشاء للسر.

وأجيب أيضاً: بأن بلالاً علم أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما.

قال الحافظ: وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أنهما سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل، انتهى.

(**قال: زينب**)، قال الكَرْماني: إنما لم يقل زينب وفلانة؛ اكتفاء باسم مَن هي أكبر وأعظم منها.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أي الزيانب**) عَرَّف باللام مع كونه علماً؛ لقصد تنكيره قبل الجمع.

(**قال**) بلال: زينب (**امرأة عبدالله**) بن مسعود.

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**نعم**) يجزئ عنها، (**ولها أجران، أجر القرابة**)؛ أي: صلة الرحم، (**وأجر الصدقة**)، قال الحافظ: وظاهر هذا الحديث أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق ببابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها: (يا نبي الله إنك أمرت)، ولقوله فيه: (صدق زوجك)، قال: فيحتمل أن تكونا قصتين؛

أي: وهذا هو الذي استظهره كما يأتي، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، والله أعلم، انتهى.

واستدل به على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد، وحملوا (الصدقة) في الحديث على الواجبة.

قيل: ويدل عليه تبويب البخاري لقولها: (أتجزئ عني) وهذا إنما يستعمل في الواجب، وبه جزم المازَرِي.

وتعقبه القاضي عياض بأن قوله: (ولو من حليكن)، وبما في بعض الروايات من أن صدقتها كانت من صنعة يدها، يدلان على التطوع، وبه جزم النَّووي.

وتأولوا قوله: (أتجزئ عني)؛ أي: في الوقاية من النار التي حذرها تلك النسوة، فكأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود، لكن إنما يحتج بذكر الحلي من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجبه فلا يحتج به عليه.

واحتجوا أيضاً: بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) دال على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأن الولد الذي يمتنع

إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه؛ أي: فلا يتم الاحتجاج بكونها صدقة تطوع.

وقال ابن التيمي: قوله: (وولدك) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكان ولدها من غيرها.

وقال ابن المُنَيِّر: اعتل من منعها من إعطائها لزوجها، بأنها تعود إليها في النفقة، فكأنها ما خرجت عنها.

وجوابه: أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً.

قال: ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

وأما الولد فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد إنما هو بعد بلوغ الزكاة محلها.

قال: والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها؛ أي: وهو الذي في حديث أبي سعيد، والأخرى في سؤالها عن النفقة؛ أي: وهو الذي في حديثها، والله أعلم.

قال: وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو

محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني.

وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً، وهو رواية عن مالك.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج، فاختلف فيه، كما سبق.

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب، وفتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه. وطلب الترقي في تحمل العلم؛ أي: حيث قال لها: (سلي رسول الله ﷺ).

* * *

١٤٦٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبـي شَيْبَةَ، حدّثنا عَبْدَةُ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أنْ أُنْفِقَ علَى بَنِي أَبـي سَلَمَةَ؟ إنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة،

واسمه إبراهيم قال: **(حدثنا عَبْدة)**، بسكون الموحدة، هو ابن سليمان، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن زينب، بنت)**، وفي رواية: (ابنة)، **(أم سلمة، عن أم سلمة)**، كذا هو في غالب الأصول، وسقط في بعضها قوله: (عن أم سلمة).

قال القَسْطَلاني: وإثباتها هو الصواب، كما لا يخفى، وهي أم المؤمنين.

(قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة)، وهم سلمة وعمرو ومحمد وزينب ودرة، أولادها من زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد.

(إنما هم بَني؟)، بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، جمع ابن، وأصله بنون.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أَنفِقي)**، بفتح الهمزة وكسر الفاء، **(فلك أجر ما أنفقت عليهم)**، قال الحافظ: رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون (ما) موصولة.

وجوز أبو جعفر الغرناطي، نزيل حلب = تنوين (أجر) على أن تكون (ما) ظرفية، ذكر ذلك لنا الشيخ برهان الدين، المحدث بحلب، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دل على الترجمة، والزكاة لا تجزئ على الأولاد؟

قلت: لما علم أن الصدقة محرمة على أيتام هم أولاد المزكي، فبالقياس عليه تجزئ الزكاة على أيتام هم لغيره، أو أن هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الأول في الإنفاق على اليتيم فقط، والبخاري كثير ما يعمل مثل ذلك، انتهى.

وقال البِرْماوي: وفساد الجواب الأول ظاهر.

وقال الحافظ: وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكأن القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٩ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾)؛ أي: وفي فكها وتخليصها من الرق، (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)؛ أي: الجهاد.

قال الزين بن المُنَيِّر: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة.

(ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعتِق)؛ أي: الرجل، بضم التحتية وكسر الفوقية، (من زكاة ماله) تفسير لقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(ويعطي في الحج)؛ أي: المفروض للفقير تفسير لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وهذا وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده إلى مجاهد عنه، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق

منه الرقبة، ومن طريق أخرى أيضاً بلفظ: (كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج).

وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله، يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق، ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح.

قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب، انتهى.

قال الحافظ: وإنما وصفه بالاضطراب؛ للاختلاف في إسناده عن الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري.

قال: وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠] فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي ثور، وقول إسحاق، وإليه مال البخاري وابن المنذر؛ لقول ابن عباس هذا.

قال أبو عبيد: وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل.

وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب؛ أي: وذلك بأن يعطى المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم شيئاً من الزكاة؛ ليستعين به على أداء النجوم، وهو قول الشافعي والليث، والكوفيين وأكثر أهل

العلم، ورجحه الطبري.

وفيه قول ثالث: أن سهم الرقاب يجعل نصفين؛ نصفاً لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصفاً يشتري بها رقاب ممن صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في «كتاب الأموال» بإسناد صحيح عن الزهري، أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز.

واحتج للأول بأمور كثيرة.

والمشهور من قول مالك أن ولاء شراء الرقاب للمسلمين، وعنه أن الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم.

وقال أحمد وإسحاق: يرد ولاؤه للمعتق أيضاً.

وقال عبدالله العنبري: يجعل في بيت المال.

وأما سبيل الله، فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً.

إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج.

وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله، وتقدم أثر ابن عباس في ذلك، وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس؛ أي: الآتي في هذا الباب قلت به.

وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء أو حملوا عليها خاصة ولم يتملكوها، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: (إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين) في سبيل الله، (والذي لم يحج)؛ أي: إذا كان فقيراً.

(ثم تلا) الحسن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]، (الآية)، قال في «الفتح»: هذا صحيح عن الحسن، أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه، وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً؛ الإعتاق من الزكاة، والصرف منها في الحج، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون؛ لأنه يعتق عليه ـ أي: بنفس الشراء ـ ولا يصير ولاؤه للمسلمين، فيستعيد المنفعة، ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله، لدفع عار استرقاق أبيه، انتهى.

(في أيها)؛ أي: في أي مصرف من المصارف الثمانية، (أعطيت)، قال الكَرْماني: بلفظ المعروف والمجهول، وكذلك قوله: (أجزأت)، انتهى.

والذي في «اليونينية» بلفظ المعروف.

(أجزت)، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بغير همز؛ أي: مع تسكين التاء؛ أي: قضت، انتهى.

وعزا هذا في «اليونينية» لأبي ذر، وفي أصلها: (أجزأت)، بزيادة همزة بعد الزاي من الإجزاء.

قال القَسْطَلاني: وفي بعضها: (أجرت) بضم الهمزة وسكون الراء من الآخر.

قال الحافظ: وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله: (للفقراء) لبيان المصرف لا للتمليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى.

(وقال النبي ﷺ: إن خالداً احتبس أدراعه)، وفي رواية: (أدرعه) وهما جمع درع.

(في سبيل الله)، وهذا يأتي موصولاً في هذا الباب.

(ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة منونة، هو صحابي، خزاعي، اختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل: هو عبدالله بن عنمة، بمهملة ونون مفتوحتين.

قال في «التقريب»: والصواب أنه غيره، وقيل غير ذلك.

وله حديثان هذا أحدهما، وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه.

(حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج)، ولفظ أحمد: (على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما نرى أن تحمل هذه. فقال: إنما يحمل الله)، الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، وأورده المصنف بصيغة التمريض.

* * *

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،

فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة ﷺ: أمر)، وفي بعض الأصول: (قال: أمر) (رسول الله ﷺ بصدقة)، وفي رواية: (بالصدقة)، وفي رواية مسلم من طريق ورقاء، عن أبي الزناد: (بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة).

قال الحافظ: وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة؛ أي: وقال النَّووي: إنه الصحيح المشهور لتعريف الصدقة باللام العهدية.

ثم قال الحافظ: وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض.

وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً.

أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» أنه الذي نزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة: ٧٥] الآية، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة.

وقال القَسْطَلاني: قيل: وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[التوبة: ٧٤] فقال: استتابني الله، فتاب وصلح حاله، انتهى.

وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس؛ لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل، انتهى، كلام الحافظ.

(فقيل: منع ابن جميل)، قال الحافظ: قائل ذلك عمر، كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ووقع في رواية أبي الزناد عند أبي عبيد: (فقال بعض من يلمز؛ أي: يعيب).

قال: وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، ثم ذكر في اسمه أربعة أقوال: قيل: عبدالله، وقيل: حميد، وقيل: أبو جهم بن جميل، وقيل: أبو جهم بن حذيفة، وخَطَّأ الأخير، قال: لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم ابن حذيفة فإنه قرشي، فافترقا، وقال ابن منده: لا يعرف اسمه.

(وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب) زاد ابن أبي الزناد،

عن أبيه عند أبي عبيد: (أن يعطوا الصدقة، قال: فخطب رسول الله ﷺ فذب عن العباس وخالد)؛ أي: منع هؤلاء الإعطاء.

(فقال النبي ﷺ) مبيناً لوجه الامتناع: **(ما ينقم ابن جميل)**؛ أي: ما يكره أو ما ينكر أو ما يعتب، يقال: نقم ينقم، بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، ويقال بالعكس، والأول هو الذي نطق به القرآن.

(إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله)، إنما ذكر ﷺ نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق يقتضي أنه لا عذر له في المنع؛ لأنه إذا لم يحصل له موجب للمنع إلا إغناء الله تعالى له بعد فقره، فلا موجب للمنع، بل ينبغي أن يعطي مما أعطاه الله، ولا يكفر بأنعمه.

وهذا مما يقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالإثبات، ويسمى عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس، فمن الأول قول الشاعر:

ولا عَيب فيهم غير أنَّ سيوفهم ... بِهِنَّ فُلُوْلٌ من قِرَاعِ الكَتائِبِ

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه، وفيه التعريض بكفران النعم، والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

(وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً) هو خطاب للعمال على الصدقة، حيث لم يحسبوا له ما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة، وكان

الأصل: (فإنكم تظلمونه) فأتى بالظاهر تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره، ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[الحاقة: ١ ـ ٣] والمعنى: تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده ونسبتكم له إلى المنع فإنه، **(قد احتبس)**؛ أي: حبس ووقف، **(أدراعه)** جمع درع، وهو الزَّرَدِيَّة، **(وأعتُده)**، بضم المثناة الفوقية، جمع عَتَد، بفتحتين.

ووقع في رواية مسلم: (أعتاده) وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد؛ أي: صلب، أو معد للركوب، أو سريع الوثوب، أقوال.

وقيل: إن لبعض رواة البخاري: (وأعبده)، بالموحدة، جمع عبد، حكاه عياض.

قال القَلْقَشَنْدي: والظاهر أنه الحيوان الناطق، وقيل: إنه جمع صفة من قولهم: فرسٌ عبدٌ؛ أي: صلب، ورجح هذا بأن العادة لم تجرِ بتحبيس العبد في سبيل الله، بخلاف الخيل، ويترجح الأول بأنه روي: (فقد احتبس رقيقه ودوابه).

وقال القاضي عياض: عهد في العرب تحبيس الرقيق على خدمة الكعبة.

ووقع في بعض الروايات: (وعقاره)، بالقاف، وهو الأرض والضياع والنخل.

واستدل بقصته على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل الله؛ بناء على أنه عليه

الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، كما سبق؛ أي: في (باب أخذ العروض في الزكاة)، وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهور بأجوبة:

أحدها: أنه عليه الصلاة والسلام قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه إذا احتبس في سبيل الله سلاحه وخيله تقرباً إليه، وذلك غير واجب عليه، فكيف يمنع ما هو واجب عليه؟!

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة وطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس؛ لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول.

قال الحافظ: وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله الذي طُلب منه؛ لأن أحد الأصناف سبيل الله، وهم المجاهدون.

وفيه دليل لمن أجاز أخذ القيمة عن أعيان الأموال كالحنفية، ولمن يجيز صرف الزكاة لصنف واحد، وهو قول مالك وغيره، خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، وسيأتي كلام ابن دقيق العيد في ذلك.

(وأما العبـــاس بن عبد المطـلب: فعم)، وفي رواية: (عم) (رسول الله ﷺ)، فيه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه الإكرام.

(فهي عليه صدقة ومثلها معه)، كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة: (صدقة)، واستبعد البيهقي أن تكون الأولى محفوظة؛ لأن العباس من جملة بني هاشم الذي تحرم عليهم الصدقة.

وأجيب بأنه يحتمل أن ذلك كان قبل تحريمها عليهم، ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه عند ابن خزيمة: (فهي له بدل عليه)، لكن قال البيهقي: اللام هنا بمعنى على ـ أي: الواقعة في رواية مسلم وغيره ـ لتتفق الروايات، فإن المخرج متحد، وإليه مال ابن حبان.

وقد أجيب عن رواية الباب بأجوبة:

أحدها: أن معنى (فهي عليه صدقة ومثلها معها)؛ أي: لازمة له وثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، فيكون عليه الصلاة والسلام ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه.

ثانيها: أنه كان استدان حتى فادى عقيلاً وغيره في غزوة بدر، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار، وإليه مال القرطبي.

ثالثها: أنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل لحاجة به، فتكون عليه صدقة عامين، قاله أبو عبيد.

قـال الحافـظ: وأبعـد الأقـوال كلـها قـول مـن قـال: كان ذلك

في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه بسبب قَدره وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآية.

وقد جمع بعضهم بين رواية: (علي) ورواية: (عليه)، بأن الأصل رواية (عليَّ)، ورواية (عليه) مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت، حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر.

واختلف في معنى رواية: (فهي علي ومثلها) فقيل: هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين.

وصوبه النَّووي لما أخرجه الترمذي من حديث علي أنه ﷺ قال: (إنا تعجلنا منه صدقة عامين).

والطبراني والدَّارَقُطني من حديث أبي رافع، والدَّارَقُطني أيضاً من حديث ابن عباس، ومن حديث طلحة، وفي حديث ابن مسعود، وكلها ضعيفة، لكن تتقوى بمجموعها.

ولهذا قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

وقيل: المعنى: إني استسلف منه قدر صدقته عامين، فأمر أن يقاص به من ذلك، واستبعد بأنه لو كان كذلك لأعلم ﷺ عمر بأنه لا يطالب العباس.

قال الحافظ: وليس ببعيد؛ أي: لاحتمال نسيان أو غيره.

وقيل: معنى (علي) أؤديها عنه، و(مثلها معها) إكراماً له وتعظيماً، ويؤيده قوله بعده في رواية مسلم: (أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه)، وعليه فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة، كما هو أحد قولي الشافعي، قاله في «الفتح».

قال: واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة، وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر.

قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك اسم التحبيس، فلم يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر.

قال: وفي الحديث بعث الإمام العمال بجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله تعالى به من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله تعالى أعلم بالصواب، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع شعيباً **(ابن أبي الزناد)** هو عبد الرحمن، **(عن**

أبيه) أبي الزناد؛ أي: على ثبوت لفظ (الصدقة)، وقد وصله أحمد من طريق داود بن عمرو عنه، وهو يرد على الخطابي حيث قال: إن لفظ (الصدقة) لم يتابع عليها شعيب.

(وقال ابن إسحاق) هو محمد، إمام المغازي، **(عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها)** من غير ذكر (الصدقة)، وهذا وصله الدَّارَقُطني في «سننه».

(وقال ابن جريج) عبد الملك، **(حُدثت)** بالبناء للمفعول، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن **(مثله)**، وفي رواية: (بمثله)؛ أي: بمثل حديث ابن إسحاق، من غير ذكر (الصدقة)، وهذا وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، إلا أنه قال فيه: (ما ينقم أبو جهم بن حذيفة) بدل بن جميل.

* * *

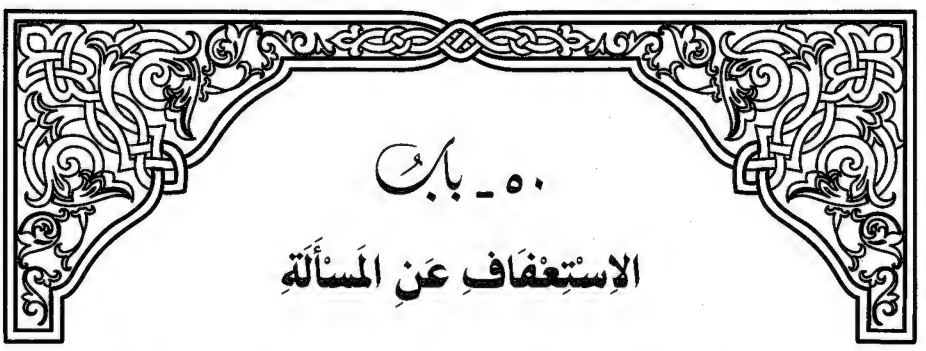

٥٠ ـ بابُ
الاِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

(باب الاستعفاف)؛ أي: مشروعية التنزه (عن المسألة)؛ أي: في شيء ما من غير المصالح الدينية.

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خَيْراً وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عطاء بن يزيد الليثي)، بالمثلثة، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن ناساً من الأنصار)، قال الحافظ: لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي الحديث

خوطب بشيء من ذلك ولفظه: (سرحتني أمي إلى النبي ﷺ - يعني: لأسأله من حاجة شديدة - فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: (من استغنى أغناه الله)، الحديث، وزاد فيه: (ومن سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله).

(سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم)، وزاد في رواية: (ثم سألوه فأعطاهم).

(حتى نفِد)، بكسر الفاء وبالدال المهملة؛ أي: فرغ وفني **(ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير)** (ما) موصولة مضمنة معنى الشرط، وجوابه قوله: **(فلن أدَّخره عنكم)** بتشديد الدال المهملة؛ أي: أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم.

(ومن يستعفَّ) بفاء واحدة مشددة، وفي رواية: (ومن يستعفف) بفاءين؛ أي: ومن يطلب العفة عن السؤال **(يعفه الله)** بنصب الفاء ورفعها؛ أي: يرزقه الله العفة.

(ومن يستغنِ)، يظهر الغنى، **(يغنه الله، ومن يتصبر)** يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا، **(يصبره الله)**؛ أي: يرزقه الصبر.

(وما أُعطي)، بالبناء للمفعول، **(أحد)**، نائب عن الفاعل، **(عطاء)**، مفعول (أُعطي) الثاني، **(خيراً)**، صفة عطاء، **(وأوسع)** عطف على (خيراً)، **(من الصبر)** إذ هو جامع لمكارم الأخلاق، وقوله: (من الصبر)، تنازعه (خيراً) و(أوسع) وأعمل الثاني، وحذف

من الأول، وإنما أعطاهم ﷺ لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة.

وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من السخاء، وإنفاذ أمر الله، وإعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف.

وفيه: جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

وأن العفة والاستغناء والصبر بيد الله تعالى.

قال الطِّيْبي: معنى الحديث أن من طلب العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء عن الخلق، ولكن إن أعطي شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر، وإن أعطي لم يقبل، فهو هو، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق، انتهى.

* * *

١٤٧٠ ـ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لأن**

يأخذ أحدكم حبلَه، فيَحتَطِب)، بتاء الافتعال؛ أي: يجمع الحطب **(على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً)** أعطاه الله من فضله، **(فيسأله)** سواء **(أعطاه أو منعه)**؛ لأنه إن أعطاه، ففيه ثقل المنة مع ذل السؤال، وإن منعه جمع الذل والخيبة والحرمان.

قال الحافظ: وقوله: (خير له) ليست بمعنى أفعل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب؛ أي: فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾[الفرقان: ٢٤].

قال: والأصح عند الشافعية أن سؤال مَن هذا حاله حرام.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شر، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث: القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع.

* * *

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي قال: (**حدثنا وهيب**)، تصغير وهب، ابن خالد قال: (**حدثنا هشام، عن أبيه**) عروة بن الزبير، (**عن الزبير بن العوام** ﷺ، **عن النبي** ﷺ **قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب**) بالتعريف، وفي رواية: (بحزمة حطب) بالتنكير.

(**على ظهره فيبيعها، فيكف**)؛ أي: يصون (**الله بها وجهه**) من أن يريق ماءه بالسؤال، والفعلان منصوبان، وهما مرادان في حديث أبي هريرة، وحذفا منه؛ لدلالة السياق عليه.

(**خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**) كالحديث الذي قبله، ففيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد.

بل قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب، والأصح عند الشافعية أن أفضلها الزراعة باليد؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وأعم نفعاً، ولورود الثواب الكبير فيها، ثم الصناعة لما فيها من كد النفس، ثم التجارة؛ لأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتسبون بها.

وهذه الثلاث هي أصول المكاسب، ويأتي مزيد بحث فيه في (باب كسب الرجل وعمله بيده) أوائل (كتاب البيوع).

وفيه: الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبحها في نظر الشرع لم يفضل عليها ذلك، وذلك لما سبق من ذل السؤال إن أعطي، ومن ذله وذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من

الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وقد روي عن عمر ﷺ فيما ذكره ابن عبد البر: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس. وقد كان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه.

* * *

١٤٧٢ ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّب، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

وبالسند قال:

(وحدثنا عَبْدَان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جَبَلة، المروزي، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد

الأيلي، **(عن الزهري)** بن شهاب، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(و)** عن **(سعيد بن المسيَّب: أن حَكيم بن حِزام)**، بفتح المهملة في الأول، وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي، الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (رضي الله عنه) **(قال)** حكيم: **(سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني)**، بتكرير الإعطاء ثلاثاً.

(ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة)، بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين **(حلوة)**، قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: تأنيثُ الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة: الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، والحلوة: المستحلاة الطعم.

قلت: إذا كان قوله: (خضرة) صفة للروضة، أو المراد بها نفس الروضة الخضرة، لم يكن ثَمَّ إشكال البتة، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث، إنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية، نحو: هند حسنة، أو في حكمها، كالمنسوب، أما في الجوامد فيجوز ـ أي: عدم المطابقة ـ نحو: هذه الدار مكان طيب، وزيد نسمة عجيبة، انتهى.

وقال في «الفتح»: أُنث الخبر؛ لأن المراد ـ أي: بالمال ـ الدنيا،

وشبهه في الرغبة فيه والميل إليه، وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد، انتهى.

(فمن أخذه)؛ أي: المال، وفي رواية: (أخذ) بدون ضمير.

(بسخاوة نفس)؛ أي: بغير شَرَهٍ ولا إلحاح، أو بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي؛ أي: بسخاوة نفس المعطي؛ أي: انشراحه بما يعطيه.

(بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس)؛ أي: بتطلع إليه، وحرص عليه، وتعرض له.

(لم يبارك له)؛ أي: للآخذ **(فيه، وكان)**؛ أي: الآخذ **(كالذي يأكل ولا يشبع)**؛ أي: الذي يُسمى جُوعه كذاباً؛ لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً، ولم يجد شبعاً، ولا ينجع فيه الطعام.

قال القَسْطَلاني: وسقط من «اليونينية» ـ كما نبه عليه بحاشية فرعها ـ لفظة (وكان)، فإما أن يكون سهواً أو الرواية كذلك، انتهى.

أقول: ورأيت في أصل صحيح سقوطها أيضاً.

(اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم الكلام على هذا مستوفى في (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

(قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق،

لا أَرْزَأ)، بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة مضارع، رزأت، بفتح الزاي وكسرها؛ أي: نقصت؛ أي: لا أنقص.

(أحداً بعدك)؛ أي: بعد سؤالي هذا إياك، أو المراد: لا أرزأ غيرك **(شيئاً)**، والمعنى: لا آخذ من أحد بعدك شيئاً من المال، وفي رواية إسحاق: (قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب).

(حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) **(يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى)**؛ أي: يمتنع **(أن يقبله منه، ثم إن عمر** رضي الله عنه **دعاه، ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه)** وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، فعظمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وإنما أشهد عليه عمر؛ لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه، قاله في «الفتح».

وقال غيره: وإنما أشهد؛ مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند

(فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ **حتى توفي)**، وزاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده»: أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة

معاوية، وفعله ذلك ﷺ مبالغة في الاحتراز، إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد:

منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سخت نفسه بكذا؛ أي: جادت، وسخت عن كذا إذا لم تلتفت إليه.

ومنها: أن الآخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه: ضرب المثل لما لا يقبله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم.

وفيه: أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

وفيه أيضاً: أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد

ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وقد زاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» في آخره: (فمات؛ أي: حكيم، حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالاً).

وفيه أيضاً سبب ذلك وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله! ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي، فذكر نحو الحديث، قاله في «الفتح».

وفيه عطاء السائل من مال واحد مرتين، والاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفضل الغنى على الفقر، بناء على أن العليا هي المنفقة.

وأنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً إلا بعد إعطاء الإمام، وأنه لا يجبر أحداً على الأخذ.

قال النَّووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

أصحها: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث.

والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول.

فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، انتهى.

وفي حديث ابن الفِرَاسِيِّ مما رواه أبو داود والنسائي أنه قال:

يا رسول الله أسأل؟ فقال: (لا، وإن كنت سائلاً لابُدَّ فاسأل الصالحين)؛ أي: من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله، أو المراد بهم مَن يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم.

وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله، لحديث الطبراني في «الكبير» عن أبي موسى بإسناد حسن: (أن النبي ﷺ قال: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، فمنع سائله ما لم يسأل هجراً).

* * *

٥١ ـ بابُ
مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

(باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس)، وجواب الشرط محذوف للعلم به، تقديره: فليقبله إذا انتفى القيدان.

وزاد في «الفتح» في الترجمة بعد قوله: (ولا إشراف نفس): ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[الذاريات: ١٩])، ثم قال في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (باب وفي أموالهم حق للسائل والمحروم، المحروم: المحارَف)، وهو بفتح الراء، المنقوص الحظ الذي لا ينمو ماله، وهو خلاف المبارك، انتهى.

وهذه نسبها في هامش «اليونينية» للمستملي بدون قوله: (المحروم: المحارف) واقتصر في أصلها على الشق الأول فقط.

قال في «الفتح»: وأورد الترجمة بلفظ العموم، وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال؛ لأن الصدقة للفقير إذا انتفى الشرطان في معنى العطاء للغني.

* * *

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فقال: «خُذْهُ، إذا جاءَكَ مِنْ هذا المالِ شَيْءٌ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير)، بالتصغير قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سالم: أن) أباه (عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب ﷺ (يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء)، أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث، عن الزهري، لكن قال فيه: (عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر)، [فذكره فجعله من مسند ابن عمر، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر][1]، وزاد فيه أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة، ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، لا من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: (أعطه من هو أفقر مني)، لم يرضَ بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني**)، قال في «المصابيح»: ففيه نكتة حسنة، وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئاً ما؛ لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر، وأما لو كان الفقير الذي لا شيء له البتة؛ لكان الفقراء كلهم سواء، ليس فيهم أفقر، فتأمله، انتهى.

(**فقال: خذه**)؛ أي: بالشرط المذكور بعده، وزاد في رواية شعيب، عن الزهري الآتية في (الأحكام): (حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به).

(**إذا جاءك من هذا المال**)؛ أي: من جنس المال (**شيء، وأنت غير مُشْرِف**)، بسكون المعجمة وكسر الراء من الإشراف، وهو التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع شرف؛ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب.

وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا.

(**ولا سائل**)؛ أي: ولا طالب له، (**فخذه**) هو جواب قوله: (إذا جاءك).

(**وما لا**) يكون كذلك بأن لا يجيء إليك ومالت نفسك إليه (**فلا تتبعه نفسك**) في طلبه، واتركه.

وفيه منقبة لعمر، وبيان زهده ﷺ.

قال الطبري: اختلفوا في قوله: (فخذه) بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية فأبى قبولها، سواء كان المعطي سلطاناً أو عامياً صالحاً أو فاسقاً، إلا ما علم يقيناً أنه حرام. قال: وهو الصواب؛ يعني: بالشرطين المتقدمين، فقد قبلت الصحابة الهدايا.

وقال عثمان ﷺ: جوائز السلطان لحم ظبي ذكي، وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في «السنن»: (إلا أن يسأل ذا السلطان).

وحرم بعضهم جوائز السلطان، وكرهها آخرون.

قال الحافظ: والتحريم محمول على ما إذا كانت [من السلطان الجائر، والكراهة محمولة][1] على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم.

قال: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً تحرم عطيته ـ أي: قبولها ـ ومن شك فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: احتج من رخص فيه؛ أي: من المشكوك فيه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٣٨).

بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم، مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

قال: وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولاسيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧] الآية.

قال: ومطابقة الآية لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً، فعطيته مقبولة، وآخذها غير ملوم.

قال: وقد اختلف أهل التفسير في المراد بالمحروم، فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل، وأخرج فيه أقوالاً أخر، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة، انتهى.

* * *

٥٢ ـ بابُ
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

(باب من سأل الناس تكثُّراً)، وجواب الشرط محذوف؛ أي: فهو مذموم.

قال في «المصابيح»: قال: الزَّرْكشي: أي: سؤال تكثر؛ أي: يستكثرُ المال بسؤاله، لا يريد به سدَّ الخلة؛ أي: فيكون مصدراً نوعياً.

قلت: ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، إما بأن يُجعل المصدرُ نفسُه حالاً على جهة المبالغة، نحو: زيد عدل، أو بأن يقدَّرَ مضاف؛ أي: ذا تكثر، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر التأكيدي لا النوعي؛ أي: يتكثر تكثراً، والجملة الفعلية حينئذ حال أيضاً، انتهى.

قال ابن رشيد: حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الآتي في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما آثره عليه؛ لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة، كالأغلوطات، أو السؤال عمَّا لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه.

قال: وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حُبْشِيِّ بن جُنَادة في أثناء حديث مرفوع وفيه: (ومن سأل الناس ليُثْرِيَ ماله كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقلَّ ومن شاء فليُكثر)، انتهى.

قال في «الفتح»: وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه أشار إليه أولى، ولفظه: (من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً)، الحديث؛ والمعنى: أنه يسأل؛ ليجمع الكثير من غير احتياج إليه، انتهى.

* * *

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

وَزَادَ عَبْدُاللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير)، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُبيدالله بن أبي جعفر)** بتصغير الأول، الفقيه المصري، واسم أبي جعفر يسار، **(قال: سمعت حَمزة بن عبدالله بن عمر)**، بالحاء المهملة والزاي، **(قال: سمعت)** أبي **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم)**، بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة؛ أي: قطعة.

وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً، لا قَدْرَ له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، انتهى.

قال الحافظ: والأول صرفٌ للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً:

(لا يزال العبد يسأل، وهو غني حتى يخلق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه)، انتهى.

وقال التُّوْرِبِـشْتِي: قد عَرَّفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى، ويسأل من غير بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثر، يصيبه شَيْنٌ في وجهه بإذهاب اللحم عنه، ليظهر للناس منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه، انتهى.

ومال المهلب أيضاً إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السرَّ فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة من الناس، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره.

قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فذلك مباح له، فلا يعاقب عليه، انتهى.

قال الحافظ: وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث، انتهى.

وبه يجاب أيضاً عمَّا يقال: الحديث دال على الوعيد لمن سأل سؤالاً كثيراً، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر، فقد يسأل دائماً وليس متكثراً؛ لدوام افتقاره واحتياجه، فنزَّل البخاري الحديث على من يسأل؛ ليكثِّرَ مالَه، لما أن القواعد تبين أن

المتوعد هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر وابن بطال.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن الشمس تدنو**)؛ أي: تقرب (**يوم القيامة**)، فيسخن الناس من دنوها فيغرقون، (**حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد** ﷺ) وهذا فيه اختصار، وسيأتي في (الرقاق) في حديث الشفاعة الطويل مَن يقصدونه بين آدم، وبين موسى، وبين النبي ﷺ، وهذا الكلام على بقيَّةِ ما في حديث الشفاعة.

(**وزاد عبدالله**)، زاد في رواية: (ابن صالح).

قال الزَّرْكشي: قيل: يريد به ابن صالح الجهني، كاتب الليث، وقيل: عبدالله بن وهب المصري، كما رواه ابن شاهين بسنده إليه: (قال: حدثني الليث).

وقال الكَرْماني: هذا يحتمل التعليق، حيث لم يقل: وزادني، قال: وعبدالله هو ابن صالح، كاتب الليث.

قال: ولعل المراد بما حكاه الغساني، عن الحاكم أن البخاري لم يخرج عنه شيئاً في «الصحيح»، أنه لم يخرج عنه حديثاً تاماً مستقلاً، انتهى.

ولم ينبه الحافظ على القول بأنه عبدالله بن وهب، وكأن قائله لم يقف على الرواية التي فيها زيادة قوله: (ابن صالح)، بل قال: وبهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح.

قال: وقد وصله البزار، عن محمد بن إسحاق الصَّنعاني، والطبراني في «الأوسط»، عن مطلب بن شعيب، وابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان، ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح، فذكره.

(حدثني الليث) بن سعد، **(قال: حدثني ابن أبي جعفر)** عُبيدالله، بالتصغير، السابق أول الباب.

(فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلْقة الباب)، بسكون لام (حلقة)، والمراد حلقة باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، قاله في «الفتح».

(فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً)، هو مقام الشفاعة العظمى، التي اختص بها، وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم، والفراغ من حسابهم.

(يحمده أهل الجمع كلهم)، والمراد بهم أهل المحشر؛ لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم.

وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في (التفسير)، إن شاء الله تعالى.

(وقال مُعَلَّى)، بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وفي هامش «اليونينية» صرف معلى، عن أبي ذر، وهو معلى بن أسد قال: **(حدثنا وهيب)** تصغير وهب، ابن خالد، **(عن النعمان بن راشد)** هو الجزري، أبو إسحاق الرَّقِّي، مولى بني أمية.

قال البخاري: إنه أخو إسحاق بن راشد، وأنكره أحمد وغيره.

وقال أبو حاتم: لم يصح عندي أنه أخوه.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق، فيه ضعف، وقال ابن معين مرة: ثقة، وضعفه مرة أخرى، وقال: إنه مضطرب الحديث، وكذا قال أحمد، وضعفه أيضاً أبو داود والنسائي وآخرون، زاد النسائي: كثير الغلط.

قال في «التقريب»: من السادسة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

(عن عبدالله بن مسلم، أخي) محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهري)**، وكان أكبر من الزهري، ومات قبله.

وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وزاد النسائي: ثبت، وكان يروي عن أخيه وأخوه يروي عنه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

قال في «التقريب»: من الثالثة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى ابن ماجه.

(عن حمزة)؛ أي: ابن عبدالله بن عمر، أنه **(سمع)** أباه عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنه) **عن النبي** ﷺ: **في المسألة)**؛ أي: في الشق الأول من الحديث دون الزيادة، وقد وصل هذا يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن معلى، وآخر حديثه: (مزعة لحم).

وذكر الحديث في (تغليق التعليق)، ولفظه: (قال ـ أي: حمزة ـ

خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة، قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون؟! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تزال المسألة في العبد حتى يلقى الله ﷻ، وما في وجهه مزعة لحم).

قال الحافظ: وفي هذا الحديث؛ أي: حديث الباب، أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال، لا من ندر ذلك منه.

قال: ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم؛ لأن لفظ (الناس) يعم، قاله ابن أبي جمرة.

ويحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكَمِ الغِنَى؟ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ولَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ».

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣])؛ أي: إلحاحاً، نُصب إما على الحال، بتقدير: ملحفين أو ذوي إلحاف، أو صفة مصدر محذوف؛ أي: سؤال إلحاف، أو عامله محذوف؛ أي: ولا يلحفون إلحافاً، والإلحاف اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه.

ومعنى الآية أنهم إن سألوا سألوا بلطف ولم يلحفوا.

وقيل: هو نفي السؤال والإلحاف جميعاً؛ أي: لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه إلحافاً، كقوله:

على لاحِبٍ لا يُهْتَدى بِمَنَارِه

يريد نفي المنار والاهتداء به، وكقولهم:

لا ضَبَّ بها ينْجَحِر

أي: لا ضب ولا انجحار.

(وكم الغنى)؛ أي: كم مقداره الذي يمنع الشخص من السؤال.

قال الحافظ: فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله: في حديث أبي هريرة ـ أي: الآتي آخر الباب ـ: (الذي لا يجد غنى يغنيه)، فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً.

وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش»، قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف.

وتقدم حديث أبي سعيد عند النسائي في (باب الاستعفاف)، وفيه: «من سأل وله أوقية فقد ألحف»، وعند ابن حبان: (فهو الملحف)، وكذا عند النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرج أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، صححه ابن حبان.

قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر

فهو محتاج، وله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم، انتهى.

قال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة.

ثانيها: أن حده: (من وجد ما يغديه ويعشيه) على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم.

قال: ومنهم من قال: وجهه مَن لا يجد غداءً وعشاءً على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حده أربعون درهماً، على ظاهر حديث أبي سعيد.

قال: وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه أتبع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣] وقد تضمن الحديث المذكور ـ أي: حديث أبي سعيد ـ أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً، انتهى.

(**وقول النبي ﷺ**) بجر (قول) عطفاً على قول الله؛ أي: في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب.

(**ولا يجد غِنًى يغنيه**)، بكسر غين (غنى) والقصر، ضد الفقر.

(لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]) وسقط قوله: (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾) في رواية، وفي بعض الأصول زيادة: (﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾) بعد قوله: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وفي بعضها: (﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية).

قال الحافظ: هذه اللام التي في قوله: (لقول الله) لام التعليل؛ لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة: (وكم الغنى؟)، فكأنه يقول: وقول النبي ﷺ: (ولا يجد غنى يغنيه) مبين لقدر الغنى؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة؛ أي: من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني.

فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغني؛ لوصف الله تعالى الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى.

قال: والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد؛ أي: منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض؛ أي: التجارة؛ لاشتغالهم به عن التكسب.

واللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ متعلقة بمحذوف، تقديره: الإنفاق، المقدم ذكره لهؤلاء، انتهى.

وسقط من رواية قوله: (لقول الله تعالى)، فيكون قوله: (﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، إلخ) معطوفاً على قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ﴾، وحرف العطف مقدرٌ، أو هو حال بتقدير لفظ: (قائلاً)، قاله الكَرْماني.

* * *

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) السلمي، البصري قال: **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج قال: **(أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ)** يحدث **(عن النبي ﷺ قال: ليس المسكين)**، بكسر الميم، مفعيل من السكون.

قال القرطبي: فكأنه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦] أي: لا صقاً بالتراب.

(الذي ترده الأُكلة والأُكلتان)، بضم الهمزة فيهما، بدليل الرواية التي في آخر الباب: (اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان)، قال أهل اللغة: الأُكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة من الغداء والعشاء.

وقال الزَّرْكشي: وأما (الأكلة) بالفتح، فالمراد المرة الواحدة مع الاستيفاء؛ أي: الشبع، ولا معنى له هنا، انتهى.

(ولكنَّ المسكين) بتشديد نون (لكن) فـ (المسكين) منصوب وبتخفيفها فهو مرفوع.

(الذي ليس له غنى)، زاد في الرواية آخر الباب: (غنى يغنيه).

قال الحافظ: وهذه صفة زائدة على اليَسَار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغتني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكأن المعنى: نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]، انتهى.

(ويستحيي) بياءين، وبياء واحدة، زاد في الرواية الآتية: (ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس).

(أو، لا يسأل الناس إلحافاً) كذا هو في «اليونينية»، وفي أصول معتمدة: (أو لا يسأل) بلفظ: (أو) التي للشك.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: قوله: (ويستحيي أن لا يسأل الناس) كلمة (لا) زائدة، وفي بعضها: (ولا يسأل) بدون (أن) فـ (لا) غير زائدة، انتهى.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه قوله: (ليس له غنى)، وقد أورده المصنف في (التفسير) من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك: (إنما المسكين الذي

يتعفف، اقرءوا إن شئتم؛ يعني: قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]) كذا وقع فيه بزيادة (يعني)، وأخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، انتهى.

وفي الحديث أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه: استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

وفيه: دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له أصلاً، أو ما لا يقع من كفايته موقعاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه.

وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقال آخرون: هما سواء، وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل.

قال الحافظ: وظاهره أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال.

لكن قال ابن بطال: معناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطُوَّاف، بل هي كقوله: (أتدرون من المفلس؟)، الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾[البقرة: ١٧٧] الآية، وكذا قرره

القرطبي وغير واحد، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: **(حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة)** هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية اسم أمه قال:

(حدثنا خالد الحَذَّاء)، بتشديد الذال المعجمة، ممدوداً.

(عن ابن أَشْوَع) بالشين المعجمة، وزن أحمد، وفي رواية: (ابن الأَشْوَع) بالتعريف، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني، الكوفي، قاضيها.

قال العِجْلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري في «التاريخ»: رأيت إسحاق بن راهَوَيْه يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الجُوزجاني: زائغ غال؛ يعني: في التشيع.

قال في «المقدمة»: والجوزجاني غال في النصب فتعارضا.

وقد خرج الشيخان لابن أشوع. أرخ ابن قانع وفاته سنة عشرين ومئة. روى له البخاري ومسلم والترمذي.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل قال: **(حدثني كاتب المغيرة بن شعبة)** ومولاه، وهو وَرَّاد، بتشديد الراء وبالدال المهملة آخره.

(قال: كتب معاوية) بن أبي سفيان ﷺ **(إلى المغيرة بن شعبة)** ﷺ: **(أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ).

(فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال)، قال الكَرْماني: هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران، ولم يكتبا بالألف على لغة ربيعة.

وقال في «المصابيح»: (قيل وقال) بالفتح، قال صاحب «المحكم»: القول في الخير، والقيل والقال في الشر، و(قيل وقال) وما بعدها بدل من (ثلاثاً)، فإن قلت: (كَرِه) لا يتسلط على (قيل وقال) ضرورة إن كلاً منهما فعل ماض، فلا يصح وقوعه مفعولاً به، فكيف صحَّ البدلُ بالنسبة إليهما؟

قلت: لا نسلم أن واحداً منهما فعل ماض، بل كلٌ منهما اسم مسماه الفعل الذي هو (قيل) أو (قال)، وإنما فتح آخره على الحكاية، وذلك مثل قولك: ضربَ فعلٌ ماض، ولهذا أخبر عنه، والإخبار عنه باعتبار مسماه، وهو ضربَ الذي يدل على الحدث والزمان، وغاية الأمر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه، وذلك كأسماء السُّور، وأسماء حروف المعجم.

قال: وقول ابن مالك: إن الإسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث، والذي يختص به الاسمُ هو الإسنادُ المعنويُّ، ضعيف، انتهى.

قال الخطابي: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس، كما يقال: قال فلان كذا، وقيل له كذا، من باب ما لا يعني، وإما نقل أمر الدين بلا حجة ولا بيان، يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه، انتهى.

وبينه القَسْطَلاني بقوله: أو المراد ذكر الأقوال الواقعة في الدين، كأن يقول: قال الحكماء كذا، وقال أهل السنة كذا، من غير بيان ما هو الأقوى، ويقلد مَن سمعه من غير أن يحتاط، انتهى.

(وإضاعة المال)، وفي رواية (الأموال)، وذلك بإنفاقه في غير محله، أو بتركه حتى يفسد أو يضيع، أو يدفعه لغير رشيد.

(وكثرة السؤال) وهذا موضع الترجمة.

قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، قال: ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل به؛ ولذلك قال ﷺ: (ذروني ما تركتكم).

قال الحافظ: وحمله على المعنى الأعم أولى، ويستقيم مراد البخاري مع ذلك، انتهى.

ويأتي بقية الكلام عليه في (الأدب) و(الرقاق)، إن شاء الله تعالى، وقد أورده في (باب ما ينهى من إضاعة المال) من (كتاب الاستقراض).

* * *

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، أَوْ قَالَ: «مُسْلِماً»، قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، أَوْ قَالَ: «مُسْلِماً ـ يَعْنِي فَقَالَ ـ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٤٧٨/ م ـ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن غُرَيْر) بضم الغين المعجمة، مصغراً، **(الزهري)** من ولد عبد الرحمن بن عوف قال: **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح ابن كَيسان)**، بفتح الكاف، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس فيهم)؛ أي: في الرهط، **(قال: فترك رسول الله ﷺ فيهم)**، وفي رواية: (منهم)؛ أي: من الرهط **(رجلاً لم يعطه)**، وفي رواية تقديم (رجلاً) على قوله: (فيهم)، هو جُعيل بن سراقة، بالتصغير، **(وهو أعجبهم)**؛ أي: أفضلهم وأصلحهم، **(إلي)**؛ أي: في اعتقادي.

(فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارَرْتُه، فقلت: ما لَكَ عن فلان)؛ أي: أي شيء حصل لك، أعرضت به عن فلان فلم تعطه، **(والله إني لأُراه مؤمناً؟)** بضم الهمزة؛ أي: لأظنه، وضبط أيضاً بفتحها؛ أي: لأعلمه، وسبق في (كتاب الإيمان) عن النَّووي أنه قال: ولا يجوز ضمها، ورد عليه بما مرَّ.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (أوْ مسلماً)، بسكون الواو لا غير، وتقدم هناك الخلاف في كون (أو) للإضراب أو غيره.

(قال) سعد: (فسكتُّ) سكوتاً قليلاً، (ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (أوْ مسلماً) كذا في أصول كثيرة هنا، وفي التي بعدها فيهما: (والله إني لأراه مؤمناً، أو قال: مسلماً).

(قال) سعد: (فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه)، وفي رواية: (منه)، (فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً قال: أو مسلماً، إني لأعطي الرجل)، وفي أصل «اليونينية»: (يعني: فقال: إني لأعطي الرجل)، ورقم على قوله: (فقال) علامة السقوط لأبي ذر، والكلمتان ساقطتان في أصول كثيرة.

(وغيره أحبُّ إليَّ منه)، جملة حالية، (خشية) منصوب بـ (أعطي) على أنه مفعول له، (أن يُكَبَّ)، بالبناء للمفعول، (في النار على وجهه)، وسبق الكلام على الحديث في (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) من (كتاب الإيمان).

(وعن أبيه) هو معطوف على الإسناد الأول؛ أي: وحدثنا يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه، وأخرجه مسلم عن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(عن صالح) هو ابن كَيسان، (عن إسماعيل بن محمد)؛ أي:

ابن سعد بن أبي وقاص [الزهري، المدني، وثقه ابن معين فقال: ثقة حجة، وكذا وثقه النسائي والعِجْلي وأبو حاتم وابن سعد.

وقال ابن عيينة: كان إسماعيل بن محمد من أرفع هؤلاء.

وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوري.

مات سنة أربع وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: أن إسماعيل، **(قال: سمعت أبي)** هو محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي، الزهري، أبو القاسم المدني، أخو عامر وإخوته، قيل: إنه كان يلقب: ظل الشيطان؛ لقصره، وثقه العِجْلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قتله الحجاج بن يوسف؛ لأنه كان قد خرج مع ابن الأشعث، وشهد دير الجماجم، فأتى به الحجاج فقتله، وكانت وقعة دير الجماجم بعد الثمانين، وأخوه عمرو قتله المختار بن عبيد، وأمهما ماوية ابنة قيس بن معدي كرب.

روى له الجماعة ـ أبو داود في «المراسيل» ـ.

(يحدث بهذا)، وفي رواية: (هذا)؛ أي: يحدث به عن أبيه سعد ابن أبي وقاص، فهو متصل لا مرسل][1].

(فقال في حديثه)؛ أي: في جملة حديثه: **(فضرب رسول الله ﷺ**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بيده، فجمع بين عنقي وكتفي) كذا هو في أصول كثيرة صحيحة: (فجمع) بالفاء، والفعل الماضي.

وقال الكَرْماني: (بجمع)، بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم، حال؛ أي: ضرب بيده حال كونها مجموعة، قال: وفي بعضها: (مجمع) بلفظ المفعل، ووجهه أن لفظ (بين) حينئذ يكون اسماً مضافاً إليه لا ظرفاً، كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[الأنعام: ٩٤] على قراءة الرفع، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(أقبل)** فيه روايتان:

إحداهما: أنه فعل أمر من القَبول، فهمزته همزة وصل؛ أي: ارضى بما أقول لك ولا تعترض.

الثانية: أنه فعل أمر من الإقبال، فهمزته همزة قطع، كأنه لما قال له ذلك، تولى ليذهب فأمره بالإقبال ليبين له وجه الإعطاء والمنع، ووقع عند مسلم: (أقتالاً أي سعدُ) على أنه مصدر قاتل؛ أي: أتقاتل قتالاً؟ يعني: أتعارضني فيما أقول؛ كأنك تقاتل.

(أيْ سعد) حرف نداء، و(سعد) منادى مبني على الضم.

(إني لأعطي الرجل)، الحديث، وإنما أعطاه، ليتألفه ويستقر الإيمان في قلبه، وعلم أنه إن لم يعطه قال قولاً، أو فعل فعلاً يدخل به النار، فأعطاه؛ شفقة عليه، ومنع الآخر؛ علماً منه برسوخ الإيمان في قلبه ووثوقاً بصبره.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه قوله: (فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقبل، أي سعد) فإنه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح، انتهى.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، جرياً على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن.

(﴿فَكُبْكِبُوا۟﴾[الشعراء: ٩٤]) في سورة الشعراء.

(فكبوا) بالبناء للمفعول، من الكَبِّ، وهو الإلقاء على الوجه، وفي رواية: (قلبوا)، بالقاف واللام والموحدة، مبنياً للمفعول أيضاً.

(﴿مُكِبًّا﴾[الملك: ٢٢]) المذكور في سورة الملك. يقال: **(أكبَّ الرجل، إذا كان فعله غير واقع على أحد)**؛ أي: كان لازماً.

(فإذا وقع الفعل) على أحد؛ أي: إذا كان متعدياً.

(قلت: كَبَّهُ الله لوجهه، وكببته أنا)، والغرض من إيراده أن هذه الكلمة من النوادر؛ حيث كان الثلاثي متعدياً، والمزيد فيه لازماً، عكس القاعدة التصريفية.

(قال أبو عبدالله) ـ أي: البخاري ـ: **(صالح بن كيسان)**؛ أي: المذكور في الإسنادين، **(أكبر من الزهري)**؛ يعني: في السن، فإن مولد الزهري سنة خمسين، وقيل: بعدها، ومات سنة ثلاث، أو أربع وعشرين ومئة، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومئة، وقيل:

قبلها، قال الحافظ: وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئاً تعقبوه عليه، انتهى. أي: وهو أنه عاش مئة وستين سنة.

(وهو) ـ أي: صالح ـ (قد أدرك ابن عمر)، وفي رواية: (وأدرك ابن عمر).

قال الحافظ: [يعني: أدرك السماع منه، وأما الزهري][1] فمختلف في لقيه، والصحيح أنه لم يلقه، وإنما يروي عن ابنه سالم عنه.

قال: والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر، قد ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره، والله أعلم، انتهى.

ووقع في «اليونينية» قوله: (قال أبو عبدالله صالح بن كيسان)، إلخ، آخر الباب، والإشارة بهذا إلى أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

* * *

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)، المشهور بابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال: ليس المسكين)**؛ أي: الكامل، **(الذي يطوف على الناس)**؛ ليسألهم الصدقة، **(ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان)**، بالمثناة الفوقية فيهما.

(ولكن المسكين) الكامل في المسكنة الأحق بالإعطاء، **(الذي لا يجد غنى يغنيه)**، قال القَسْطَلاني: محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار؛ أي: كما قيل به في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بكونه (يغنيه) مع وجود أصل اليسار، انتهى.

وسبق أولَ الباب عن الحافظ الجزمُ بالاحتمال الثاني.

(ولا يفطن به)، وفي رواية: (له) باللام بدل الموحدة؛ أي: لا يعلم بحاله، **(فيتصدق عليه)** ـ ببنائه للمفعول كسابقه ـ **(ولا يقوم فيسأل الناس)**، قال في «المصابيح»: المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين يجوز فيه النصب بأنْ مضمرة وجوباً، لوقوعه في جواب النفي

بعد الفاء، ويجوز فيه الرفع على أنه معطوف على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه؛ أي: لا يفطن له فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في أول الباب.

* * *

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين (عمر)، وكسر المعجمة من (غياث)، وآخرُه مثلثة، قال: **(حدثنا أبي)** حفص، قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، قال: **(حدثنا أبو صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** ـ والله ـ: **(لأنْ يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو)** بالنصب عطفاً على (يأخذ).

قال أبو هريرة: **(أحسبه)** ـ أي: أظنه ـ **(قال: إلى الجبل)** موضع الحطب.

(فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق) ـ بنصب الأفعال الأربعة ـ **(خير له من أن يسأل الناس)** أعطوه أو منعوه، وتقدم الكلام عليه

مستوفًى في (باب الاستعفاف عن المسألة)، وهو دال على ذم السؤال ومدح الاكتساب.

* * *

٥٤ ـ بابُ
خَرْصِ التَّمْرِ

(باب خرص التمر)؛ أي مشروعيته، و(التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم، وفي رواية: (الثمر) بالمثلثة وفتح الميم.

و(الخرص) بفتح المعجمة، وحكي كسرها وسكونُ الراء بعدها مهملةً، هو حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً.

حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغَ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

وله فائدة أخرى تأتي.

وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه خلاف يأتي أيضاً.

وخرج بالتمر الحب، فلا يخرص لاستتاره، فلا يدخله تخمين.

* * *

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟»، قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْراً».

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي

الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

١٤٨٢/ م ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا سهل بن بكار) بفتح السين وسكون الهاء ـ و(بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف ـ أبو بشر البصري المكفوف، وثقه أبو حاتم والدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم وأخطأ.

مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

قال: (حدثنا وهيب) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن عمرو بن يحيى) هو المازني، (عن عباس الساعدي) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، قليل الحديث.

توفي زمن الوليد بن عبد الملك على الأصح، قاله في «تهذيب التهذيب».

وقال في «التقريب»: مات في حدود العشرين ـ أي: ومئة ـ وقيل: قبل ذلك.

قال ابن حبان: مات سنة خمس وتسعين. وقال ابن سعد: ولد في عهد عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان منقطعاً إلى ابن الزبير.

روى له الجماعة سوى النسائي.

(عن أبي حميد) المنذر، أو عبد الرحمن **(الساعدي)** ﷺ **(قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك)** بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة، غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام، وكانت في رجب سنة تسع، وسيأتي شرحها في (المغازي) إن شاء الله تعالى.

(فلما جاء واديَ القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغربَ بن قُرْقُول فقال: إنها من أعمال المدينة.

(إذا امرأة في حديقة لها) سوَّغ الابتداء بالنكرة الاعتمادُ على (إذا) الفجائية؛ لأنها قرينة تحصل بها الفائدة، قاله ابن مالك.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم المرأة في شيء من الطرق.

(فقال النبي ﷺ: اخرصوا) بضم الراء، زاد سليمان بن بلال عند مسلم: (فخرصنا).

قال الحافظ: ولم أقف على أسماء من خرص منهم.

(وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها) عليه الصلاة والسلام: **(أحصي ما يخرج منها.)** بقطع الهمزة؛ أي: احفظي عدد

كيلها، وفي رواية سليمان: (أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى).

وأصل الإحصاء: العد بالحصا؛ لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العدد بالحصا.

(فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام: **(أما)** ـ بتخفيف الميم ـ **(إنها)**، قال في «المصابيح»: يجوز أن تكون (أما) استفتاحية فيكسر همزة إن، وأن تكون بمعنى حقّاً فيفتح.

(ستهب الليلة) ـ زاد سليمان: (عليكم) ـ **(ريح شديدة، فلا يقومن أحد)**، في رواية سليمان: (فلا يقم فيها أحد منكم)، **(ومن كان معه بعير فليعقله)**؛ أي: يشده بالعقال، وهو الحبل، وفي رواية ابن إسحاق في (المغازي): (ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له).

(فعقلناها)؛ أي: الإبل، وفي رواية: (ففعلنا) من الفعل بالفاء.

(وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة، وزن ميت.

قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (بجبلي طي).

وفي رواية سليمان: (فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ).

وفي رواية الإسماعيلي: (فلم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طي).

قال الحافظ: وفيه نظر بينته رواية ابن إسحاق، ولفظه: (ففعل الناس ما أمرهم رسول الله ﷺ إلا رجلين من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعير له، فأما الذي خرج لحاجته فإنه أصيب على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي، فأُخبر رسول الله ﷺ فقال: «ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له»، ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك).

والمراد (بجبلي طي) المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين: أجأ ـ بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة ـ بوزن قمر، وقد لا يُهمز فيكون بوزن عصاً، وسلمى. وهما مشهوران، ويقال: إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق.

قال: ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظن تَرْكَ ذكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبدالله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمَّى الرجلين ولكنه استكتمني إياهما، قال: وأبى عبدالله أن يسميهما لنا، انتهى.

(وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) (أيلة) ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة ـ بلدة قديمة بساحل البحر، هي آخر الحجاز وأول الشام.

ووقع في رواية سليمان: (وجاء رسولُ ابن العَلْماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء).

وفي «مغازي ابن إسحاق»: (ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يَحنا بن رُوبة صاحبُ أيلة، فصالح رسولَ الله ﷺ وأعطاه الجزية) واستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العَلْماء اسم أمه، ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، واسم البغلة المذكورة دُلْدُل، هكذا جزم به النَّووي، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها.

وتعقِّب بأن الحاكم أخرج في «المستدرك» عن ابن عباس: (أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة، فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه) الحديث، وهذه غير دلدل.

ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دَوْمة الجَنْدَل أهدى له بغلة، وإن دلدل إنما أهداها له المقوقس، وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة ـ أي: الجذامي ـ أهداها له، قاله في «الفتح».

(وكساه)؛ أي: وكسى النبيُّ ﷺ ملك أيلة **(برداً، وكتب له)**؛ أي: لملك أيلة، **(ببحرهم)**؛ أي: ببلدهم، والمراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر؛ أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: (ببحرتهم)؛ أي: بلدتهم، وقيل: البحرة الأرض.

وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: (هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمدٍ النبيِّ رسول الله ليحنا بن روبة وأهل أيلة سفنِهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمةُ الله ومحمدٍ النبيِّ، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمَن أحدث منهم حَدَثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، [وإنه] طيبة لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يَرِدونه، ولا طريقاً يُريدونه، من بر أوبحر، هذا كتاب جُهَيْم ابن الصَّلْت وشُرَحْبيل بن حَسَنة بإذن رسول الله ﷺ).

(فلما أتى) رسولُ الله ﷺ **(وادي القرى)** ـ المدينة المتقدمَ ذكرُها ـ راجعاً من تبوك، **(قال للمرأة)** صاحبة الحديقة المذكورة: **(كم جاء حديقتك)** بإسقاط تاء التأنيث من (جاء) في أصول صحيحة، وفي بعضها: (جاءت) بإثباتها.

قال في «المصابيح»: و(جاء) هنا بمعنى كان؛ أي: كم كان قَدْر ثمرة حديقتك؟ وفي رواية مسلم: (فسأل المرأة عن حديقتها كما بلغ ثمرها؟).

(قالت: عشرة أوسق) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: بمقدار العشرة، أو على الحال، أو أعطي (جاء) حكمَ الأفعال الناقصة، فيكون خبراً له، قاله الكَرْماني.

وتعقب في «المصابيح» القول بالحالية بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق، قال: بل لا معنى له أصلا، انتهى.

(**خَرْصَ رسول الله ﷺ**)، قال الكَرْماني: (خرص) بالنصب أيضاً بدلاً أو بياناً لها.

وجاء الرفع فيهما، وتقديره: الحاصل عشرةُ أوسُق، وهو خرصُ رسول الله ﷺ، وجاء الرفع؛ أي: فقط في (خرص) [فهو خبر مبتدأ محذوف، وروي بفتح الخاء مصدراً، وبالكسر اسماً، يقال: كم خِرصُ][1] أرضكم؟ انتهى.

(**فقال النبي ﷺ: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل**) إليها (**معي فليتعجل. فلما ـ قال ابن بكار**)، هو سهل شيخ البخاري، وهو مقول البخاري، (**كلمةً**) بالنصب مفعول (قال)، وفي رواية: (كلمةٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، (**معناها ـ**)، وفي رواية: (معناه)، (**أشرف على المدينة**)، قال الحافظ: وكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» فذكرها بهذا اللفظ سواء، انتهى.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**هذه طابة**) هي من أسماء المدينة، كطيبة.

(**فلما رأى أُحداً قال: هذا جبل**) ـ وفي رواية: (جبيل) بالتصغير ـ (**يحبنا ونحبه**) قيل: هو على حذف مضاف؛ أي: يحبنا أهله ونحبهم، وأهله الأنصار سكان المدينة، أو على المجاز؛ أي: نفرح برؤيته وقربه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

منا، ويفرح هو لو كان ممن يعقل.

وقيل: بل هو حقيقةٌ، وَضَع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبِّحة مع داود عليه الصلاة والسلام، وكما في تسبيح الحصا وحنين الجذع، فلا ينكر أن يكون (أحد) ـ بل جميع أجزاء المدينة ـ تحبه وتحنُّ إلى لقائه حالَ مفارقته إياها.

ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه: **(ألا أخبركم بخير دور الأنصار)** جمع دار، والمراد: القبائل الذين يسكنون الدور؛ أي: المحالّ.

(قالوا: بلى) أخبرنا، **(قال: دور بني النجار)** بفتح النون وتشديد الجيم، **(ثم دور بني عبد الأشهل)** بالشين المعجمة، **(ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كلِّ دورِ الأنصار. يعني: خيراً)**؛ أي: كان لفظ (خير) محذوفاً من كلام النبي ﷺ وهو مراد، وفي رواية: (يعني خير) بالرفع، وهو على الحكاية.

وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالأنصار في (مناقب الأنصار)، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا.

(وقال سليمان بن بلال) فيما وصله المصنف في (فضائل الأنصار): **(حدثني عمرو)** ـ أي: ابن يحيى المذكور في السند السابق ـ:

(ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة) فقدَّم (بني الحارث) على (بني ساعدة)، بخلاف رواية وهيب.

(وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور، **(عن سعد بن سعيد)** وهو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وثقه العِجْلي وابن عمار.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ.

قال الحافظ: ولم يَفحش خطؤه، فلذا سُلك به مسلك العدول.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد مودي. واختُلف في ضبط هذه اللفظة: فمنهم من يخففها؛ أي: هالك، يقال: أودى فلان؛ أي: هلك. ومنهم من يشدِّدها؛ أي: حسن الأداء. وقيل: إنه كان لا يحفظ ويودي ما سمع.

وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

(عن عمارة بن غزية) بضم العين المهملة وتخفيف الميم، و(غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية، ابن الحارث الأنصاري المازني، وثقه أحمد وأبو زرعة والدَّارَقُطني والعِجْلي وابن سعد، قال: وكان كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان

صدوقاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حزم: ضعيف، قال الذهبي: ما علمت أحداً ضعفه غيره.

وذكْر العقيليِّ له في «الضعفاء» تعقبوه بأنه لم يورد شيئاً يدل على وهنه، وروايته عن أنس مرسلة.

توفي سنة أربعين ومئة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

(عن عباس) هو ابن سهل بن سعد المذكور آنفاً، **(عن أبيه)** سهل بن سعد الساعدي ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: أحدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه)**، قال الحافظ: وهذه الطريق موصولة في «فوائد أبي علي ابن خزيمة» بسنده إلى سليمان بن بلال، فذكره وأوَّلُه: (قَفَلْنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى) فساق الحديث، ولم يذكر أوله.

واستفيد منه بيان قوله: (إني متعجل إلى المدينة) إلخ؛ أي: إني أسلك القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني: ممن له اقتدارٌ على ذلك، دون بقية الجيش.

وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث، فقال عمرو: (عن عباس عن أبي حميد)، وقال عمارة: (عن عباس عن أبيه)، قال: فيحتمل أن يسلك طريق الجمع، بأن يكون عباس أخذ القَدَر المذكور وهو قوله: (أحد جبل يحبنا ونحبه) عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو كلَّه عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه، فكان يحدث به تارة عن

هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما. انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف، كذا هو في أصول كثيرة، والذي في «الفتح» و«تغليق التعليق»: (قال أبو عبيد)؛ أي: بالتصغير، وهو القاسم بن سلاَّم الإمام المشهور صاحب «الغريب» ـ مفسِّراً لقوله في الحديث: (إذا امرأة في حديقة): **(كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل)** فيه: **(حديقة)** وكلام أبي عبيدة هذا في «غريب الحديث» له، وقيل: في تفسير الحديقة غير ذلك.

وفي هذا الحديث مشروعيةُ الخرص، وهو قول الجمهور.

وقال الخطابي: أنكره أصحاب الرأي، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للزارعين لئلا يخونوا، لا ليَلْزمَ به الحكمُ؛ لأنه تخمينٌ وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

ثم تعقبه بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عُمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمَن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركُه إلا عن الشعبي.

قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن تحصل للثمرة آفة فتتلفها، فيكون

ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يضمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قال في «الفتح»: وحكى أبو عبيد عن قوم منهم: أن الخرص كان خاصّاً بالنبي ﷺ لكونه كان يوفق للصواب[1] لما لم يوفق له غيره.

وأجاب بما حاصله: إن الأصل الاتِّباع، ولو كان لا يجب إلا فيما يعلم أنه يسدَّد فيه كتسديد الأنبياء لسقط وجوب الاتباع، وبأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الخُرَّاص في زمانه، انتهى.

واختلف القائلون به، هل هو واجب أو مستحب؟

فقال جمهور الشافعية: هو مستحب، وحكى الصَّيْمَري منهم وجهاً بوجوبه.

نعم، إن تعلق به حق لمحجور مثلا، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين، وجب حينئذ لحفظ مال الغير.

واختلف أيضاً: هل يختص بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعم كل ما يُنتفع به رطباً وجافاً؟

فبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٤): «من الصواب».

الجمهور، وإلى الثالث نحى البخاري.

وهل يمضي قول الخارص، أو يُرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟

الأول قول مالك وطائفة، والثاني: قول الشافعي ومن تبعه.

وهل يكفي[1] خارصٌ واحد عارف أهلٌ للشهادات، أو لابد من اثنين؟

قولان للشافعي، والجمهور على الأول.

واختلف أيضاً هل هو اعتبار للمقدار فقط أو تضمين؟

قولان للشافعي؛ أظهرهما الثاني.

وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

وفيه أيضاً أشياء من أعلام النبوة، كالإخبار عن الريح، وعن مقدار ما خرص عليه الصلاة والسلام، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها، قاله في «الفتح».

قال: وفي السنن وصححه ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

---

(١) في «ن»: «يمضي قول».

فقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وفهم منه أبو عبيد أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي رضي الله عنه، انتهى.

وقال أصحابنا: وحمل الشافعي، وتبعه الأئمة، الحديثَ على أنه يترك له ذلك من الزكاة، لا من المخروص، ليفرقه بنفسه على نحو فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه.

قالوا: وفي نفس الحديث إشارة لذلك بقوله: (فخذوا ودعوا)؛ أي: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص، واتركوا له شيئا مما خرص، فجعل الترك بعد الخرص، فيكون المتروك له قد استحقه الفقراء فيفرقه، والله أعلم.

* * *

٥٥ ـ بابُ
العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئاً.

(**باب العشر**) ـ أي: أخذه ـ (**فيما يسقى من ماء السماء، والماء**)، وفي رواية: (وبالماء)، (**الجاري**)، قال الزين بن المُنَيِّر: عدل عن لفظ (العيون) الواقع في الخبر، إلى (الماء الجاري)؛ ليُجريه مجرى التفسير المقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من نهر أو غيره من غير نضح، انتهى.

وقال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون) الحديث.

(**ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا**)؛ أي: زكاة، وصله مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم قال: (جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنًى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة).

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عنه: (ليس فيه شيء)، لكن جاء عنه ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج،

عن إبراهيم بن ميسرة قال: (ذكر لي بعضُ مَن لا أتَّهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: (إنا وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشر)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت، قال: وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة، قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر)، وفي إسناده عبدالله بن محرَّر ـ بمهملات وزن محمد ـ وهو متروك كما قاله البخاري، قال: ولا يصح في زكاة العسل شيء، وكذا قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان ـ أي: بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلٍ له، وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فلا) وإسناده صحيح إلى عمرو؛ أي: عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، فمحمول على أنه في مقابل الحِمَى، كما يدل عليه كتاب عمر.

قال: وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً.

وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

ووجهُ ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيهُ على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر ونصفِه بما يسقى، والعسل ليس منه، فلا يجب فيه العشر، قاله ابن المُنَيِّر.

زاد ابن رشيد: فإن قيل: المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه، لا مطلقَ الزكاة.

فالجواب: أن الناس مختلفون: فمثبتٌ للعشر، ونافٍ للزكاة أصلاً، فتم المراد.

قال: ووجهه أيضاً: التنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة، وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع، ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه، انتهى.

* * *

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ في الأَوَّلِ؛

يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ، وفِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وبيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي، قال: **(حدثنا عبدالله بن وهب)** ـ بفتح الواو وسكون الهاء ـ القرشي، قال: **(قال: أخبرني يونس بن يزيد)** الأيلي، **(عن ابن شهاب)**، وفي رواية: (عن ابن شهاب الزهري)، **(عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: فيما سقت السماء)** ـ أي: المطر ـ **(والعيون، أو كان عثريا)** بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية، وحكي في ضبطه غير ذلك.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، انتهى.

ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة، كأن يُغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

وقال أبو عبيد: العثري ما سقته السماء من النخل والثمار، واشتقاقه من العاثور، وهو الساقية التي تجري فيها الماء، لأن الماشي يعثر فيها.

والأول أولى؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، ويسمى العثري أيضا: البعلي، كما في رواية أخرى.

(العشر) مبتدأ خبره ما تقدم؛ أي: العشر واجب فيما سقت السماء.

(وما سقي بالنضح) ـ بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة؛ أي: بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يُستقى عليها، وذكرُ الإبل مثالٌ، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في ـ الحكم فواجبه **(نصف العشر)** والفرق ثقل المؤونة في الثاني وخفَّتها في الأول، فرفَقَ بأرباب الأموال والفقراء.

قال الحافظ: ودل حديث الباب على التفرقة في القَدْر المُخْرِج من الذي يُسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان الحكم للأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط.

ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى، ولو كان أقل، قاله ابن التين.

قال[1]: وقال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: رواه نافع،

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٤٩).

عن ابن عمر، عن عمر قوله. قال: وسالم أجلُّ من نافع، وقول نافع أولى بالصواب، انتهى.

(قال أبو عبدالله: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت) ـ بكسر القاف المشدَّدة، وفي رواية بفتحها ـ **(في الأول)** عبَّر بالظاهر موضع المضمر، وكأن الأصل أن يقول فيه: أي: لم يذكر فيه حدّاً للنصاب.

(يعني حديث ابن عمر: فيما) ـ وفي «اليونينية»: (وفيما) بزيادة واو ـ **(سقت السماء العشر، وبين في هذا)**؛ أي: في حديث أبي سعيد، **(ووقَّت، والزيادة مقبولة)**؛ أي: من الحافظ، **(والمفسَّر)** بفتح السين **(يقضي على المبهم)** بفتح الهاء؛ أي: الخاص يقضي على العام، لأن قوله: (فيما سقت) عام يشمل النصاب ودونه، وقوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص بقَدْر النصاب.

(إذا رواه)؛ أي: ما زيد، والظرف متعلق بقوله: (مقبولة)، **(أهل الثبت)** ضبطه الحافظ والكَرْماني والبِرْماوي بتحريك الموحدة، وفسروه بالثبات والحجة، ولم يضبطها في «اليونينية». وقال القَسْطَلاني: بسكون الموحدة في فرع «اليونينية».

(كما روى الفضل بن عباس) ﷺ ـ وستأتي ترجمته أول (الحج) إن شاء الله تعالى ـ **(أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة)**؛ أي: يوم الفتح.

(وقال بلال) المؤذن: **(قد صلى)** فيها يومئذ.

وقوله: (كما روى)؛ أي: كما أن المثبِت مقدَّمٌ على النافي في حديثي الفضل وبلال.

(فأُخذ) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بقول بلال)**؛ لأن المثبت معه زيادةُ علم، **(وترك قول الفضل)** ويمكن حمل عدم رواية الفضل لصلاته عليه الصلاة والسلام على اشتغاله بالدعاء ونحوِه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي ﷺ.

ووجه الشبه في قوله: (كما روى) إلخ، أنه عمل بالزيادة في الموضعين، لا أن أحدهما مبهم والآخر مفسِّر له، إذ لا إبهام فيما نحن فيه، قاله الكَرْماني.

قال: وليس في نسخة الفِرَبْري لفظ: (والمفسر يقضي على المبهم)، انتهى.

وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولاً في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

واعلم أن قوله: (قال أبو عبدالله: هذا تفسير الأول، إلخ)، وقع في أصول كثيرة عقب حديث ابن عمر، كما رأيت.

قال الحافظ: وهي رواية أبي ذر، قال: وجزم الصَّغَاني بأنه وقع في جميع الروايات عقب حديث ابن عمر، قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه، انتهى.

وقد وقع في بعضها عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب

الذي بعده، وجزم به الإسماعيلي.

أقول: وهو الذي شَرَح عليه الكَرْماني، فقال: هذا ـ أي: حديث أبي سعيد ـ تفسير لحديث ابن عمر، وساق ما تقدم في بيانه، وهكذا قرر الحافظ كلام البخاري.

ثم قال الكَرْماني: قال التيمي: أراد بقوله: (هذا) حديثَ أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعده، ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطاً، وغرضه أن (فيما سقت السماء) مبهم يقتضي أن يجب العشر في قليله وكثيره، وحديث أبي سعيد مفسر له، لأنه بيَّن أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

أقول: في نسخة الفِرَبْري ليس كلامه هذا إلا في الباب الذي بعده، بعد حديث أبي سعيد، مع أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج أن يحمل على غلط الناسخ؛ لتقدم حديث أبي سعيد في (باب ما أدي زكاته فليس بكنز)، وفي (باب فيما دون خمسة أوسق ذود صدقة)، انتهى.

وخالف القَسْطَلاني هؤلاء الشراح، فجعل حديث ابن عمر مبيناً لحديث أبي سعيد، فقال في تقرير كلام البخاري: (هذا)؛ أي: حديث ابن عمر (تفسير) الحديث (الأول) وهو حديث أبي سعيد السابقُ في (باب ما أدي زكاته فليس بكنز) واللاحقُ لهذا الباب، (لأنه لم يوقت في) الحديث (الأول)، يريد: لم يحدد بالعشر أو نصفه ـ (يعني)؛ أي: البخاري بقوله هذا (حديثَ ابن عمر: [فيما سقت

السماء العشر][1] ـ وبيَّن في هذا)؛ أي: في حديث ابن عمر، ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت)؛ أي: حدد به.

ثم قال: هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول، والذي مشى عليه الكَرْماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده: إن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر، والزيادة والتوقيت تعيين النصاب.

قال: وفي هذا نظر لا يخفى. ثم بيَّن وجه النظر بما فيه نظر، كما لا يخفى على المتأمل، وأطال الكلام على ما قرره من أن حديث ابن عمر مفسر لحديث أبي سعيد، وذكر أن هذا القول ثابت في الأصول المعتمدة في كل من البابين: عقب حديث ابن عمر، وعقب حديث أبي سعيد، قال: وإن اختلف بعض اللفظ فيهما، انتهى.

أقول: والذي رأيته في أصول كثيرة معتمدة ثبوته عقب حديث ابن عمر وسقوطه عقب حديث أبي سعيد، وفي بعض الأصول بعكس ذلك.

نعم هو ثابت في «اليونينية» عقب حديثهما، لكن لفظ الواقع عقب حديث أبي سعيد، هكذا: قال أبو عبدالله: هذا تفسير الأول إذا قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا، انتهى.

ورقم عليه علامة السقوط لأبي ذر وابن عساكر.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «إرشاد الساري» (٣/ ١٠).

٥٦ ـ بابٌ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(باب) بالتنوين: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (حدثنا مالك) الإمام، (قال: حدثني محمد بن عبدالله ابن عبد الرحمن) ابن أبي صعصعة، (عن أبيه) عبدالله، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما أقل من خمسة

أوسق صدقة)؛ أي: زكاة.

قال في «المصابيح»: (ما) زائدة، و(أقل) مجرور بالفتحة؛ لأنه لا ينصرف.

قال الزَّرْكشي: ومنهم من قيده برفع (أقل)؛ أي: وهو الذي في «اليونينية».

قلت: فتكون (ما) موصولة حُذف صدر صلتها، وهو المبتدأ الذي هو: هو، و(أقلُّ) خبره؛ أي: فيما هو أقلُّ، وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك.

(ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق) ـ بغير ياء كجَوار، وفي رواية: (من خمسة أواق) بزيادة تاء مثناة فوق ـ **(من الورق)**؛ أي: الفضة، **(صدقة)** والأوسق جمع وَسْق بفتح الواو، ويجوز كسرُها، وجمعه حينئذ: أوساق، كحِمْلٍ وأحمال، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، وقد ورد التصريح بذلك في «ابن ماجه» وفي «أبو داود» بلفظ: (والوسق ستون مختوماً).

والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا، وإنما قدِّر بالوزن استظهاراً.

قال القمولي: وقدِّر النصاب بأرادب مصر: ستة أرادبَ وربع، بجعل القدحين صاعاً، كزكاة الفطر وكفارة اليمين.

وقال السبكي: خمسة أرادب ونصف وثلث، بناء على ما حرره

من أن الصاع قدحان إلا سُبعي مد.

فالنصاب على قوله خمس مئةٍ وستون قدماً، وعلى قول القمولي ست مئة، ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسُق، ولكن في رواية مسلم: (ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حبٍّ صدقة)، وفي رواية له: (ليس في حبٍّ ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق). وهذه الرواية مبينة لكون لفظة: (دون) الواقعة في بعض طرقه في المواضع الثلاثة معناها: أقل، بدليل رواية الباب، خلافاً لمن زعم أن معناها: غير، فإنه يستلزم أن لا تجب الزكاة فيما زاد على الخمسة، وهو خطأ، فقد اتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة الأوسق بحسابه، وأنه لا وقص فيها.

واختلفوا هل هذا النصاب تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، لكن صحح النَّووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» وتبعه ابن العطار وغيره أنه تقريب، فلا يضر النقص اليسير كالرطل والرطلين، والمراد بالحب: المقتاتُ في حال الاختيار، كالحنطة والشعير والسُّلْت والأرز والعدس والحِمِّص والباقِلاَء والذُّخن والذُّرة واللوبياء والماش والجلبان ونحوها، وبالتمر: الرطب والعنب.

وفي هذا الحديث دليل على عدم الزكاة فيما عدا هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة وبعض السلف بوجوب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وفي الخضروات.

ورُدَّ بأنه مُنابذٌ لصرائح الأحاديث الصحيحة، وقد استدل لأبي حنيفة وموافقيه بقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)، وهذا عام في القليل والكثير.

وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن المقصود من الحديث، بيان قَدْر المخرَج لا المخرَج منه.

والثاني: ما أشار إليه البخاري من أنه عام، وحديث أبي سعيد خاص، والخاص يقضي على العام.

وقد أخرج الدَّارَقُطني من حديث علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً: (لا زكاة في الخضروات).

وحكى القاضي عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة.

قال الحافظ: وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين، والله أعلم.

* * *

٥٧ ـ بابُ
أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب أخذ صدقة التمر) ـ بالمثناة الفوقية ـ **(عند صرام النخل)** الصِّرام بكسر المهملة: الجِداد والقِطاف وزناً ومعنًى، وقال القاضي: يقال بفتح الصاد وكسرها.

قال الإسماعيلي: يريد البخاري: باب أخذ الصدقة بعد أن تصير تمراً؛ لأنه قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد، ولكن ذاك لا يتطاول، فحسُن أن ينسب إلى الصرام، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فإن المراد: بعد أن ينقى ويداس، انتهى.

(وهل) ـ أي: وباب هل ـ **(يترك الصبي)** ببناء (يترك) للمفعول، **(فيمس تمر الصدقة؟)**، قال الكَرْماني: (فيمس) بالنصب؛ أي: جواباً للاستفهام، والذي في «اليونينية» برفعه؛ أي: على الاستئناف.

قال الحافظ: واشتمل الباب على ترجمتين:

أما الأولى: فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، واختلفوا في المراد بالحق فيها:

فقال ابن عباس: هي الواجبة. وأخرجه ابن جرير عن أنس.

وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. أخرجه بن مردويه، وبه قال عطاء وغيره.

وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر: (أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة أوسق من التمر بقنوٍ يعلق في المسجد للمساكين) و(الجاد) بمعنى المجدود؛ أي: من كل نخلٍ يجدُّ منه عشرة أوسق.

وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصِّبا [وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي]، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى وليه بتأديبه وتعليمه، وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة، انتهى.

وحديث الباب مشتمل على الترجمتين.

* * *

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي) بفتح السين، قاله في «المصابيح» و«التقريب». وقال الكَرْماني: بسكون السين. والأول هو الصواب؛ لأنه من ذرية الزبير، والزبير من ذرية أسد بن عبد العزى.

وهو عمر ـ بضم المهملة ـ بن محمد بن الحسن بن الزبير، أبو حفص الكوفي المعروف بابن التل، بفتح المثناة بعدها لام.

وثقه الدَّارَقُطني وابن حبان وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي يرويها من حفظه بعض المناكير.

وقال النسائي وأبو حاتم: صدوق، مات في شوال سنة خمسين ومئتين، روى عنه البخاري والنسائي.

قال: (حدثنا أبي) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، أبو عبدالله ـ أو أبو جعفر ـ الكوفي، لقبه التل، وثقه ابن نمير.

وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: يكتب حديثه. وضعفه يعقوب الفسوي. وقال العقيلي: لا يتابع.

قال في «المقدمة»: له في البخاري حديثان: أحدهما في (الزكاة)؛ أي: وهو هذا، بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد، والآخر في (المناقب) عن حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما غرتُ على امرأة ما غرت على خديجة. وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما، عن هشام، انتهى.

قال البخاري: مات سنة مئتين أو نحوها.

روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء، **(عن محمد بن زياد)** بكسر الزاي وتخفيف التحتية، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل)**؛ أي: قطع الثمر منه، **(فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره)** عبر في الأول بالموحدة، وفي الثاني بمن، لأن في الأول ذكر المجيء به، وفي الثاني ذكر المجيء منه، وهما متلازمان، وإن تغايرا مفهوماً، قاله الكَرْماني.

(حتى يصير عنده كوماً من تمر) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، وضبطه الكَرْماني والبِرْماوي بضم الكاف، قالا: وفي بعضها بفتحها.

قال الجوهري: كوَّمتُ كُومةً بالضم: إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها، ونصب (كوماً) على أنه خبر (يصير)، واسمها ضمير عائد إلى (التمر)، ويروى بالرفع على أنه الاسم و(عنده) الخبر، أو على أن (يصير) تامة.

(فجعل الحسن والحسين ﷺ يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما) ـ سيأتي بعد بابين بلفظ: (فأخذ الحسن بن علي) ـ **(تمرة فجعله)**؛ أي: المأخوذ، وفي رواية: (فجعلها)؛ أي: التمرة، **(في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: ما علمت)**،

قال في «المصابيح»: روي هكذا (ما علمت) بدون همزة، وروي: (أما علمت) بإثبات الهمزة.

قال ابن مالك: وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، وذكر مثلاً لذلك، وفي بعض النسخ: (أما علمتم).

(أن آل محمد لا يأكلون الصدقة)، وفي رواية: (صدقة) بالتنكير.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٨ ـ بابُ
مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه) ذكرهما مع أنه لا زكاة فيهما على إرادة ما فيهما من ثمر وزرع إذا بيعا معاً؛ لأن البيع قد يقع فيهما فقط، وقد يقع في الثمر والزرع وحده، قاله الكَرْماني.

(أو) باع (زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة)؛ أي: الزكاة، والجملة حالية من جميع ما تقدم، وقوله: (أو الصدقة) من العامِّ بعد الخاصِّ، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبارِ نصاب.

(فأدى الزكاة من غيره)؛ أي: من غير ما ذكر.

(أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) وجواب الشرط محذوف، تقديره: جاز بيعه؛ لأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً عند المصنف، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره، أو

يخرج قيمتها على رأي مَن يُجيزه، وهو اختيار المصنف أيضاً كما سبق، ولم يُرِد البخاري أن الصدقة تسقط بالبيع.

(وقول النبي ﷺ) ـ بجر (قول)، ورفعه في «اليونينية» ـ: **(لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو)** بغير همز؛ أي: يظهر، **(صلاحها)** ويأتي معناه في الباب مسنداً من حديث ابن عمر.

قال البخاري: **(فلم يحظر البيع)** بالظاء المشالة المضمومة؛ أي: لم يمنع النبي ﷺ البيع **(بعد)** بدوِّ **(الصلاح على أحد)**؛ أي: سواء وجبت عليه الزكاة أم لا؟

(ولم يخص) عليه السلام **(من وجب)** ـ وفي نسخة بتاء التأنيث الفعل ـ **(عليه الزكاة ممن لم تجب)** عليه، قال الكَرْماني: وكأن قوله: (لم يخص) تفسير قوله: (فلم يحظر) إلى آخره، وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة إلى أنه يستفاد من لفظ: (حتى) التي للغاية، إذ مفهومها يقتضي أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، انتهى.

قال في «المصابيح»: يشير بقوله: (فلم يحظر البيع) إلخ، إلى الرد على الشافعي في أحد قوليه: أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة.

ووجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام أجاز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، وهو وقت الزكاة، ولم يقيد الجواز بتزكيتها مَن عيَّنها، بل عمم وأطلق في سياق البيان، انتهى.

وهذا الذي قاله البخاري أحد القولين للعلماء في المسألة.

وأجاب الكَرْماني: بأنه لا وجه للرد على الشافعي؛ أي: ومن تبعه بذلك، إذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكاً لقَدْرِ الواجب، بل المستحقُّ شريك له بقَدْره، و(لا تبيعوا) خطابٌ للمُلاَّك، إذ ليس للشخص التصرفُ في مال الغير إلا بإذنه، فلا يصح البيع إلا فيما دون الواجب.

ثم إن المفهوم ـ أي: وهو أن ما بدا صلاحه يجوز بيعه ـ لا عموم له؛ أي: كما زعمه المصنف، فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع؛ لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعاً، انتهى.

وفساد الصفقة قول في المذهب، والأظهر صحة البيع فيما عدا قَدْرِ الواجب، قالوا: وهذا إذا لم يضمِّن الخارصُ المالكَ التمر، فلو ضمَّنه بصريح اللفظ، كأن يقول: ضمَّنتك نصيب المستحِقِّين من الرطب بكذا تمراً، وقبِل المالك ذلك التضمين، جاز له التصرف بالبيع والأكل وغيرهما، إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته.

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه، ويرجع هو على البائع.

وعن مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث.

وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً، وهو قول الثوري والأوزاعي.

* * *

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج) هو ابن منهال، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (أخبرني عبدالله بن دينار)، قال: (سمعت ابن عمر ﷺ) يقول: (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهته)؛ أي: الثمر؛ أي: آفته، وفي رواية: (عاهتها) وهذا مقول ابن عمر، بيَّنه مسلم في روايته، ولفظه: (فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته).

* * *

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (حدثني الليث) بن سعد، قال: (حدثني خالد بن يزيد) ـ من الزيادة ـ (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة، (عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: نهى

النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

* * *

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، (عن مالك) الإمام، (عن حميد) الطويل، (عن أنس بن مالك) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء؛ أي: تصير زهواً وهو إبداء إرطابها، يقال: زَهَت الثمرةُ تزهو، وأَزْهَت تُزْهي، وبعضهم أنكر الثلاثي، والأصمعيُّ الرباعيَّ، وقد جاء في الحديث باللفظين.

(قال) الراوي: (حتى تحمار) بفتح الفوقية وسكون المهملة وتشديد الراء، وحكم الاصفرار والاسوداد كذلك، فالاحمرار للتمثيل، ويأتي الكلام على حديثي ابن عمر وأنس في (البيوع) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٩ ـ بابٌ
هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(باب) بالتنوين: (**هل يشتري**) الرجل (**صدقته؟**) قال الزين بن المُنَيِّر: أورد الترجمة بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعُف معه تعميمُ المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون قيمته؛ لقوله: (وظننت أنه بائعُه برخص) وكذا إطلاق الشارع العودَ عليه، يعني أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، انتهى.

(**ولا بأس أن يشتري صدقة غيره**) ـ وفي رواية: (أن يشتري صدقته غيره) ـ (**لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره**) ومراده بقوله: (لأن النبي) إلخ، قوله ﷺ في الحديث: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك) وقوله: (العائد في صدقته) ولو كان المراد تعميم المنع لقال: لا تشتروا الصدقة، مثلاً، قاله في «الفتح».

ويوضحه حديث بريرة الآتي في (باب إذا تحولت الصدقة).

* * *

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير)، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عقيل)** ـ بالتصغير ـ وهو ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم: أن أباه عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (ﷺ) **(كان يحدث: أن)** أباه **(عمر بن الخطاب تصدق بفرس)** ـ أي: حَمَل عليه رجلاً ـ **(في سبيل الله)** كما في الطريق الثانية، والمعنى أنه ملَّكه له، ولذلك ساغ له بيعُه، ويدل على أنه حملُ تمليكٍ قوله: (ولا تعد في صدقتك)، ولو كان حبساً لعلَّله به، وقوله: **(فوجده يباع)** إذ لو حبسه لما صح أن يبتاعه.

ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل، وانتهى إلى حالةِ عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، قاله في «الفتح».

(فأراد أن يشتريه)، وفي رواية: (أن يشتري) بدون ضمير المفعول.

(ثم أتى) عمر (النبي ﷺ فاستأمره)؛ أي: استشاره، (في شرائه فقال: لا تعد) ـ أي: لا ترجع ـ (في صدقتك) وظاهر النهي التحريم، ولذلك قال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها؛ للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع، إلا إن ثبت الإجماع على جوازه، انتهى.

لكن قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته، وهو قول مالك والشافعي والليث والكوفيين، فإن اشتراها لم ينفسخ البيع عندهم، انتهى.

ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات مما يتملكه اختياراً، وأما إذا ورثه فلا كراهة فيه، وأبعدَ مَن قال: يتصدق به، قاله في «الفتح».

(فبذلك) ـ أي: فسبب النهي ـ (كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة)، في نسخة الكَرْماني إسقاط كلمة (لا) من قوله: (لا يترك).

وفسر هو والبِرْماوي والعَيني قوله: (فبذلك كان ابن عمر) إلخ، بقوله: أي: فلهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً كان تصدق به، اشتراه ليتصدق به ثانياً، لا لينتفع به.

ثم قال: فإن قلت: في بعضها: (لا يترك) بزيادة (لا) فما وجهه؟.

قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية، وكلمة (مِن) مقدرة؛ أي: لا يُخلِّى الشخص من أن يبتاعه في حالٍ إلا حال جعله للصدقة، أو لغرض الصدقة، انتهى.

وفي هذا كله تعسُّفٌ لا يخفَى، ولذلك قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر، على حرف (لا) تضبيب، ولا أدري ما وجهه، وبإثبات النفي يتم المعنى؛ أي: كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدَّق به، لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به.

قال: وكأن ابن عمر فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها، لا لمن يردها صدقة، انتهى.

وقول الحافظ: وفي رواية أبي ذر على حرف (لا) تضبيب. لا يدل على أن رواية غيره بحذف حرف (لا)، خلافاً لما فهمه القَسْطَلاني.

* * *

١٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم)** القرشي العدوي، مولى ابن الخطاب، كنيته أبو خالد، أو أبو زيد، قيل: إنه مِن سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي، من كبار التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ، ولما بعث أبو بكر عمر رضي الله عنهما سنة إحدى عشرة وأقام للناس الحج، ابتاع فيها مولاه أسلم.

وثقه العِجْلي وأبو زرعة وغيرهما، توفي سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة، وقال بن عدي: توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك، وصلى عليه مروان، روى له الجماعة.

(قال: سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه **يقول: حملت)** رجلاً **(على فرس في سبيل الله)**؛ أي: جعلته حمولةَ مَن لم تكن له حمولة من المجاهدين على جهة التمليك له، قال الحافظ: وأفاد ابن سعد في «الطبقات»: أن اسم هذا الفرس: الورد، وأنه كان لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، قال: ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه، انتهى.

(فأضاعه) الرجل **(الذي كان عنده)**؛ أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ـ وقال في الأول: (فوجده يباع) ـ **(فأردت أن أشتريه، وظننت)**، وفي نسخة: (فظننت) بالفاء، **(أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ)**؛ أي: عن شرائه، **(فقال: لا تشتره)**، وفي رواية: (لا تشتريه) بإشباع الكسرة ياء، وفي أخرى: (لا تشتر)

بحذف ضمير المفعول، وفي أصل «اليونينية»: (لا تشتري) وضبب على الياء.

(ولا تعد في صدقتك) ـ وفي رواية أحمد من طريق آخر: (ولا تعودنَّ) ـ **(وإن أعطاكه بدرهم)** هو مبالغة في رخصه، وهو الحامل له على شرائه، وسمَّى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عَرَض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح[1] فيه، قاله في «الفتح».

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الغرض من هذا التشبيه بذلك تقبيح هذا الفعل كما يَقبح أن يقيء ثم يأكله.

وقال في «الفتح»: استدل به على تحريم العود في الصدقة؛ لأن القيء حرام.

قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، [ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة؛ لكون القيء مما يستقذر، وهو قول الأكثر.

قال[2]: وفي الحديث][3] أن الحمل في سبيل الله تمليك، وأن

---

(١) في «و»: «سوغ».

(٢) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٤).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «و».

للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه.

وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب (الهبة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وهذا الحديث من مسند عمر، والأول من مسند ابن عمر رضي الله عنهم.

* * *

٦٠ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله) سقط ذكر (وآله) في رواية، ولم يعيِّن الحكم من حرمة أو حِلٍّ لشهرة الاختلاف فيه، وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخِ كِخِ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم، (قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي) ـ أي: ابن أبي طالب ـ (ﷺ). وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (المناقب).

وعند أحمد من طريق أخرى، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: (كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة،

والحسن في حجره).

(فأخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي: (فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه).

وفي رواية أحمد: (فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه).

(فقال النبي ﷺ: كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقَّلاً ومخفَّفاً، وبكسرها منونةً وغيرَ منونة، فتخرج من ذلك ست لغات، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي أنها معرَّبة، وقد أوردها البخاري في (باب من تكلم بالفارسية) من (كتاب الجهاد)، وهي من أسماء الأصوات كما جزم به ابن هشام في «حواشي التسهيل».

(ليطرحها) تعليل لقوله: (قال: كخ كخ)، زاد مسلم: (ارم بها).

ولأحمد: (فنظر إليه، فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يا بني، ألقها يا بني).

قال الحافظ: ويجمع بين هذا وبين قوله: (كخ كخ) بأنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمادى قال له: (كخ كخ)، قال: ويحتمل العكس، بأن يكون كلمه بذلك، فلما تمادى نزعها من فيه، انتهى.

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام للحسن: (**أما شعرت**) بفتح العين المهملة، وفي رواية (الجهاد): (أما تعرف)، ولمسلم: (أما علمت)، وهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً به؛ أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه، وهو أبلغ في الزجر من قوله[1]: لا تفعل.

(**أنا لا نأكل الصدقة**) ولمسلم: (أنا لا تحل لنا الصدقة).

وعند أحمد: (أن الصدقة لا تحل لآل محمد)، وكذا عنده وعند الطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: (كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة، فأخذت منه تمرة فألقيتها في فيَّ، فأخذها بلعابها فقال: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) وإسناده قوي.

واعلم أن النظر في حكم ترجمة الباب في ثلاثة أمور:

أولها: المراد بـ (الآل) بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

وقال في «المصابيح»: والمنقول في المذهب ـ أي: مذهب مالك ـ أن بني هاشم آلٌ قولاً واحداً، وما فوق غالبٍ غير آلٍ قولاً واحدا، وفيما بينهما القولان، انتهى.

---

(١) «من قوله» ليس في «و».

أي: فعن أصبغ هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نقل فيه غير واحد ـ منهم الخطابي ـ الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد.

قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان متقوماً.

وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد، لكن في «فتح الجواد» ما نصه: وإن كان غير متقوم أو من جهة عامة، بخلاف القرض والهدية وفعل المعروف، وإن سمي كل ذلك صدقة.

وسيأتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقاً في (اللقطة)، وقد ذكره الكَرْماني وغيره هنا، وأشار إلى بعضه الحافظ فيما يأتي قريبا.

واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك؟

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة، لكن نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حُرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم.

وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

وأدلة المنع ـ أي: مطلقا ـ ظاهرة من حديث الباب وغيره، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[الفرقان: ٥٧]، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، وكقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وثبت عن النبي ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحَّح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فوجهه أن الواجب حق لازم لا يلحق بآخذه ذلة، بخلاف التطوع.

ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدَّم عن أبي حنيفة، انتهى من «الفتح» ملخَّصاً.

قال: وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام. والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة. وجواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم من تناول المحرَّمات، وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا لذلك.

واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدَّت من الزينة.

ومنه الإعلام بسبب النهي، ومخاطبةُ من لا يميز لقصد إسماعِ مَن يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً، انتهى.

* * *

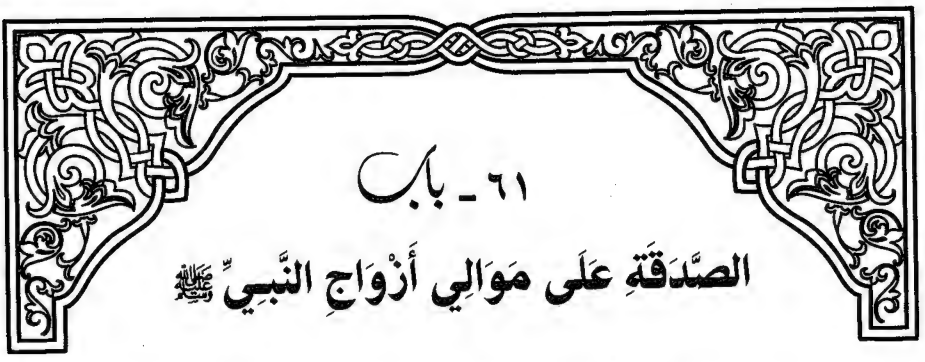

٦١ ـ باب
الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الصدقة) ـ أي: جوازها ـ **(على موالي أزواج النبي ﷺ)**؛ أي: عُتقائهن.

قال الحافظ: لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيهما شيء.

وقد نقل ابن بطال أنهن ـ أي: الأزواج ـ لا يدخلن في الآل باتفاق الفقهاء.

قال: وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلاَّل أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)، قال: وهذا يدل على تحريمها عليهن.

قلت[1]: وإسناده إلى عائشة حسن، أخرجه ابن أبي شيبة، قال: وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال.

أقول: وكأن وجهه أنه وإن كان الحديث دالاً على التحريم، إلا أنه لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لكونهن لم يدخلن في الآل، لكن

---

(١) القائل ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

ما وجه النظر حينئذ في كلامه؟

ثم قال الحافظ: وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما، عن أبي رافع مرفوعاً: (إنا لا يحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم)، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية؛ أي: تحريم الصدقة الواجبة على مواليه ﷺ وكذا على موالي بني هاشم والمطلب.

وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوَّضوا بخمس الخمس.

ومنشأ الخلاف قوله: (منهم) أو (من أنفسهم)، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا؟

وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة عليهم، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإنما اختلفوا: هل يخص به أم لا؟

ثم قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهم الصدقة قولاً واحداً؛ لئلا يظن الظانُّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبيَّن أن الاختلاف في كونهن من الآل لا يطَّرد في مواليهن، انتهى.

وبهذا يردُّ على الإسماعيلي قوله: إفراد هذا بهذه الترجمة

مستغنًى عنه، فإن تسمية الموالي لغير فائدة، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط.

* * *

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء، مصغراً، قال: **(حدثنا ابن وهب)** هو عبدالله، **(عن يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، قال: **(حدثني عبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير الأول ـ ابن عتبة بن مسعود **(عن ابن عباس ﷺ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعطيتْها مولاة)** ـ بضم همزة (أعطيتها) مبنياً للمفعول، و(مولاة) نائب الفاعل. قال الحافظ: ولم أقف على اسمها ـ أي: عتيقةٌ **(لميمونة)** زاد في بعض النسخ: (زوج النبي ﷺ)، **(من الصدقة)** متعلق بأُعطيت، أوصفة لشاة، وهذا موضع الترجمة، إذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام إعطائها لمولاة ميمونة من الصدقة، فدل على جواز الصدقة لموالي الأزواج.

(فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ: (النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها) ولمسلم من طريق أخرى: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به).

(قالوا: إنها ميتة؟) بتخفيف التحتية، (قال: إنما حرم أكلها)؛ أي: اللحم حرام لا الجلد، ويأتي الحديث في (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) من (كتاب البيوع)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (الذبائح) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، قال: (حدثنا الحكم) ـ بفتحتين ـ بن عتبة، (عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة) ـ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ـ (للعتق، وأراد مواليها)؛ أي: ساداتها الذين كاتبوها، (أن يشترطوا ولاءها)؛ أي:

يكون لهم، **(فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: اشتريها)** منهم **(فإنما الولاء لمن أعتق)** واستشكل ذلك بأن المقرَّر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع؛ لمخالفته لنص الشارع، لأن الولاء لمن أعتق.

وأجيب بأن الشرط لم يقع في صلب العقد، وبأن ذلك خاص بقصة عائشة هذه؛ لمصلحة قطع عادتهم، كما خُصَّ فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة؛ لمصلحةِ بيان جوازها في أشهر الحج، وبغير ذلك مما يأتي في (العتق) إن شاء الله تعالى.

(قالت) عائشة: **(وأتي النبي ﷺ)** ـ بضم همزة (أتي) مبنيّاً للمفعول ـ **(بلحم، فقلت)** منبِّهة له: **(هذا ما تصدق به)** ـ بضم أوله وثانيه ـ **(على بريرة)**؛ أي: وأنت لا تأكل الصدقة.

(فقال: هو) ـ أي: اللحم المتصدَّق به عليها ـ **(لها صدقة ولنا هدية)** برفع (صدقة) و(هدية) في «اليونينية»، وجوَّز ابن مالك نصب (صدقة) على الحال، وخبر المبتدأ قوله: (لها).

وموضع الترجمة التصدق على بريرة، وهي مولاة لعائشة زوج النبي ﷺ.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (العتق) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع
(١٧)
كتاب الجنائز

٨٢ ـ باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	٥
٨٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	١٣
٨٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	٢٠
٨٥ ـ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ	٢٤
٨٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ	٣٤
٨٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	٦٨
٨٨ ـ باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ	٧٥
٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٧٨
٩٠ ـ باب كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ	٨٢
٩١ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ	٨٤
٩٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ	٩٠
٩٣ ـ باب	١٠٤

الكتاب والباب	الصفحة
٩٤ ـ باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ	١٢٠
٩٥ ـ باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ	١٢٦
٩٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما	١٣١
٩٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ	١٥٣
٩٨ ـ باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى	١٥٨

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ	١٦٣
٢ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ	١٨٦
٣ ـ باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ	١٨٨
٤ ـ باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ	٢٠١
٥ ـ باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ	٢٢٣
٦ ـ باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ	٢٢٦
٧ ـ باب لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٢٩
٨ ـ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٣٢
٩ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٢٤١
١٠ ـ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ	٢٥٢
١١ ـ باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ	٢٦٢
١١/م ـ باب	٢٦٧
١٢ ـ باب صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ	٢٧٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٣ ـ باب صَدَقَةِ السِّرِّ	٢٧٨
١٤ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٢٨٠
١٥ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٢٨٥
١٦ ـ باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ	٢٩٠
١٧ ـ باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٢٩٤
١٨ ـ باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	٢٩٧
١٩ ـ باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى	٣١٤
٢٠ ـ باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا	٣١٦
٢١ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	٣١٨
٢٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ	٣٢٣
٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ	٣٢٦
٢٤ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٢٩
٢٥ ـ باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ	٣٣٢
٢٦ ـ باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	٣٣٥
٢٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾	٣٤٣
٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ	٣٤٨
٢٩ ـ باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ	٣٥٥
٣٠ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ	٣٥٧

الكتاب والباب	الصفحة
٣١ ـ باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً	٣٦٣
٣٢ ـ باب زَكَاةِ الوَرِقِ	٣٦٨
٣٣ ـ باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٣٧٣
٣٤ ـ باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٣٨٣
٣٥ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	٣٨٧
٣٦ ـ باب زَكَاةِ الإِبِلِ	٣٩١
٣٧ ـ باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	٣٩٤
٣٨ ـ باب زَكَاةِ الغَنَمِ	٣٩٩
٣٩ ـ باب لاَ يؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ	٤١٣
٤٠ ـ باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٦
٤١ ـ باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٩
٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	٤٢٢
٤٣ ـ باب زَكَاةِ البَقَرِ	٤٢٦
٤٤ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ	٤٣٣
٤٥ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٤٤٤
٤٦ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ	٤٤٧
٤٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى	٤٤٩
٤٨ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ	٤٥٦
٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٤٦٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٥٠ ـ باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ	٤٨٠
٥١ ـ باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ	٤٩٢
٥٢ ـ باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً	٤٩٧
٥٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الْغِنَى	٥٠٥
٥٤ ـ باب خَرْصِ التَّمْرِ	٥٢٥
٥٥ ـ باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي	٥٤١
٥٦ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٥٥٠
٥٧ ـ باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ	٥٥٤
٥٨ ـ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	٥٥٩
٥٩ ـ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ ولا بأْسَ أن يشتريَ صدقتَهُ غيرُهُ	٥٦٤
٦٠ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	٥٧١
٦١ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٧٦
* فهرس الكتب والأبواب	٥٨١

❐❐❐